بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي
عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله
عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي
بمجردها لادعى قوم دما قوم واموالهم واستبيح ولا
يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه
صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل من ادعى عليه حق سوا كان بينه وبين
المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقها
السبعة فقها المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من
بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفها اهل الفضل
بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد واشترطت الخلطة دفعا
لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي
معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل
تكفي الشهرة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله
وقيل ان تليق به ان يعامل بمثلها ودليل الجمهور هذا الحديث
الذي نحن فيه ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع والله اعلم

حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي يشرب وهو قايم الى القوم معناه في

حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قوله بين يدي المصلي اي
امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكونه اكثر الشغل يقع
بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين
مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل
بينه وبين قدر رمية بحجر قوله ماذا عليه زاد الكشميهني
من الاثم وليست هذه الزيادة في شي من الروايات غيره

لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت
في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن
حافظا ولا من اهل العلم بل كان راوية وقد رواها الطبري
في الاحكام للبخاري واطلق فعيب عليه وعلى صاحب العمدة
في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط
على من اثبتها في الخبر **قوله** لكان ان يقف اربعين يعني المار لو علم
مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي اختار
ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وابدى
الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون
الاربعة اصل لجميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت
في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان بالاربعين
كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل
غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة
لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها
وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر
لا بخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد
بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم
على المار **تنبيه** قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي
في رواية البخاري خيرا بالنصب على انه خبر كان وفي رواية
الترمذي خير بالرفع على انه اسم كان وان يقف الخبر قال
ابن العربي روي برفع خير ونصبه قال وهاتان الجملتان
يكونان معرفة بالاضافة قال والثانية التي هي خير له
اعرف من الاول قال العراقي وفيما قاله نظر وذلك
لان قوله ان يقف في تأويل وقوفه ووقوفه اعرف
من خير له لصراحة الاضافة فيه وان كان معنى وقوفه

قال

له انتهى وقال ابن فرحون يجوز ان يجعل ذا في هذا الحديث
موصوله وعليه صلته وان يجعل ذا ملغاة والتقدير ما عليه
فتكون ما مبتدا وعليه خبر وقال الطيبي بين يدي
المصلي ظرف للمار وقوله ماذا عليه سد مسد المفعولين
ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام انتهى وقال شيخنا ذكر بلفظ
ماذا عليه ما استفهاميه وهي مبتدا وذا خبره ومعناه اسم
اشاره او موصول وهو الاولى لافتقاره الى ما بعده والجملة
سادة مسد مفعول يعلم وقد علق عمله الاستفهام
وابهم الامر ليدل على الفخامة وجواب لو محذوف
اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له وقوله
لكان ان يقف اربعين خيرا له جواب لو المحذوف
لا المذكور وفي نسخة خير بالرفع اسم كان وخبرها قبله انتهى

حديث لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته
حديث لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب
بليل وحده **قوله** ما اعلم اي الذي اعلمه من الآفات التي
تحصل من ذلك قيل فيه مضرة دينية وهي تفويت
كثير من العبادة ودنيوية كفقد من يعينه وقيد بالراكب
والليل لان الخطر بالليل اكثر والتحرز فيه اصعب
ولنفور المركوب بل الذي من ادنى شيء وربما اوقعه
في هوة والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه
بعضهم قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من
السفر والخبر ورد في السفر ويؤخذ من حديث
جابر وهو ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق
فانتدب الزبير وفي بعض طرقه ما يدل على ان الزبير
توجه وحده جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة

[illegible]

التي لا تنتظر الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيده بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيده بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات ابن جبير وعمرو بن امية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح

حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الخ

لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء والصف الاول مفعول يعلم وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف قوله ثم لم يجدوا في رواية لا يجدوا بحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا قوله الا ان يستهموا اي يقترعوا قوله عليه اي على كل من الاذان والصف قوله لاستهموا اي عليه والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظم جزائهما ثم لا يجدون طريقا يحصلونهما به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيلهما واتى بثم لتفيد رتبة الاستهام عن العلم قوله ما في التهجير اي التبكير بكل صلاة ولا يعارضه بالسنة الى الظهر الابراد به لانه تاخير قليل والتهجير عند الى قرب العصر قوله ولو يعلمون ما في العتمة والصبح العتمة صلاة العشا اي لو يعلمون ما في ثواب ادائهما قوله لاتوهما ولو حبوا اي لو كانوا حابين من حبي الصبي اذا مشى على اربع اي يديه ورجليه ويقال يديه وركبتيه ويقال اذا مشى على يديه واسته وفي الحديث الحث على منصب الاذان والصف الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح

لما

لما فيهما من الفضائل ولما في العتمة والصبح من المشقة على النائم وفيه مشروعية القرعة وتسمية العشاء عتمة وان ورد النهي عنها فهذا لبيان ان النهي كان ليس للتحريم فهو لبيان الجواز او لدفع توهم ان يراد بالعشاء المغرب لانهم كانوا يسمونها عشا فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما توضيح لو يعلم الناس ما في النداء والصف ثم لا يجدوا قال قلت شيخنا قال الكرماني روي ثم لم يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه وقال الطيبي اتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستهام عن العلم وقال ابن عبد البر الضمير في عليه يعود الى الصف الاول او هو اقرب مذكور هذا وجه الكلام وغيره يعود على معنى الكلام المتقدم فانه مذكور ومقول ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي ومن يفعل المذكور وهذا اولى من الاول لانه ان رجع الى الصف بقي النداء ضائعا [illegible]

حديث لو يعلم الناس ما لهم في التاذين الخ بابه علامة الحسن

حديث لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه الخ بابه علامة الحسن

حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

قوله لولا ان اشق محل ان اشق رفع بالابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجوده اي لولا مخافة وجودها قوله لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب اي باستعمال السواك لان السواك هو الآله وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري قال البيضاوي لولا كلمة

تدل على انتفا الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الداله
على انتفا الشي لانتفا غيره ولا النافيه فدل الحديث على انتفا الامر
لثبوت المشقه لان انتفا النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت
المشقه وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع في هذا الحديث دليل
على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان
السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه
لم يامر به انتهى ويويده رواية عند النسائي لفرضت
عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم
يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم
بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه
الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة
فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال
هو واجب لكن ليس شرطا واستدل بقوله كل صلاة
على استحبابه للفرايض والنوافل واستدل به على
ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقه
هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه
مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث
نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من مجرد الامر وانما
اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات
ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه جواز
الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل
المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص
لكان سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص لا وجود

المشقة

المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال
ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم
بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى
قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النسائي
على استحباب السواك للصايم بعد الزوال لعموم قوله
لكل صلاة فائدة قال ابن دقيق العيد الحكمة في
استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حالة
تقرب الى الله فاقتضى ان تكون حال كمال ونظافة اظهارا
لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار
مرفوعا ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي
يستمع القران من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى
يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم انتهى ملخصا
من الفتح وقال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي
يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من
انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم
مناسب للقراة لئلا يطرا عليه فيمنعه القراة وكذلك الفصاحة
انتهى صح
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك يحتمل انه علامة الصحيح والمتقدم معناه في الذي قبله
حديث لولا ان الكلاب امة من الامم الخ يحتمل انه علامة
الصحة قال شيخنا قال الخطابي معناه انه كره افنا امة من
الامم واعدام جيل من الخلق حتى ياتي عليه كله فلا يبقى
منه باقية لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه نوع من
الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا
سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود وابقوا
ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب

شرارها وعقورها وعن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود انتهى
حديث لولا ان تدافنوا الخ قال النووي اعلم ان مذهب
اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلايل
الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من
رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل
ان يعيد الله تعالى جزا من الجسد ويعذبه واذا لم
يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده
والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب
القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض
المرجية فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة
الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى
جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام
وطايفة وقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا
فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا
ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد
في العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك
فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه قادر على ذلك
فكذا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزائه وان اكلته السباع
والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حالة في قبره
فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر
له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة
وهو النايم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيا منها
وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه

ولا

ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي انتهى
حديث لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون الخ تقدم معناه في
حديث لولا بنو اسرايل لم يخبث الطعام الخ **قوله** لم
يخبث الطعام قال في المصباح يطلق الخبيث على المستكره
طعمه او ريحه كالثوم والبصل **قوله** لم يخنز اللحم يخنز بفتح
اوله وسكون الخا وكسر النون وبفتحها ايضا بعدها زاي
اي ينتن والخنز التغير والنتن قيل اصله ان بني اسرايل
ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك
حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه
لولا ان بني اسرايل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لما ادخر
فلم ينتن وروى ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه
قال في بعض الكتب لولا اني كتبت الفساد على الطعام
لخزنه الاغنيا عن الفقرا **قوله** ولولا حوى اي امراة ادم
وهي بالمد قيل سميت بذلك ام كل حي **قوله** لم تخن انثى زوجها
فيه اشارة الى ما وقع من حوى في تزيينها لادم الاكل من
الشجرة حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها انها قبلت
ما زين لها ابليس حتى زينته لادم ولما كانت هي ام بنات ادم
اشبهتها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امراة تسلم من
خيانة زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد بالخيانة هنا
ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة
النفس من اكل الشجرة وحسنت ذلك لادم عد ذلك خيانة
له واما من جا بعدها من النسا فخيانة كل واحدة منهن
بحسبها وقريب من هذا حديث جحد ادم فجحدت ذريته
وفي الحديث اشارة الى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايهم
بما وقع من امهم الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم

من وقع منها شيء من غير قصد ابتداء على سبيل الندور وينبغي
لمن ان لا يتمسك بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يحتاط
لنفسه في دينه هذا هو الحق والله المستعان انتهى من الفتح
حديث لولا ضعف الضعيف اع جابنه علامة الحسن
حديث لولا عباد لله ركع اع جابنه علامة الحسن رتع
قال في النهاية الرتع الاتساع في الخصب وكل مخصب
مرتع وقال في المصباح رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا
رعت كيف شاءت قوله ثم لرص رصا قال في المصباح رصصت
البنيان رصا من باب قتل ضممت بعضه الى بعض وقال
في النهاية تراصوا في الصفوف اي تلاصقوا حتى لا يكون
بينكم فرجة واصله تراصصوا من رص البنا يرصه رصا
اذا الصق بعضه ببعض فادغم ومنه الحديث يصب
عليكم العذاب صبا ثم لرص عليكم رصا
حديث لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية اع جابنه علامة الحسن
حديث لولا مخافة القود يوم القيامة اع جابنه علامة الحسن
حديث لياتين هذا الحجر يوم القيامة اع جابنه علامة الحسن
حديث لياتين على القاضي العدل يوم القيامة اع جابنه علامة الحسن
حديث لياتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق
اع جابنه علامة الحسن قوله لكع بن لكع قال في النهاية اللكع
عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل
لكع وللمرأة لكاع وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر
ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ وقد يطلق على الصغير
حديث لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه
بالصدقة الخ والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة
المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال وقال

ابن

ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض
بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض
كافر وتقدم الكلام على بعضه في اول من اشراط الساعة
حديث لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من
المال الخ قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم تحذيرا من فتنة
المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن
في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا
فالاخذ من الحلال ليس مذموما من حيث هو
حديث لياتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا
فان لم ياكله اصابه من غباره قال شيخنا قال الطيبي المستثنى
صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف نفى جميع
الاوصاف الا الاكل قال الدميري قال في الاحياء في اداب
الكسب روي عن عمر انه كان يطوف السوق ويضرب
بعض التجار بالدرة يقول لا يبع في سوقنا الا من تفقه
والا اكل الربا شاء ام ابى وهذا رواه الترمذي من حديث
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده
قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من تفقه
في الدين ثم قال حسن غريب ثم قال الغزالي وقد شدد
الله في امر الربا فيجب الاحتراز منه على الصيارفة
المتعاطين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة
اذ لا ربا الا في نقد او طعام فعلى الصيرفي ان يحترز من
النسيئة والفضل ثم بسط القول في ذلك قوله لياتين اللام
جواب قسم محذوف قوله منهم اي من الناس قوله الا اكل الربا
اي الخالص فان لم ياكله اصابه من غباره وفي رواية من
بخاره البخار ما يرتفع من الماء عند الغليان كالدخان

والما لا يغلي الا بالنار التي توقد تحته ولما كان المال الماكول
من الربا يصير نارا يوم القيامة يغلي منه دماغ اكله ويخرج
منه بخار ناسب ان يحصل البخار من اكل الربا والبخار اذا ارتفع
انتشر في الجو واصاب من كان حاضرا وان لم يكن اكل منه
شيا ولهذا قال محمد بن عيسى في تفسير البخار اصابه من غباره
ووجه الشبه بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض
اصاب كل من كان حاضرا وان لم يكن اثاره كما يصيب البخار
اذا انتشر من كان حاضرا وان لم يكن بسبب بل كان مارا من
الطريق وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره عن
المغيبات فقل من يسلم في هذا الزمان من اكل الربا حقيقة
فضلا عن البخار والغبار وسبب كثرته في هذا الزمان قلة
العلم وكثرة الجهل باحكام الربا ومعرفة اقسامه وشروطه
فتجد المتدين في بيعه ياكل منه وان لم يعرف انه ربا ويأثم
اكله اذ انه لا يقصر فمن باع واشترى ولم يعرف
احكام الربا اكل الربا شاء ام ابا
حديث ليوذن لكم خياركم الخ بجانبه علامة الحسن ليوذن
لكم خياركم اراد بالخيار الصلحا لان الخيار جمع خير لانه
يوقف على موضع عال فاذا لم يكن خيرا لم يومن ان ينظر
الى العورات قال الشافعي احب ان لا يكون موذن الجماعة الا عدلا
ثقة قيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفة المواقيت
واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بعد هذه
ولا يوذنه لكم غلام لم يحتلم قوله وليومكم اقراوكم هذا
رواية ابن حبان ورواية البزار باسناد حسن فليومكم
اقراكم وان كان اصغركم فاذا امكم فهو اميركم وروى الطبراني
في الاوسط من امر قوما وفيهم من هو اقرا لكتاب الله منه

لم

لم يزل في استفال الى يوم القيامة انتهى ويأتي الحديث في حرف الميم
حديث ليأكل كل رجل من اضحيته الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليأكل احدكم بيمينه الخ بجانبه علامة الحسن قال النووي
فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وزاد
نافع الاخذ والاعطا وهذا اذا لم يكن عذر فان كان لمرض
او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال ومعناه انه ينبغي
اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان كان للشيطان
يدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في اذا اكل احدكم
حديث ليومكم اكثركم قراءة القرآن بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في النسائي عن عمرو بن سلمة قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم
منهم القرآن فاتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليومكم اكثركم
قرانا فجا ابي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليومكم
اكثركم قرانا فنظروا فكنت اكثرهم قرانا فكنت اومهم وانا ابن ثمان سنين
حديث ليومن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا
ببيدا من الارض قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
كانوا ببيدا من الارض وفي رواية ببيدا المدينة قال
العلما البيدا كل ارض ملسا لا شي بها وبيدا المدينة الشرف
الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قوله ليومن هذا البيت
حديث ليبشر فقرا المؤمنين بالفراغ الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليبلغ شاهدكم غائبكم الخ بجانبه علامة الحسن قلت
واوله كما في ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا
اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم
غائبكم فذكره قوله عن يسار بالتحتية والسين المهملة
قال ابن عبد البر هو ابن نمير مولى ابن عمر التابعي ذكره

ابن حبان في الثقات قوله ونحن نصلي هذه الصلاة يدل على
انهم كانوا يصلون هكذا قوله ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ
الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر وظاهر
الامر الوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا اما
تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ الاحكام الشرعية والظاهر
ان الى فيه مقدرة اي ليبلغ شاهدكم الى غايبكم وفيه من الفقه
ان العالم يجب عليه تبليغ العلم بلسانه او بقلمه بالكتابة
لمن يبلغه وتفهيمه من لا يفهمه وحفظ الكتاب
والسنة من التحريف والتصحيف واستنباط الاحكام الشرعية
لمن يبلغه واظهاره لمن لا يدركه قوله لا تصلوا بعد الفجر
الا سجدتين اي ركعتين سميا بذلك سجودا بدليل رواية
الترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر
ثم قال اجمع عليه اهل العلم وكرهوا ان يصلي الرجل بعد
طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل به احمد بن حنبل ومن
تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع
الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية
والاصح عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتدا وقت الكراهة
من بعد صلاة الصبح ويمتد وقت الكراهة بتقديم فعل
الفرض ويقصر بالتاخير وذكر ابن تيمية احاديث
النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى
حديث ليت شعري كيف امتي بعدي الخ قوله تمرح نساوهم
قال في المصباح مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح
وزنا ومعنى وقيل هو اشد من الفرح
حديث ليتخذ احدكم قلبا شاكرا الخ انه علامة الحسن
وسببه كما في ابن ماجه عن ثوبان قال لما نزل في الفضة

والذهب

والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر رضي الله عنه
فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال
ليتخذ فذكره قوله قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل
اي من الوعيد الشديد من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
الاية قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر ثم نظم هذه الثلاثة
من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كيما يستقيم دينه
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه
حديث ليتصدق الرجل من صاع بره الخ انه علامة الحسن
حديث ليتق احدكم وجهه عن النار الخ انه علامة الصحة
حديث ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق الخ انه علامة الحسن
حديث ليتمنين اقوام ولوا هذا الامر الخ انه علامة الحسن
حديث ليجيئن اقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة
اي قطعة يسيرة من لحم في البخاري من حديث عبد الله
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس
حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان
الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن
انتهى قال في الفتح قوله مزعة لحم مزعة بضم الميم وحكي كسرها
وسكون الزاي بعدها مهملة اي قطعة وقال ابن التين
ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن المحدثين
الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر
له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة
العقوبة في مواضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه
بالسوال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك
شعاره الذي يعرف به انتهى والاول صرف للحديث عن

ظاهره وقد يؤيده ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث
مسعود ابن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى
يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي جمرة معناه
انه ليس في وجهه من الحسن شي لان حسن الوجه هو بما فيه ان
الشمس تدنو يوم القيامة فاذا جاءته لم يوجه كانت
اذيتها الشمس له اكثر من غيره قال والمراد بمن سال تكثرا
وهو غني لا تحل له الصدقة واما من سال وهو مضطر
فذلك مباح فلا يعاقب عليه انتهى

حديث ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج
ياجوج وماجوج ليحجن بضم اوله وفتح المهملة والجيم
وفي البخاري عن قتادة لسبعة الحديث لا تقوم الساعة
حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل
عنه قال البخاري والاول اكثر وانما قال ذلك لان
ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج
بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن
يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج
ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب
ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن
البيت اي مكان البيت لما عدتي لحديث ان الحبشة
اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك

حديث ليخرجن قوم من امتي بشفاعتي الخ يا بند علامة
الصحة قلت ونحوه في البخاري ومسلم زاد مسلم فيدعون
الله فيذهب عنهم هذا الاسم وعند البيهقي من حديث
حذيفة انهم يستعفوا الله من ذلك الاسم فاعفاهم
قال في الفتح وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست

تنقيصا

تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك
شكرا كذا قال وسؤالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك

حديث ليخشن احدكم الخ قال في المصباح خشي خشية خاف
فهو خشيان وامراة خشيا مثل غضبان وغضبى

حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا الخ
سبعون الفا او سبعمائة الف شك في احدهما قوله متماسكين
بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع
على الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها
بالنصب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم ببعض في رواية
مسلم بعضهم بعضا قوله حتى يدخل اولهم واخرهم هو غاية
للتماسك المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل ابن
سليمان لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وهذا ظاهره يستلزم
الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل
الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والاخرية
باعتبار الصفة التي جاوزوا فيها الصراط وفي ذلك اشارة
الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض يحتمل
ان يكون معنى كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار فلا
يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي
معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم
لجنب بعض تنبيه هذا الحديث يخص عموم الحديث الذي اخرجه
مسلم عن ابي برزة الاسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة
حتى يسال عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن
علمه فيما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه
وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي وعن معاذ بن جبل
عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكرة في سياق

النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن
يدخل النار من اوليه ويدل على ما دل عليه قوله تعالى يعرف
المجرمون بسيماهم الاية قلت وفي سياق حديث ابي برزة
اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس كل احد عنده علم يسال
عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون
من لا مال له ولا علم له واما السوال عن الجسد والعمر فعام
ويخص من المسولين من ذكر والله اعلم انتهى من الفتح قوله على
صورة القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني
انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه
وهي ليلة اربعة عشر ويوخذ منه ان انوار اهل الجنة
تتفاوت بحسب درجاتهم قلت ولذا صفاتهم في الجمال
ونحوه متفاوتة قال الكلاباذي امته صلى الله عليه وسلم على
ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخر امة الاتباع ثم امة
الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية
مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم
حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب
عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا تمامه علامة الحسن
حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر
من بني تميم قال الدميري رواه البيهقي في دلايل النبوة
قال اخره قال عبد الوهاب الثقفي قال هشام بن
حسان كان الحسن يقول انه اويس القرني وروي السماك ان الرجل المذكور
حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي الخ تمامه
علامة الحسن قوله ما اخوا اصبطه شيخنا بالقلم بضم
الهمزة وفتح القاف وفتح المشددة اي ما افعلته وعلمته
او القي على لساني من جانب الالهام اذ هو وحي حقيقة والثالث

حديث ليردن على ناس من اصحابي الحوض الخ قوله ليردن
بتشديد النون قوله اختلجوا بالبنا للمفعول اي نزعوا او
جذبوا وقيل اقتطعوا يقال اختلجه منه اذا انتزعه منه
او جذبه بغير ارادته قوله ردي اي بالقرب مني قوله اصيحابي
بالتصغير وفي رواية الكشميهني اصحابي بغير تصغير
قال النووي قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول
انهم اهل الردة ولهذا قيل فيهم سحقا سحقا ولا يقول
ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال
وقيل هولا صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة
لا عن الاسلام وهولا مبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة
والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم
واسم التبديل يشمل الصنفين انتهى
حديث ليبلغن احدكم ربه حاجته كلها الخ قوله حتى يسأله
شسع نعله تقدم الكلام على الشسع في اذا انقطع شسع
حديث ليسلم الراكب على الراجل الخ تمامه علامة الحسن
ومن لم يجب فلا شي له اي من الاجر بل عليه الاثم ان ترك من غير عذر
حديث ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي الخ قوله بالتمني قال
في النهاية التمني تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث
النفس بما يكون وبما لا يكون ومنه الحديث ليس الايمان
بالتحلي ولا بالتمني ولكن هو ما وقر في القلب اي ليس هو
بالقول الذي يظهر بلسانك فقط ولكن يجب ان تتبعه
معرفة القلب وقيل هو من التمني القراة والتلاوة يقال
تمنى اذا قرا قوله ولا بالتحلي قال في النهاية الحلي اسم لكل
ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي
بالضم والكسر وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وربما

صم ونطلق الحلف على الصفة ايضا انتهى فالمعنى ليس
الايمان بالتزين بالقول ولا بالصفة
حديث ليس البر في حسن اللباس الخ قوله البر هو بالكسر
الاحسان وضده العقوق قوله والزي قال في المصباح
والزي بالكسر الهيئة واصله زوي وزي المسلم مخالف
لزي الكافر وتزيا بزيته بكذا اذا جعلته له زيا والقياس
ذوي تنبيه لانه من بنات الواو لكنهم حملوه على لفظ الزي تخفيفا
حديث ليس البيان كثرة الكلام الخ تقدم الكلام على البيان
في ان من البيان قوله ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله
اي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل قوله وليس العي عي
اللسان قال في المصباح عيي بالامر عجز عنه وفي تعلقه
يعني من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه
ولكن قلة المعرفة بالحق تقدم الكلام على المعرفة في
حديث ليس الخبر كالمعاينة تجانبه علامة الحسن
حديث ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي الخ تجانبه علامة الحسن
حديث ليس الشديد بالصرعة الخ قوله ليس الشديد بالصرعة
بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته
والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس
وهو من يصرعه غيره كثيرا وكلما جاء بهذا الوزن بالضم
وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة
ووقع بيان ذلك في حديث بن مسعود عند مسلم واوله
ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال
قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها
وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في
بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء انما الشديد الذي

يملك

يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من حديث
رجل لم يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد
غضبه ويحمر وجهه فيصرع من الفتح
حديث ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى
النفس الغنى بكسر اوله مقصورا اي الغنى المعد لثواب
الاخرة غنى النفس لا غنى المال وقد يمد في ضرورة
الشعر واما الغنا بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر
والمد ما طرب به من الصوت قوله عن كثرة العرض
بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة اما عن فهي سببية
واما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق
بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص
من مرض ونحوه وقال ابو عبد الملك البوني فيما نقله ابن
التين عنه قال اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان
انه قال العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التي يتجر بها
قال وهو خطأ فقد قال الله تعالى يأخذون عرض
هذا الادنى ولا خلاف بين اهل اللغة في انه ما يعرض
فيه وليس هو احد العروض التي يتجر فيها بل واحدها
عرض بالاسكان وهو ما سوى النقد وقال ابو عبيد
العروض الامتعة وهو ما سوى النقد وقال الحيوان
والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه عياض
وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون كل ما كان من
المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه
الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض
الدنيا وقال وان يأتهم عرض مثله يأخذوه قوله

انما الغنى غنى النفس في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند
احمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى في النفس واصله
في مسلم ولابن ماجه من حديث ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا ذر اترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى
قلة المال هو الفقر قلت يرسول الله قال انما الغنى غنى القلب
والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة
الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع
بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه
فكانه فقير من شدة حرصه وانما حقيقة الغنى غنى النفس
وهو من استغنى بما اوتي وقنع به ورضي ولم يحرص
على الازدياد ولا الح في الطلب فكانه غني وقال القرطبي
معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو
غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت
عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة
والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون
فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذايل الامور وخسايس
الافعال لدناءة همته وبخله فيكثر من يذمه من الناس
ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل
من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا
بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب
ولا يلحف في السوال بل يرضى بما قسم الله له فكانه واجد
ابدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع
بما اعطي بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم
اذا فاته المطلوب حزن واسف فكانه فقير من المال
لانه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ثم غنى النفس

انما

انما ينشا عن الرضى بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علما بان
الذي عند الله خير وابقى فهو معرض عن الحرص والطلب
وما احسن قول القايل
غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة   فان زاد شيا عاد ذاك الغنى فقرا
وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية
والعملية والى ذلك اشار القايل • ومن ينفق الساعات في جمع ماله
مخافة فقر فالذي فعل الفقر • اي ينبغي ان ينفق اوقاته
في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه
لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد
لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما يحصل غنى النفس
بغنى القلب بان يفتقر الى ربه في جميع اموره فيتحقق انه
المعطي المانع فيرضى بقضايه ويشكره على نعمايه ويفزع
اليه في كشف ضرايه فينشا عن افتقار القلب لربه غنى
نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد في قوله تعالى ووجدك
عايلا فاغنى يتنزل على غنى النفس فان الاية مكية
ولا يخفى ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تفتح عليه
خيبر وغيرها من قلة المال والله اعلم
حديث ليس الفجر بالابيض المستطيل الخ بجانبه علامة الحق
حديث ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا
الخ قوله فينمي بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ يقول نميت الحديث
انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته
على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله
الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال الا نميته بالتشديد قال
ولو كان ينمي بالتخفيف للزم ان يقول خير بالرفع وتعقبه
ابن الاثير بان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح

جدا يستغرب من خفا مثله على الحربي ووقع في رواية في
الموطا ينمي بضم اوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ
بضم اوله وبالهاء بدل الميم قال وهو تصحيف وعمل تخريجه
على معنى يوصل الحديث الي كذا اذا وصلته قوله او يقول
خيرا هو شك من الراوي قال العلما المراد هنا انه يخبر بما علمه
من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان
الكذب الاخبار بالشي على خلاف ما هو به وهذا ساكت
ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب
القصد اليه لان هذا ساكت وما زاده مسلم والنسائي
ولم اسمعه يرخص في شي مما يقول الناس انه كذب
الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامراته
والاصلاح بين الناس تمم رجه قال الطبري ذهبت
طايفة الي جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث
المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه
مضرة او فيما ليس فيما ليس فيه مصلحة وقال اخرون
لا يجوز الكذب في شي مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا
على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك امس
وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته
بعطية شي ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه
قوة قلت وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم
المهلب والاصيلي وغيرهما واتفقوا على ان المراد بالكذب
في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه
او عليها او اخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب في غير
التامين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار
كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي

كونه

كونه عنده ويحلف على ذلك ولا ياثم والله اعلم
حديث ليس المومن الذي لا يامن جاره بوايقه يجانبه
علامة الحسن قلت وعند البخاري من رواية ابي شريح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن
والله لا يومن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره
بوايقه قوله بوايقه بالموحده والقاف جمع بايقه
وهي الداهية والشي المهلك والامر الشديد الذي يوافي
بغتة قوله ومن يا رسول الله هذه الواو يحتمل ان يكون
زايده او استينافيه او عاطفه على شي مقدر اي عرفنا
ما المراد مثلا ومن المحذر عنه ووقع من طريق ابن
مسعود انه السايل عن ذلك قوله الذي لا يامن جاره بوايقه
في حديث انس من لم يامن وفي حديث سعد من خاف
زاد احمد والاسماعيلي قالوا وما بوايقه قال شره
حديث ليس المومن بالطعان ولا اللعان الخ قوله بالطعان
قال في النهاية لا يكون المومن طعانا اي وقاعا في اعراض
الناس بالذم والغيبة ونحوهما وهو فعال من طعن فيه
وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه
الطعن في النسب قوله ولا اللعان قال في الدر اللعن من الله
الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعا قوله ولا الفاحش
هو ذو الفحش في كلامه وفعاله قوله ولا البذي قال في
النهاية البذا المباذاه وهي المفاحشة وقد بذا يبذو
بذاء وقال في المصباح بذا على قومه يبذو وبذا بالفتح
والمد سفه وافحش في منطقه وان كان كلامه صدقا
في منطقه فهو بذي على فعيل وامراة بذيه كذلك وابذى
بالالف وبذي وبذو من باب تعب وقرب لغات فيه وبذا

ببذا مهموز بفتحهما ثم ياء وبذاه بالمد وفتح الاول لذلك
حديث ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان الخ قوله المسكين مفعيل
من السكون قال القرطبي قال فكانه من قلة المال سكنت
حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق
بالتراب انتهى قلت سياتي تعريفه قريبا قوله فترده اللقمة
واللقمتان في رواية الاكلة والاكلتان بالضم فيهما قال اهل
اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغدا والعشا
والمسكنة انما تحمد مع العفة عن السوال والصبر على
الحاجة قوله ولكن المسكين بتخفيف نون لكن فالمسكين
مرفوع وبتشديدها فهو منصوب قوله الذي ليس له غنى
الخ فسر المسكين بما ذكره وفسر غنى بقدر على حال او كسب
يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه في الحديث دلالة لمن
يقول ان الفقير اسوا حالا من المسكين وان المسكين الذي
له شي لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شي له ويويده قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين
مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور
اهل الحديث والفقه وعكس اخرون هما سوا وهذا
قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسال
والمسكين الذي لا يسال حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان
المسكين بالتعفف وعدم الالحاف في السوال لكن قال
ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل
المسكنة عن الطواف بل هي كقوله اتدرون من المفلس
الحديث وقوله تعالى ليس البر الاية وكذا قرره القرطبي وغير واحد
حديث ليس الواصل بالمكافي الخ قوله ليس الواصل بالمكافي

بلغ [illegible]

اي

اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج
عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك
ذلك القصاص ولكن الواصل ان تصل من قطعك قوله لكن
قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف
قوله الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها اي الذي
اذا منع اعطى وقطعت ضبطت في بعض الروايات
بضم اوله وكسر ثانيه على البنا للمجهول وفي اكثرها
بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن
يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل
على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل
في هذا الحديث الكامل فان المكافاة نوع صلة بخلاف من
اذا وصله قريبه لم يكافيه فان فيه قطعا باعراضه
عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس
الغنى عن كثرة العرض انتهى واقول لا يلزم من نفي الوصل
ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافي وقاطع
فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد
في الاعطا على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه
ولا يتفضل وكما تقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك
تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا حينئذ فهو الواصل
فان جوزي سمي من جازاه مكافيا والله اعلم
حديث ليس احد احب اليه المدح الخ بجانبه علامة الصحة
قوله المدح قال في المصباح مدحته مدحا من باب
نفع اثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقية
كانت او اختيارية ولهذا كان المدح اعم من الحمد قال
الخطيب التبريزي المدح من قولهم انمدحت الارض

اذا اتسعت فكان معنى مدحته وتسعت شكره ومدلله
مدها وعن الخليل بالحا للغايب وبالها للحاضر وقال
السرقسطي يقال ان المده في صفة الحال والعية لا غير
انتهى قوله ولا احد اكثر معاذير من الله تقدم الكلام معني
العذر في حديث اعذر الله
حديث ليس احد عند الله افضل من مومن الخ جابنه علامة الصحة
حديث ليس احد من امتي يعول ثلاث بنات الخ جابنه علامة
الحسن قوله يعول قال في النهاية عال الرجل عياله يعولهم
اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال
الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة
الجيدة اعال يعيل قوله كن له سترا من النار وسياتي الكلام
عليه في من ابتلي من هذه البنات
حديث ليس احد اصبر على اذى يسمعه من الله الخ
قوله اصبر افعل تفضيل من الصبر ومن اسمايه الحسنى
تعالى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاه بالعقوبة
وهو قريب من معنى الحليم والحليم ابلغ في السلامه
من العقوبة والمراد بالاذى اذى رسله وصالحي عباده
لاستحالة تعلق اذى المخلوقين به وكونه صفة نقص
وهو منزه عن كل نقص ولا يوخر النقمة قهرا
بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصاحبه والولد عن
الله اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار
عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله فان معناه يوذون اوليا
الله واوليا رسوله فاقيم المضاف مقام المضاف اليه
انتهى من الفتح وقال في موضع اخر قوله لصبر على اذى

هو

هو معنى الحلم انما اطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به هنا
حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم قوله على
اذى يسمعه من الله قد بينه في بقية الحديث وهو انهم ينسبون له
حديث ليس بخيركم من ترك دنياه الخ قوله كلا على الناس
اي عيالا وثقلا
حديث ليس بمومن من لا يامن جاره غوايله قال في الدر
الغايلة صفة بحصل مهلكه والجمع غوايل
حديث ليس بين العبد والشرك الخ جابنه علامة الصحة تقدم معناه في بين الرجل
حديث ليس لي رغبة عن اخي موسى الخ تقدم معناه في عرين العريش موسى
حديث ليس شي اثقل في الميزان الخ جابنه علامة الصحة وتقدم
الكلام على الخلق الحسن في اتق الله حيثما كنت
حديث ليس شي اطيع الله تعالى فيه الخ جابنه علامة الحسن
قوله بلاقع قال الدر البلاقع جمع بلقع وبلقعة الارض القفر
التي لا شي بها ومنه اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع يريد ان
الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو
ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه
حديث ليس شي اكرم على الله تعالى من الدعا قال شيخنا قال الطيبي
حديث ليس شي من الحسد الخ جابنه علامة الحسن ذرب
اللسان في الجوهري قال ابو زيد في لسانه ذرب وهو الفحش
وقال في المصباح وكان ذرب اي فصيح وذرب اي فاحش ايضا
حديث ليس شي الا وهو اطوع لله تعالى الخ جابنه علامة الحسن
حديث ليس على الماجابه بجابنه علامة الحسن
حديث ليس على المختلس قطع جابنه علامة الحسن المختلس
هو الذي يعتمد الهرب مع اخذه معاينة
حديث ليس على المراة احرام الا في وجهها جابنه علامة الحسن

حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمراد
بالفرس والعبد الجنس فيشملان الواحد والمتعدد ونعم اذا كانا
للتجارة فتجب فيهما الزكاة قطعا كما هو مبسوط في محل اخر ومقيد في
حديث ليس على المنتهب ولا على المختلس قطع المنتهب
هو الذي يعتمد القوة والغلبة ويأخذ عيانا والسارق يأخذ
خفية قوله المختلس تقدم قبل باربعة احاديث ولا على
الخائن قطع الخائن من يخون في وديعة ونحوها يأخذ بعضها
هولا لا قطع عليهم لانهم ليسوا سراقا والله تعالى اناط
القطع بالسرقة وكل منهم ليس فعله سرقة
حديث ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير قال
ابن رسلان قال شيخنا ابن حجر اسناده حسن ورواه الدارقطني
وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وقد استدل
اصحابنا على ان النساء في الحج لا يؤمرن بالحلق بل بالتقصير
والمستحب لهن في التقصير ان يأخذن من اطراف
شعورهن مقدار انملة من جميع الجوانب ويكره لهن
الحلق فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق
والتقصير النتف والاحراق وغير ذلك من انواع ازالة
الشعر انتهى قلت ولعله نهيا عن التشبه بالرجال
ولخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخنثى كالمراة
حديث ليس على ابيك كرب بعد اليوم وسببه وتمامه
كما في البخاري عن انس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل
يتغشاه فقالت فاطمة واكرب اباه فقال لها ليس على ابيك
كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه
يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه
فلما دفن قالت فاطمة يا انس اطابت نفوسكم ان تحثوا

على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب انتهى قوله يا ابتاه كانها
قالت يا ابي والمثناه بدل من التحتانية والالف للندبة لمد
الصوت والهاء للسكت قوله من جنة الفردوس مأواه بفتح
الميم في اوله على انها موصول وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح
بكسرها على انها حرف جر قال والاول اولى قوله واكرب ابتاه
عن ثابت عند النسائي واكرباه والاول اصوب لقوله في نفس
الخبر ليس على ابيك كرب بعد اليوم وهذا يدل على انها لم
ترفع صوتها بذلك والا لكان ينهاها قوله الى جبريل ننعاه
قيل الصواب الى جبريل نعاه جزم بذلك سبط ابن الجوزي
في المراة والاول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن
وزاد الطبراني في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه
قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله
عليه الصلاة والسلام لا كرب على ابيك بعد اليوم ان
كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف
بعده والفتن وهذا ليس بشيء لانه كان يلزم ان تنقطع
شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم
القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم تعرض
عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان
يجده من شدة الموت فكان فيما يصيب جسده من الالام
كالبشر ليتضاعف له الاجر فلما دفن قالت فاطمة يا انس الخ
اشارت عليها السلام بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك
لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه
لشدة محبتهم له وسكت انس عن جوابها رعاية لها
ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا
على فعله امتثالا لامره ويستفاد من الحديث جواز

النوح للميت عند احتضاره مثل قول فاطمة عليها
السلام واكرب اباه وانه ليس من النياحة لانه صلى الله
عليه وسلم اقرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض وا ابتاه
الخ فيوخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا
بها لا يمنع ذكره لها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه
ظاهرا وهو في الباطن بخلافه او لا يتحقق اتصافه بها
فيدخل في المنع انتهى ملخصا من الفتح
حديث ليس على الرجل نذر فيما لا يملك الخ قوله ليس على
رجل نذر فيما لا يملك اي انه لا يصح النذر فيما لا يملكه
ولا يلزم به شي قوله ولعن المومن كقتله اي في التحريم
او في الابعاد اذ اللعنة تبعيد من رحمة الله والقتل
تبعيد من الحياة الحسية قوله ومن قتل نفسه بشي
عذب به يوم القيامة هذا من باب مجانسة العقوبات
الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان
نفسه ليست ملكا له وانما هي لله تعالى فلا يتصرف
فيها الا بما اذن له فيه قوله ومن حلف بملة سوى ملة
الاسلام الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة
وهي نكرة في سياق النفي فتعم جميع الملل من اهل الكتاب
كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية
والصابية واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعباد
الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن دقيق العيد الحلف
بالشي حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف
القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق
بالشي يمين كقولهم من حلف بالطلاق والمراد تعليق الطلاق

واطلق

واطلق على الحلف لمشابهته اليمين في اقتضا الحنث
او المنع واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني
كقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية
التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا
والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر خارجي بل
هي لانشا القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين
احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل فهو يهودي
والثاني يتعلق بالماضي كقوله ان كنت فعلت كذا فهو يهودي
وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يجعل
فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال ثم
قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد
التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار
كما قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم انه يمين لم
يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي
بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر
الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل
فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق
فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة
الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم
عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور كاذبا
في رواية كاذبا متعمدا ويستفاد منها ان الحالف المتعمد
ان كان مطمين القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم
ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين
بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها
احتمل قال في الفتح قلت ويتفرع ان يقال ان اراد تعظيمها

باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا قوله ومن قذف مؤمنا
بكفر فهو كقتله كان قال له يا كافر قوله فهو كقتله اي القذف
كقتله في التحريم او في التالم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر
الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشي كفاعله
حديث ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك
الخ بجانبه علامة الصحة قال الدميري اي اجمعوا على انه
اذا خاطب اجنبية بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها
واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذي ذهب
اليه الشافعي وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة
والحاكم وصحح اسناده وقال البخاري انه اصح شي ورد وروى
الدارقطني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان امي عرضت على قرابة لها انزوجها فقلت هي
طالق ان تزوجتها فقال لا باس فتزوجها وبهذا قال جماعة
من الصحابة والتابعين وفقها الامصار وقال شريك النكاح
عقد والطلاق حل ولا يكون الحل الا بعد العقد وتعليقه
بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح من غير فرق وقال مالك
ان عمم بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان
حصر بمحصورات او امراة معينة وقع وقال ابو حنيفة
يقع عمم او خصص وعن احمد روايتان كالمذهبين
حديث ليس على مسلم جزية بجانبه علامة الصحة
حديث ليس على مقهور عين بجانبه علامة الحسن مقهور اي مغلوب
حديث ليس على من استفاد مالا زكاة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس على من نام ساجدا وضوء الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليس في الاوقاص شي الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين
كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع وعلى العشر الى اربع عشرة والجمع
اوقاص وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل ما بين الخمس
الى العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص في البقر خاصة والاشناق
في الابل انتهى من النهاية وقال في المصباح الوقص بفتحتين وقد
تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شي فيه
وقال الفارابي الوقص مثل الشنق وهو ما بين الفريضتين وقيل
الاوقاص في البقر والغنم وقيل في البقر خاصة والاشناق في
الابل انتهى قال في النهاية والشنق بالتحريك ما بين الفريضتين
من كل ما تجب فيه الزكاة وهو ما زاد على الابل من الخمس على التسع
وما زاد منها من العشر الى اربع عشرة اي لا يوخذ في الزيادة
على الفريضة زكاة الى ان يبلغ الفريضة الاخرى وانما سمي شنقا
لانه يوخذ منه شي فاشنق الى ما يليه مما اخذ منه اي اضيف وجمع
حديث ليس في البقر العوامل صدقة الخ بجانبه علامة الحسن
قوله العوامل هي ما تستعمل في حرث او غيره ولو محرما لانها
لا تقتنى للنما بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك
بان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة
كما نقله البند نيجي عن الشيخ ابي حامد قوله في كل ثلاثين
تبيع التبيع ماله سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه
وقيل لانه قرنه يتبع اذنه وتجزي عنه تبيعة بل اولى
للانوثة قال في المصباح التبيع ولد البقرة في السنة
الاولى وجمعه اتبعة مثل رغيف وارغفة والانثى تبيعة
وجمعها تباع مثل مليح وملاح سمي تبيعا لانه يتبع امه
فهو فعيل بمعنى فاعل قوله وفي كل اربعين مسنة او مسنة وتسمى
ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل

اسنانها قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاة يقع
عليها اسم المسن اذا اثنتا وتثنيا في السنة الثالثة وليس
معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة

حديث ليس في الحلي زكاة لانه صرف عن الاستعمال فلو
اتخذه للكنز وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط ان لا يكون
فيه اسراف فلو اتخذت المراة خلخالا وزنه مايتا مثقال
وجبت فيه الزكاة لان المقتضي لاباحة الحلي للمراة هو التزين
للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل
ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فمتى وجد ذلك سرف
وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما ابيح اصله لا يمنع
من اباحته قليل السرف بدليل الاسراف القليل في النفقة
والزيادة على الشبع مالم ينته الى الاضرار بالبدن
ولان السرف وان لم يحرم كره والحلي المكروه تجب
فيه الزكاة وظاهر ان الكحل في ذلك كله كالمراة

حديث ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق

حديث ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول اعابيه علامة الحسن

حديث ليس في المال حق سوى الزكاة قال الدميري قال النووي
هو ضعيف جدا ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما والضعف
ظاهر في اسناده وقال البيهقي يرويه اصحابنا في تعاليقهم
ولست احفظ له اسنادا صحيحا

حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
الخ قوله خمسة اوسق الاوسق جمع وسق وفيه لغتان
فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل
والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال

وثلث

وثلث بالبغدادي ورطل بغداد مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما قالوا وشق الخمسة الف وستمائة رطل
بالبغدادي وهل التقدير بالارطال تقريب ام تحديد وجهان
اصحهما تقريب فاذا نقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة
وفي الحديث فايدتان وجوب الزكاة في هذه المحدودات
وانه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين

قوله ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة الرواية
المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروي
بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول
قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود
كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه يقول ثلاث ذود
لان الذود مونث

قوله وليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة في رواية اواقي بثبوت اليا وفي رواية
اواق بحذف اليا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية
بضم الهمزة وتشديد اليا وجمعها اواقي بتشديد اليا
وتخفيفها واواق بحذفها واجمع اهل الحديث والفقه
وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما
وهي اوقية الحجاز قال اهل اللغة يقال ورق وورق
بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها
وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل
على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا
يطلق على غير الدراهم الا مجازا

حديث ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول اعابيه علامة الحسن

حديث ليس للقاتل من الميراث شي اعابيه علامة الحسن

الحسن

حديث ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها الخ بجانبه علامة
حديث ليس للولي مع الثيب امر الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال الخ
وجلف الخبز قال في النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه
وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة
وهي الكسرة من الخبز وقال الهروي الجلف هنا الظرف
مثل الخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز انتهى فتلخص
انه يروى بسكون اللام وفتحها وما قاله الهروي بسكون
اللام وهو الوعا الذي يترك فيه الخبز

الصحة
حديث ليس لاحد على احد فضل الا بالدين الخ بجانبه علامة
حديث ليس لقاتل ميراث بجانبه علامة الحسن قال الرافعي
يمكن ان يرث المقتول من القاتل بان جرح مورثه ثم مات
قبل ان يموت المجروح بتلك الجراحة
حديث ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا قال في النهاية
اي مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى
به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب
حديث ليس من البر الصيام في السفر وسببه كما في البخاري
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم
فقال ليس فذكره قال شيخنا قال السخاوي في شرح المفصل في هذا
الحديث يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هذه
لغته او تكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها لا ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابدل اللام ميما قال الازهري والوجه ان لا تثبت
الالف في الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام قوله زحاما
بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي قوما مزدحمين

قوله

قوله رجلا هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس قوله ما هذا
اي ما حال صاحبكم هذا قوله قالوا في نسخة فقالوا قوله ليس من البر اي
من العباده قوله الصوم في السفر اي اذا بلغ بالصايم هذا المبلغ
ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القايلين بعدم انعقاد الصوم في
السفر لانه عام ورد على سبب فان قيل بخصوصه به فلا حجة فيه
والا حمل حاله على من حاله مثل حال الرجل مع انما قالوه مردود
باخبار كخبر صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وخبر فمنا الصايم ومنا المفطر
حديث ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس من المروة الربح على الاخوان المروة اداب نفسانيه
تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات
حديث ليس من اخلاق المومن التملق الخ قال في النهاية الملق
بالتحريك الزيادة في التودد والدعا والتضرع فوق ما ينبغي
حديث ليس من رجل ادعى لغير ابيه الخ قوله ادعى لغير ابيه
وهو يعلمه الا كفر قوله ادعى اي انتسب وقوله الا كفر وفي رواية
الا كفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم
وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد
وانما ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك او المراد باطلاق
الكفران فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر قوله ومن ادعى
ما ليس له فليس منا قال النووي قال العلما ليس على هدينا وجميل
طريقتنا قوله وليتبوا مقعده من النار اي ليتخذ منزلا
من النار وهو اما دعا واما خبر بمعنى الامر ومعناه هذا جزاوه
ان جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه قوله
ومن دعا رجلا بالكفر الخ تقدم معناه في اذا كفر الرجل اخاه
ولا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
عليه يعني رجعت عليه وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق

او قال له انت كافر فان ليس كما قال هو المستحق للوصف المذكور
وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شي لكونه صدق فيما قال ولكن
لا يلزم من كونه لا يرجع بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون اثما
في صورة قوله له انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل
ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد
تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مامور
بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه
ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا
لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من
الانفة لا سيما ان كان الامر دون المامور في المنزلة وفي الحديث
تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وقيد
في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا لان
الاثم انما يترتب على العالم بالشي المتعمد له وفيه جواز اطلاق
الكفر على المعاصي لقصد الزجر ويوخذ من قوله من ادعى ما ليس
له فليس منا تحريم الدعوى بشي ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوي
الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة
وولاء وغير ذلك واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في
تصحيح الدعوى على الغايب بغير مسخر لدخول المسخر
دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه ايضا
يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى
يخص به عموم هذا الوعيد وانما المقصود ايصال الحق لمستحقه فترك
مراعاة هذا القول وتحصيل المقصود من ايصال الحق مستحقه اولى
من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى من الفتح
حديث ليس من ليلة الا والبحر يشرف فيها ثلاث مرات ... ان ينفضخ عليهم
حديث ليس منا من تشبه بالرجال من النساء الخ بجانبه

علامة

وقف على مجاوري الازهر

علامة الصحة وتقدم معناه في
حديث ليس منا من تطير الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الطيرة في
حديث ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على
سيده قوله خبب بخا معجمة وموحدتين قال شيخنا وروايته
في النسخة التي عندي بتثليثه اخره قال في النهاية اي خدعه وفيه
وافسده وقال في المصباح الخب بالكسر الخداع ورجل خب خباب من بابه
حديث ليس منا من دعا الى عصبية الخ بجانبه علامة الصحة
قال في النهاية وفيه العصبي من يعين قومه على الظلم
العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة
الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويتعصب بهم
اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه الحديث ليس منا
من دعى الى عصبية او قاتل على عصبية والتعصب المحاماة
والمدافعة انتهى
حديث ليس منا من سلق الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث ليس منا من خصى او اختصى الخ بجانبه علامة الحسن
قال في المصباح الخصية معروفة والخصي لغة فيها قال
ابن القوطية ... الخصية استخرجت بيضها فجعلها
الجلدة وحكى ابن السكيت عكسه فقال الخصيتان البيضتان
والخصيان الجلدتان ومنهم من يجعل الخصية
للواحدة ويثنى بحذف الهاء على غير قياس فيقال خصيان
وجمع الخصية خصى مثل مدية ومدى وخصيت العبد
اخصيه خصاء بالمد والكسر سللت خصيته فهو خصي
فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان
حديث ليس منا من غش قال في الدر الغش ضد النصح
وقال في المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم الغش
بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة قوله او صره الفرضه

او ما كره الكثير الخدع

حديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب قوله ليس منا
اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من
الدين ولكن فايدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع
عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست
منك ولست مني اي ما انت على طريقتي وقيل المعنى ليس على ديننا
الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله
وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب
في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضا فان وقع التصريح
بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا
مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قوله لطم الخدود
خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية
البدن داخل في ذلك وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان
الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع للتغليظ
قوله وشق الجيوب جمع جيب من جابه اي قطعه قال
تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب
ليدخل فيه الراس للبسه والمراد بشقه اكمال فتحه الخ وهو من
علامات التسخط قوله ودعى بدعوى الجاهلية في رواية
مسلم بدعوى اهل الجاهلية بما يكرم نشوعا نحو واجبلاه
واعضداه وكذا الدعا بالويل والثبور
حديث ليس منا من لم يتغن بالقران قوله يتغن بالقران والمراد
بالتغني تحسين الصوت والاستغنا به عن السوال او عن اخبار
الامم الماضية وقيل المراد به التحزن وقيل التشاغل من تغنى
بالمكان اقام فيه وقيل التلذذ والاستحلا كما يستلذ اهل
الطرب بالغنا وقيل يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ
هجيراه الغنا فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القران

واذ

ولذا لا يتعدى الى غيره قال شيخنا قال الخطابي يتاول على
وجوه احدها تحسين الصوت والثاني الاستغنا بالقران
من غيره واليه ذهب سفين بن عيينه يقال تغنى بمعنى استغنى
والثالث سيل ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى
بالركبان اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر
احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون
القران هجيراهم مكان التغني بالركبان قال الحافظ بن حجر
والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التاويلات المذكوره وهو
انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن
مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا
به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين

تغن بالقران حسن به ٭ الصوت حزينا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الاولى طالبا ٭ غنى يد والنفس ثم الزم

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا بجانبه علامة الصحة
حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر بجانبه علامة الحسن قوله من لم
يرحم صغيرنا يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه
والاحسان اليه وملاعبته قوله ويعرف حق كبيرنا بما
يستحقه من التعظيم والتبجيل يوضحه رواية احمد
ليس امتي من لم يجل كبيرنا وللترمذي يعرف شرف
ولاحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه ليس منا من
لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر
حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا
وليس منا من غشنا الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله

قوله قعر قال في النهاية الاقتار التضييق على الانسان
في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله انتهى فالمعنى
ضيق على عياله وقلل ولم ينفق بما وسع الله عليه
حديث ليس منا من وطئ حبلى الخ جانبه علامة الحسن
حديث ليس منكم رجل الا انا ممسك بحجزته الخ جانبه علامة الحسن
حديث ليس مني ذو حسد ولا نميمة الخ جانبه علامة الحسن
حديث ليس يتحسر اهل الجنة الخ جانبه علامة الحسن
حديث ليست السنة بان لا تمطروا الخ قال النووي المراد
بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين
حديث ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصا الخ جانبه علامة الصحة
حديث ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
ويضرب على رؤوسهم الخ قوله يسمونها بغير اسمها قال
في النهاية يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ
ويسمونه طلاء تحرجا ان يسمونه خمرا قال الدميري
قال الغزالي تعجيل العقوبة في الدنيا متوقع على الذنب
حتى ان العبد يضيق عليه رزقه بسبب ذنبه وقد تسقط
منزلته من القلوب ويستولي عليه اعداؤه وقال ابن مسعود
اني لاحسب ان العبد ينسى العلم بذنب يصيبه قال وهو
معنى قوله صلى الله عليه وسلم من قارف الذنب ذهب عنه من
عقله فلا يعود اليه ابدا قال وكل ذنب يدعو الى ذنب
اخر وبه ينشا عقوبة فيحرم العبد به من رزقه النافع من
مجالسة العلماء والصالحين بل يمقته الله ويمقته الصالحون
وحكي عن بعض الصالحين انه كان يمشي في الوحل جامعا ثيابه
متحرزا ... فزلقت رجله فسقط فقام وهو يمشي في وسط
الوحل ويبكي ويقول هذا مثل العبد لا يزال يتوقى الذنوب

ويخالف الهوى حتى يقع في ذنب او ذنبين فعند ذلك
يخوض الذنوب خوضا وهو اشارة الى ان الذنب تتعجل
عقوبته بالانجرار الى ذنب اخر ولذلك قال بعضهم
اني لاعلم عقوبة ذنبي في سوء خلق حماري وقال بعض
صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت
انظر اليه فمر بي ابن الجلاء الدمشقي فاخذ بيدي
فاستحييت منه فقلت يا ابا عبد الله سبحان الله
تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة
كيف خلقت للنار فغمز يدي وقال لتجدن عقوبتها بعد
حين فعوقبت بعد ثلاثين سنة وقال ابو سليمان الداراني
الاحتلام عقوبة وقال لا تفوت احدا صلاة جماعة
الا بذنب اذنبه قال وفي الخبر يقول الله تعالى ان ادنى
ما اصنع بالعبد اذا آثر شهوته على طاعتي ان احرمه
لذيذ مناجاتي انتهى وتقدم الكلام على المسخ والخسف
في حديث بين يدي الساعة قوله المعازف قال في النهاية
العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب
وقيل ان كل لعب عزف قوله والقينات قال في النهاية
القينة الامة غنت او لم تغن والماشطة وكثيرا ما تطلق
على المغنية من الاماء وجمعها قينات وقال في المصباح
عزف عزفا من باب ضرب وعزيفا لعب بالمعازف وهي
آلات يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس
قال الازهري وهو نقل عن العرب قال واذا قيل المعزف
بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن وقال
الجوهري المعازف الملاهي انتهى وقال ايضا القينة الامة
البيضاء هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت او غيرها

وبيصانات

مغنية وقيل تختص بالمغنية وقيان وقينات مثل بيضة وبيضان

حديث ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد
وسببه كما في البخاري عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا
حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال لا حلوه فذكر
دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد
بين الساريتين اي اللتين في جانب المسجد وكانهما كانتا
معهودتين للمخاطب قوله قالوا لزينب قال شيخنا او بنت
جحش ولابي داود لحمنة بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة
بنت الحارث قوله قال في الفتح وهي رواية شاذة فاذا فترت
بفتح المثناة اي كسلت عن القيام في الصلاة قوله فقال
لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي
لا تفعلوه قوله نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه وقال شيخنا
ذكريا اي حين طابت نفسه للعمل قال في القاموس نشط كسمع
نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط اي طابت نفسه للعمل وفي
نسخة بنشاطه اي متلبسا به قوله فليقعد اي فاذا فتر في اثناء
قيامه فليتم صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض
تسليماته فليات بما بقي من نوافله قاعدا او فليترك حتى
يحدث له نشاط اخذا من حديث انس السابق اذا نعس
احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرا

حديث ليضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل الخ هي
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء ويقال بفتح الهمزة والخاء
المشددة العود الذي في اخر الرحل

حديث ليغسل موتاكم المامونون قال الدميري قال في
شرح المهذب رواه المصنف باسناد ضعيف غير ان حكمه

صحيح

صحيح فالمستحب ان يكون الغاسل امينا ان راى خيرا ذكره
وان راى غيره ستره الا لمصلحة دين ونحو ذلك كما اذا كان
الميت مبتدعا مظهر البدعة فيظهر ما راى لينزجر
بذلك الناس وكذلك اذا كان ظالما متجاهرا بظلمه

حديث ليقتلن ابن مريم الدجال بباب لد الخ انه علامة الصحة

حديث ليقران القران ناس من امتي الخ انه علامة
قوله يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية قال
شيخنا اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم
الشيء المرمي به ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه
فتقصده وينفذ فيه سهمك وقيل هي كل دابة مرمية

حديث ليقم الاعراب خلف المهاجرين الخ انه علامة الحسن

حديث ليكف الرجل منكم كزاد الراكب قلت ولعله كما في ابن ماجه
عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه
يبكي فقال له سعد وما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان ما ابكي واحدة
من اثنتين ما ابكي حبا للدنيا ولا كراهة للاخرة ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا عهدا ما اراني الا قد
تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت
وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت
فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقة
كانت عنده قال الدميري روى الطبراني في معجمه الاوسط
من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح
والدنيا اكبر همه فليس من الله والزم قلبه اربع خصال
هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يتفرغ منه ابدا وفقرا
لا يبلغ غناه ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا وكذلك

رواه ابن ابي الدنيا من حديث انس والحاكم من حديث ابي
حذيفة كل ببعض ذلك ورواه بهذه الزيادة صاحب مسند
الفردوس من حديث ابن عمرو وكلها ضعيفة
حديث ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ الخ
تقدم الكلام على الخسف وما معه في بين يدي الساعة وعلى
القينات والمعازف في ليشربن
حديث ليلة القدر ليلة سبع وعشرين الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة اربع وعشرين الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر في العشر الاواخر الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين بجانبه علامة الصحة
حديث ليلة القدر ليلة بلجة الخ بجانبه علامة الحسن قوله بلجة قال في النهاية
حديث ليلة القدر سمحة طلقة الخ بجانبه علامة الحسن
المسامحة المساهلة قال في النهاية ليلة القدر سمحة طلقة
اي سهلة طيبة يقال يوم طلق وليلة طلق وطلقة اذا لم
يكن فيها حر ولا برد مؤذيان وتقدمت الاقوال في ليلة القدر في تحروا
حديث ليليني منكم اولو الاحلام والنهى الخ قوله ليليني بكسر
اللامين وتخفيف النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات
اليا مع تشديد النون على التاكيد من حق هذا اللفظ ان
يحذف منه اليا لانه على التاكيد صيغة الامر وقد جا باثبات
اليا وسكونها في ساير كتب الحديث والظاهر انه غلط
قوله اولو الاحلام العقلا البالغون قوله والنهى بضم النون العقول
جمع نهية بالضم العقل لانه ينهى عن القبايح قال شيخنا قال
ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول
وقال بعضهم المراد باولي الاحلام البالغون وباولي النهى
العقلا فعلى الاول يكون العطف فيه من باب قوله والقي

قولها

قولها كذبا ومينا وهو لان تغاير اللفظ قايم مقام تغاير المعنى
وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى وقال
في النهاية اي ذوو الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من
الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلا والنهى
هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها تنهى
صاحبها عن القبيح قوله يلونهم اي يقربون منهم في هذا
الوصف قال البيضاوي كالمراهقين ثم الصبيان المميزين
قوله وهيشات الاسواق بفتح الها وسكون التحتية واعجام
الشين اي اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط
فيها والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات وما يحدث
وقال الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات
وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط
قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب قال في النهاية
اي اذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تاثرت
قلوبهم ونشا الخلف انتهى قلت والمراد عن التوادد
والالفة الى التباغض والعداوة قال اصحابنا فان كثر
المصلون بان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون
لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثا
لاحتمال ذكورتهم ثم النسا لكن لا تحول صبيان حضروا
برجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثا والنسا بل
ولان الصبيان سبقوا الى مكان مباح فاستحقوه فان تقدم صف
حديث ليمسخن قوم وهم على اريكتهم الخ تقدم الكلام على
تفسير الاريكة في اتحسب احدكم قوله بالبرابط قال في النهاية
هو ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب واصله بربت
لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر تقدم الكلام على القينة

حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات الخ **قوله** عن ودعهم اي تركهم **قوله** او ليختمن علي قلوبهم قال النووي ومعني الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالي ختم الله علي قلوبهم اي طبع ومثله الرين وقيل الرين اليسر من الطبع والطبع اليسر من الاقفال والاقفال اشدهم قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول متكلمي اكثر اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قال شيخنا عياض والقرطبي قال شمر زعمت النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلي الله عليه وسلم افصح قال القرطبي وقد قرا ابن ابي عبلة ما ودعك ربك مخففا اي ما تركك قال والاكثر في الكلام ماذكره شمر عن النحويين انتهي وقال عياض في موضع اخر النحاة ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر قالوا وانما جا منه المستقبل والامر لا غير وقد جا الماضي في قوله وكل ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا وقوله ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتي ودعه وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلي الله عليه وسلم افصح وانما يحمل قولهم علي قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس وقال التوربشتي لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلي الله عليه وسلم هو الحجة القاضية علي كل ذي فصاحة

حديث لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الي السما الخ **قوله** او لا ترجع اليهم ابصارهم وفي رواية ابي هريرة في الحديث

بعده او لتخطفن ابصارهم قال النووي فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الي السما في الدعا في غير الصلاة فكرهه شريح واخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون

حديث لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في لقد هممت

حديث ليسمر الرجل اخاه الخ تقدم معناه في انصر اخاك

حديث ليظهرن احدكم ما الذي يتمني الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لينقضن الاسلام عروة عروة بجانبه علامة الحسن

حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وتتمته كما في ابن ماجة قال علي الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه انتهي **قوله** لي الواجد قال شيخنا بفتح اللام وتشديد اليا اي مطله وقال في النهاية اللي المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو في اليا انتهي وقال الدميري قال الخطابي اللي المطل يقال لواه حقه ليا وليانا اذا مطله والواجد الغني قال ذو الرمة يريد بن لياني وانت مليه واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا وقال غيره قد كنت داينت بها حسانا مخافة الافلاس والليانا وقال ابن المبارك يحل عرضه اي يغلظ له وعقوبته اي يحبس

حديث ليه لا ليتين وسببه كما في ابي داود عن ام سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال ليه لا ليتين قال ابو داود معني ليه لا ليتين يقول تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين انتهي قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره

لها ان تلوي الخمار على راسها لية لا ليتين لئلا تكون اذا تعممت
بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اطوار العمامه على
راسه وهذا محمول على نهيه النسا عن لباس الرجال وعن
تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها
مره واحده ولا تديره مرتين لئلا تتشبه بالرجال اذا
اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال او حتوي
اي اجعليه او افعلي اللوية انتهى

حديث اللحد لنا والشق لغيرنا تجابنه علامة الصحة

حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب مجانبه علامة
الصحة قلت وللحديث قصة فيها ذكر السبب قال الدميري
رواها ابو نعيم في حليته عن احمد بن حنبل ثنا اسحق الازرق
ثنا ابو جناب عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما برزنا من المدينة اذا راكب
يوضع نحونا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الراكب اياكم يريد قال
فانتهى الرجل الينا فسلم فرددنا عليه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم من اين اقبلت قال من اهلي وولدي وعشيرتي فقال
وما تريد قال اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اصبته
فقال يا رسول الله ما الايمان قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتحج البيت وتصوم
رمضان قال قد اقررت قال ثم ان بعيره دخلت رجله
في شبكة جرذان فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فوثب اليه
عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان فاقعداه فقالا يا رسول
الله قبض الرجل فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال لهما اما رايتما اعراضي عن الرجل فاني رايت ملكين يدسان

في

في فيه من ثمار الجنة فعلمت انه مات جائعا ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا والله من الذين قال الله عز وجل
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن
وهم مهتدون قال ثم قال دونكم اخاكم قال فاحتملناه
الى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه وحملناه الى القبر قال
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفة القبر
فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا واسناده
ضعيف وفي رواية والشق لاهل الكتاب وسبب ضعفه
ان في سنده ابا اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي وهو
ضعيف قال اهل اللغة يقال الحدت الميت ولحدته لغتان
وفي اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحاء وهو
ان تحفر في حائط القبر من اسفله الى ناحية القبلة قدر
ما يوضع الميت فيه ويستره واصل الالحاد الميل واجمع العلما
على ان الدفن في اللحد والشق جائزان لكن ان كانت
الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت
رخوة فالشق افضل وقال المتولي اللحد افضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره

حديث الذي تفوته صلاة العصر **قوله** وتر اهله قال شيخنا
بالنصب والنائب عن الفاعل ضمير في وتر عائد الى الذي
لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقال
القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وبالرفع
على انه بمعنى اخذ وحقيقة الوتر كما قال الخليل الظلم في
الدم فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور الذي
قتل له قتيل فلم يدرك بدمه وتقول ايضا وتره حقه
اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر
وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة

لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ثم قيل يختص العصر بذلك لعله لا تدرك وقيل لانها وقت السعي على الاهل لطلب المعاش ولهذا حسن التشبيه بفوات الاهل والمال انتهى وقال غيره لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها او انها خرج جوابا لسائل عنها او لانه نبه بها على غيرها وخصت بالذكر لانها والناس في وقت شغلهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم قال ابن المنير وغيره والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضائل انتهى قال شيخنا والمراد بفواتها خروج الوقت وقيل فواتها في الجماعة والاقسام من الصلاة كذلك **تكملة** قال شيخنا قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور وقال ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل مفعول ما لم يسم فاعله عائدا الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال الشيخ اكمل الدين بعد ذكر ذلك قيل ويجوز ان تكون النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه وقال بعضهم انه منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض اي وترا انتصب وقال القاضي ابو بكر بن العربي ان رفعه على البدل من الضمير في وتر فتلخص ان في الرفع وجهين

حديث الوتر لا ينام حتى يوتر حازم تقدم علامة الصحة

حديث الليل والنهار مطيتان الخ **قوله** بلاغا قال في النهاية

بلغ [illegible] انتهى

البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى الشي المطلوب

حرف الميم

حديث ما الرجل غليظ ابيض الخ قلت واوله مع ذكر سببه كما في ابن ماجة عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبهه الولد انتهى **قوله** ان ام سليم هي ام انس بن مالك بلا اختلاف واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة ويقال لها الرميصا والغميصا وكانت من فاضلات الصحابة ومشهورا انتهى ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحته كرائحة طلع النخل واذا يبس اشبه رائحة بياض البيض هذه صفته في حال الصحة وقد يعرض للرجل فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ بشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا وهو مع ذلك اذا خرج على هذه الصفة اوجب الغسل والمراة كرجل فيطرد في منيها الخواص الثلاث وهي البياض والثخانة والتدفق كذا قاله الاصحاب **قوله** سبق او علا المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب الكثرة الشهوة

حديث ما زمزم لما شرب له زمزم بير معروفة بالمسجد
الحرام بينها وبين الكعبة بضعة وثلاثون ذراعا سميت
زمزم لكثرة مايها وقيل لضم هاجر مايها حين انفجرت
وقيل لزمزمة جبريل لها وقيل انها غير مشتقة ولها
اسما اخر هزمة جبريل والهزمة الغمزة بالعقب
في الارض وبرة وشباعة العيال والمضنونة وشراب
الابرار وغير ذلك قال الشافعي والاصحاب وغيرهم
يستحب ان يشرب من ما زمزم وان يكثر منه وان يتضلع
اي يمتلي وليس لاستحباب الشرب منها وقت مخصوص
بل يستحب بعد طوافي الافاضة والوداع وفي كل
وقت وقد شربه جماعة من العلما لمطالب فنالوها
ويستحب ان يقول اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم انه قال ما زمزم لما شرب له واني اشربه
لتغفر لي وكان بعضهم يقول لظما يوم القيامة
او يذكر ما يريد **فايدة** وقع السوال هل ما زمزم
افضل ام ما الكوثر فقال شيخنا ذكر ما قال البلقيني
في مختصر تاريخ مكة ما زمزم افضل من ما الكوثر
لان به غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
يغسل الا بافضل المياه انتهى وقال شيخنا سيلت
عنه قديما واجبت بانه لم يرد حديث ولا اثر في
التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الى توقيف وذكر
عن حافظ العصر ابي الفضل ابن حجر انه سيل عن ذلك
فاجاب بان ما زمزم افضل مياه الدنيا وما الكوثر
افضل مياه الاخرة وهذا الجواب كما ترى لم يقع فيه
نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال لمن

خطر

خطر بباله تفضيل ما زمزم انه يشهد له انه صلى الله
عليه وسلم غسل به صدره لما شقه جبريل ولكن الذي يظهر
تفضيل الكوثر لانه عطية الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر مصرح بذكره
في القران في معرض الامتنان مسند الى نون العظمة
ولم يقع في زمزم مثل ذلك انتهى قلت ولي بشيخنا
اسوة في ذلك والله اعلم **حديث** قال شيخنا هذا الحديث
مشهور على الالسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه
منهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه
والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان
لما اكل له اصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب انتهى
حديث ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا من
الذي يقبل كانيه بعلامة الصحة
حديث ما اتاك الله من هذا المال من غير مسئلة ولا
اشراف الحديث كانه علامة الصحة وتقدم معناه في
حديث ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسئلة
الحديث كانه علامة الصحة
حديث ما امن بالقران من استحل محارمه قال شيخنا
قال الطيبي من استحل ما حرم الله تعالى في القران فقد
كفر مطلقا فخص ذكر القران لعظمته وجلالته
حديث ما ابالي ما اوتيت ان انا شربت ترياقا الحديث
كانه علامة الحسن وتتمته كما في ابي داود قال
ابو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد
رخص فيه قوم يعني الترياق قال شيخنا قال الطيبي
ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف

والموصول مع الصلة مفعول اباليّ وان انا شربت شرط
جزاوه محذوف يدل عليه ما تقدم قال شيخنا قال
في النهاية انما كرهه من اجل ما فيه من لحوم الافاعي
والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا
لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث
مطلق فالاولى اجتنابه كله انتهى تميمة قال
شيخنا قال الخطابي يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها
يرون انها تدفع عنهم الآفات وقال في النهاية
كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين
في زعمهم انتهى وقال ابن رسلان قوله ما اتيت
بفتح الهمزة والتاء الاولى اي لا اكترث بشيء من امر ديني
ولا اهتم بما فعلته ان انا تعاطيت هذه الثلاثة او شيئا
منها وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل
شيء من هذه الثلاثة اذ من فعل شيئا منها فهو غير
مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حلال او حرام
وهذا وان اضافه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به
اعلام غيره بالحكم قوله تمائم بالتاء او الدال والطاء او له
مكسورات او مضمومات فهذه ست لغات قوله
او قلت الشعر من قبل نفسي اي من جهة نفسي فخرج
به ما قاله حاكيا له من غيره كقوله اصدق كلمة قالها
الشاعر كلمة لبيد وما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزونا
لكن انشاء الشعر في حقه جائز لتقدم الكلام فيه وفي
تعليق التمائم مستوفي في استرقوا

حديث ما اتقاه ما اتقاه الخ ابن علامة الحسن

حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون

كتاب

كتاب الله الخ ابن ماجه علامة الصحة قوله يتدارسونه
بينهم قال في النهاية تدارسوا القرآن اي اقرؤوه
وتعهدوه لئلا تنسوه يقال درس يدرس درسا
ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء
انتهى قوله ما اجتمع قال النووي فيه دليل لفضل الاجتماع
على تلاوة القرآن في المسجد يعني جماعة قال وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه
قوله ويتدارسونه بينهم اي يشتركون في قراءة بعضهم على
بعض وكثرة درسه ويتعهدونه لئلا ينسونه واصل
الدراسة التعهد للشيء واصل موضوع تدارس تفاعل
للمشاركة قوله السكينة المراد بها هنا الرحمة وقيل الطمانينة
والوقار قال النووي وهو احسن قوله وغشيتهم الرحمة
اي علتهم وسترتهم قوله وحفتهم الملائكة اي باجنحتها
اي طافت بهم يدورون حولهم ورفرفت عليهم
باجنحتها يستمعون الذكر وقيل الملائكة التي تحفهم
بعدد المجتمعين وقد عدهم الله مما يزيد عليهم
لكن لا ينقصون عنهم ولهذا كان كلما كثر الاجتماع
كان افضل لكثرة الملائكة ولان الرحمة مع الجماعة
وذكرهم الله فيمن عنده اي في الملائكة الذين عنده كما في
الحديث الآخر من ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم

حديث ما اجتمع قوم على ذكر فتفرقوا عنه الخ الحكيم علامة الصحة

حديث ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الخ علامة

حديث ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا الخ ابن علامة الصحة

حديث ما حسد عبد عبدا الله الا الكرم ابن ماجه علامة الحسن

حديث ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي الخ ابن علامة الحسن

حديث ما احب ان احدا يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار الا
حديث ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية الخ جابه علامة الحسن
حديث ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا الخ جابه
علامة الصحة ونسبه كما في ابي داود عن عائشة قالت
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا
قال غير مسدد تعني قصيره فقال لقد قلت
كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له
انسانا فقال ما احب فذكره قوله حسبك من صفية
اي يكفيك من زوجتك صفية قوله لو مزجت بها البحر
لمزجته يحتمل ان يراد ان ريق فمك حين قلت هذه
الكلمة المنتنة لو مزج هذا الريق اليسير النتن من
الكلمة بماء البحر العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته
ولغلب ريحها على ريحه في النتن وناهيك بماء البحر
وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك
الغيبة والاستماع اليها قوله وحكيت له انسانا اي
فعلت له مثل فعله او قلت له مثل قوله يقال حكاه
وحاكاه واكثر ما يستعمل في تقبيح المحاكاه ويقال حكيت
صفته اذا اتيت بمثلها قوله ما احب اني حكيت
انسانا لفظ الدميري ما يسرني اني حكيت رجلا قوله وان
لي كذا وكذا اي على حكايته قال في النهاية ما يسرني اني
حكيت فلانا وان لي كذا وكذا اي فعلت مثل فعله يقال
حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاه
حديث ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر الخ جابه علامة الحسن
حديث ما احد اكثر من ربا الا كان عاقبة امره الى قلة
جابه علامة الحسن قال الدميري هو كقوله تعالى يمحق

الله

الله الربا ويربي الصدقات اي ينقص الله تعالى مال المرابي
ويذهب بركته وان كان كثيرا ويربي الصدقات يزيد فيها
ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله هذين الفعلين
بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بني ادم يظن ان الربا
يغنيه وهو في الحقيقة ممحق ويظن ان الصدقة تفقره
وهي في الحقيقة نماء في الدنيا والاخره قال في النهاية
قوله ابن مسعود الربا وان كثر فهو الى قل والقل بالضم
القلة كالذل والذلة اي وانه وان كان زيادة في المال
عاجلا فانه يؤول الى نقص لقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
حديث ما احدث قوم بدعة الخ جابه علامة الحسن
وتقدم الكلام على البدعة في اي الله
حديث ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته
من كان جابه علامة الحسن واوله مع تمامه كما في ابن
ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال تزوج رئاب ابن حذيفة بن سعيد بن سهم
ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت
امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم
عمرو ابن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس
فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو جاء
بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر فقال عمر
اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته
من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة
عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر حتى اذا
استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لنا وترك الفي

دينار فبلغني ان ذلك القضاء غير ما صنع بال هشام
ابن اسماعيل فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر
فقال ان كنت لاري ان هذا من القضا الذي لا شك فيه
وما كنت اري ان اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا
القضا فقضى لنا به فلم نزل فيه بعد انتهى قال الدميري
هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون
والمعتبر في ذلك اقرب عصباته يوم موت العتيق
فلو مات العتيق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف
ابنا فولاء العتيق لاخيه لانه لو مات المعتق يوم موت
العتيق كان عصبته الابن دون ابن الابن ولو اعتق
المسلم كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم
مات العتيق كافرا فماله للابن الكافر ولو اسلم العتيق
ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر
ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما بعد موت
المعتق وترتيبهم كترتيبهم في النسب فيعد المعتق
ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه وفي ذلك فروع محلها كتب الفقه انتهى
حديث ما احل الله شيا ابغض اليه من الطلاق
ابغض بالنصب البغض والفرح والغضب من صفات
المخلوقين التي تعرض لهم والمراد ببغض الله الطلاق
الزجر عنه والتحذير منه في غير ما باس فيستدل به
على كراهته وانما عبر بالبغض كالتقريب على الافهام
بالخطاب المتعارف الجاري على السنة العرب ووجوه
الاستعارات صحيحة ثابتة عند اهل اللغة وتقدم
الكلام فيه مستوفى في ابغض الحلال
حديث ما احسن القصد الى القصد الوسط بين الطرفين

حديث

طول حياته غير ما اشار بلعوقته وغير ما كان يعاوده
منه في اوقات فلما حضر وقت وفاته احدث الله ضرر
ذلك السم في جسد النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه
كما قال عليه السلام لم تزل اكلة خيبر تعاودني الى ان قطعت
ابهري فجمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بين النبوة والشهادة
مبالغة في الترفيع والكرامة وياتي الكلام على حديث ما زالت اكلة خيبر تعاودني
حديث ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله فيها مائة مرة يجانبه علامة الحسن
حديث ما اصبنا من دنياكم الا نساءكم يجانبه علامة الحسن
حديث ما اصر من استغفر الخ قال في النهاية اصر
على الشيء يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه
واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب
بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه انتهى قال ابن
رسلان قال ابن فورك الاصرار الاقامة على الشيء بالعقد
عليه من جهة العزم على فعله والاصرار على الذنب يقتضي
التوبة منه ولهذا ندب الاستغفار عقب الذنب ووجبت التوبة منه
حديث ما اطعمت زوجتك الخ يجانبه علامة الحسن
حديث ما اظلت الخضراء الخ الخضراء اي السما ولا
اقلت الغبراء اي حملت الارض قوله اصدق من ابي ذر قال
في النهاية اراد انه متناه في الصدق الى الغاية فجاء به على اتساع الكلام والمجاز
حديث ما اعطى الرجل امراته فهو صدقة يجانبه علامة الحسن
حديث ما اقفر من ادم بيت فيه خل يجانبه علامة الحسن
قال في النهاية اي ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادام
والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده
من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها وجمعه
قفار واقفر فلان من اهله اذا انفرد والمكان من سكانه اذا خلا

حديث ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه قال شيخنا اسناده ضعيف الحسن
حديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده
الخ **قوله** ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني ادم **قوله** طعاما قط خيرا
من ان ياكل من عمل يده في رواية من كسب يده وفي رواية الا ياكل
الا من عمل يده وهو شرح في الخصر عدا ف الذي قبله ووقع
في المستدرك عن ابن عباس بسند واهي كان داود زرادا وادم
حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسي راعيا
قلت وتقدم زياده علي ذلك في كان زكريا نجارا وفي الحديث
فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه علي
ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره
في اكله علي ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة
في الارض كما قال الله تعالي وانما ابتغي الاكل من طريق الافضل
ولهذا اورد النبي صلي الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج
بها علي قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير
ان شرع ما قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه
وتحسينه مع عموم قوله تعالي فبهداهم اقتده وفي الحديث
ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشي بدليله اوقع في نفس
سامعه وفيه دليل علي انه افضل المكاسب وقد استدل به
علي مشروعية الاجازه من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون
للغير او للنفس والذي يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده
هو نسج الدروع والان الله له الحديد فكان ينسج الدروع
ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك
قال الله تعالي وشددنا ملكه
حديث ما امرت بتشييد المساجد قال شيخنا هو رفع البنا
وتطويله وقال في النهاية يقال شاد البنيان يشيده تشيدا

اذا جصصه وعمله بالشيد وهو كل ما طليت به الحائط من جص وغيره
حديث ما امرت كلما بلت ان توضا ولو فعلت لكانت سنه
قال شيخنا اسناده علاته الحسن ونسبه كما في ابن ماجه عن عايشة
قالت انطلق النبي صلي الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال
ما هذا يا عمر قال ما قال ما امرت فذكره قال الدميري رواه
ابو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف انتهي قلت
لان في سند بن ماجه عبد الله بن يحيي التوام قال فيه
ابن معين ضعيف وقال النسايي صالح وقال مره ضعيف
وذكره بن حبان في الثقات وروي له ابو داود وقال في
البزاز انه صرىح لكن قال شيخنا في الكبير رواه ابن حبان
في الثقات او انه حسن من طريق الامام احمد قال الدميري
المراد بالوضو في هذا الحديث بالاستنجا بالما **قوله** ولو فعلت
لكانت سنه قال شيخنا قال النووي اي طريقة واجبه لازمه
قال ومعناه لو واظبت علي الاستنجا بالما لكان طريقة
لي يجب اتباعها وقال الشيخ ولي الدين معناه لو واظبت
علي الوضو عقب الحدث لوجب علي الامة اتباعي فيه انتهي
وقال الدميري دل هذا الحديث علي جواز الاقتصار علي الحجر
حديث ما امعر حاج قط قال في النهاية اي ما افتقر واصله
من معر الراس وهو قلة شعره وقد معر الرجل بالكسر
فهو معر وارض معره مجدبه والمعني ما افتقر من يحج
حديث ما انزل الله دا الا انزل له شفا قال شيخنا اسناده علاته الحسن
قلت اختلف الاطبا في تعريف الدا فعرفه ابن سينا بانه
هيئة نا سخة للصحة تخرج البدن عن المجري الطبيعي وعرفه
غيره بانه المخرج للبدن عن المجري الطبيعي تمتا ول او غالب
من الاخلاط قال الرازي وهذا اوجه لعمومه وعرفه البغدادي

بانه خروج البدن او العضو عن التجزي الطبيعي باحد الروح الاربع
اي بتناول ذي كيفية من الاربع في درجة من الدرج المعلومة وتقدم
الكلام فيه مستوفي في لكل داء دواء

حديث ما انفق الرجل في بيته واهله الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما اهل مهل قط الا ابت الشمس بذنوبه ابن ابي رجب
حديث ما اوتيتكم من شي وما امنعكموه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث مابلغ ان يؤدي زكاته فزكي الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة قال شيخنا قال في النهاية
اراد به الى قراه التبست عليه قبلته فاما الحاضر فيجب
عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه
او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها
فان الكعبة جنوبها والقبلة في الاصل الجهة انتهى قال في الكبير
ت حسن صحيح وقال عبد الرزاق عن عمر موقوفا وعن ابن
عمر موقوفا قال الدميري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وقال ابن الصلاح وغيره انه موقوف على عمر واستدل به للقول
بان الغرض في حق المجتهد في القبلة الجهة وبه قال ابو حنيفة
وفاقا لان عمر وابن عباس وابن عمر وعلي ابن ابي طالب
والصحيح عنه فان الواجب في حقه اصابة العين وبه قال
مالك وهو رواية عن احمد والمسئلة معروفة قديما بالاشكال
حديث ما بين النفختين اربعون ثم ينزل الله من السماء ما
فينبتون كما ينبت البقل الخ قلت ولفظ الشيخين ما بين النفختين
اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون
شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل
الله الخ وهو ما تركها المصنف لانها ليست من لفظ النبوة
اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف على اسم

السايل

السايل قوله ابيت اي ابيت ان اعين انها اربعون سنة
او شهرا او يوما بل ارويها مجملة لانه ليس عندي في ذلك
توقيف وعند ابن مردويه عن الاعمش اعييت من
الاعيا وهو التعب وكانه اشار الى كثرة من يسال عن تبيين
ذلك فلا يجيبه قال في الفتح وزعم بعض الشراح انه
وقع عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج
ابن مردويه عن الاعمش اربعون سنة وهو شاذ ومن
وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين النفختين اربعون سنة
ذكره في اخر سورة ص وكان ابو هريرة لم يسمعها الا
مجملة فلهذا قال لمن عينها له ابيت اي امتنعت من
التعيين واخرج ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن
ابي هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون ماذا
قال هكذا سمعت قال ابن التين ويحتمل ايضا ان يكون
علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت اخر واشتغل عن
الاعلام حينئذ ووقع في جامع ابن وهب اربعين جمعة
وسنده منقطع وقال شيخنا قال القرطبي قول ابي هريرة
ابيت فيه تاويلان الاول معناه امتنعت من بيان ذلك
وتفسيره وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ابيت ان اسال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم تكن عنده
علم قال والاول اظهر وانما لم يبينه لانه لا يحتاج
اليه وقد ورد من طريق اخر ان بين النفختين اربعين
عاما انتهى وقال ابن حجر قد ورد من طرق ان ابا هريرة
بانه ليس عنده علم بالتعيين كما تقدم عند ابن مردويه
وسنده جيد واخرج عبد بن حميد عن قتادة قال كانوا يرون

انها اربعون سنة وقال الحليمي اتفقت الروايات ان بين النفختين اربعين سنة اخرج ابن المبارك من مرسل الحسن بين النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت **قوله** ويبلى بفتح اوله اي يفنى وهو عجب الذنب عند مسلم في حديث ابي هريرة ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب وفي حديث ابي سعيد عند الحاكم وابي يعلى قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة الخردل والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عوض البا وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ابي الدنيا وابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شي يبني عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احيا كل انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقا عظم كل شخص لتعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التي هي جز منها ولولا ابقا شي منها لجوزت الملائكة ان الاعادة الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله يبلى يحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة ويصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركب الى ما عهد وزعم بعض الشراح بانه لا يبلى اي يطول بقاوه لا انه لا يفنى اصلا والحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبني عليه فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار

واذا

واذا كان اصلب كان ادوم بقا وهذا عام مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل وقال العلما هذا عام يخص منه الانبيا لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهدا والقرطبي الموذن المحتسب قال عياض فتاويل الخبر وهو كل ابن ادم ياكله التراب اي كل ابن ادم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجساد كثيرة كالانبيا **قوله** وهو عجب الذنب اخذ بظاهره الجمهور فقالوا لا يبلى عجب الذنب ولا ياكله التراب وخالف المزني فقال الا هنا بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقد اثبت هذا المعنى الفرا والاخفش فقالوا ترد الا بمعنى الواو ويرد ما تفرد به المزني التصريح بان الارض لا تاكله ابدا كما تقدم في حديث همام وقوله في رواية الاعرج منه خلق تقتضي انه اول شي خلق من الادمي ولا يعارضه حديث سلمان ان اول ما خلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق ادم وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ

حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة **قوله** ما بين بيتي ومنبري قال في الفتح كذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطا نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط **قوله** روضة من رياض الجنة اي كروضة من رياض

نفخ الروح في ادم والخلق في حوا ه

الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة
حلق الذكر ولا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها
بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون
مجازا او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة
بان ينتقل ذلك الموضع بعينه في الاخرة الى الجنة هذا
محصل ما رواه العلما في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا
في القوة واما قوله ومنبري على حوضي اي ينتقل يوم القيامة
فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي
قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع
له يوم القيامة والاول اظهر وروى الطبراني من حديث
ابي واقد الليثي رفعه ان قوائم منبري رواتب في الجنة
وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة
الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضي
شربه منه والله اعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين
المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاثة وخمسون ذراعا
وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع
وهو الان كذلك فكانه نقص لما دخل من الحجرة في الجدار
واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت
ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث
الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها
وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز قال
مجازا اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك
ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي
الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة كما قال
صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو

ثبت

ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة
خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان
يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قائل به

حديث ما بين خلق ادم الى قيام الساعة امر اكبر من الدجال
قال النووي المراد اكبر فتنة واعظم شوكة

حديث ما بين لابتي المدينة حرام **قوله** المدينة اسم
علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة
فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد واذا اريد غيرها
بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان
اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة
منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت
كلها به قيل سميت بيثرب من ثمانية من ولد ارم بن سام
ابن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل
غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة
وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل
قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام كما اخرجه الزبير
ابن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس
والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب العرم وتقدم معنى
الحديث في حرم ما بين لابتي المدينة

حديث ما بين مصراعين من مصاريع الجنة الى عاتبه علامة
الحق قال في الصحاح والمصراع من ابواب الشطر **قوله** وان له
لكظيظ قال في النهاية اي ممتلي والكظيظ الزحام

حديث ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب
المسرع **قوله** منكبي الكافر تثنية منكب وهو

عتم العمد والكتف قوله مقمية بنواكها في رواية يعقوب
ابن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاري قدر خمسة ايام
اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه وعند احمد من
حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين
شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعماية عام وللبيهقي
في البعث عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك
في الزهد عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من
احد يعظمون لتمتلي منهم وليذوقوا العذاب وسنده
صحيح واخرج اوله مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
مرفوعا وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام واخرجه
البزار بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان
واربعون بذراع الجبار واخرجه البيهقي وقال اراد بذلك
التهويل يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل ان يريد جبارا من
الجبابرة اشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما اخرجه
في صحيحه بان الجبار ملك كان باليمن وفي مرسل عبيد
ابن عمير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكثافة
جلده سبعون ذراعا وهذا يويد الاحتمال الاول لان
السبعين تطلق للمبالغة وللبيهقي عن ابي هريرة ومجلسه
مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة واخرجه
الترمذي بلفظ بين مكة والمدينة وتقوم ضبط ورقان
والربذة في حديث ضرس الكافر وكان اختلاف هذه
المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار وقال
القرطبي في المفهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم
عذابه ويضاعف المه ثم قال وهذا انما هو في حق
البعض بدليل الحديث الاخر ان المتكبرين يحشرون يوم

القيامة امثال الذر في صورة الرجال يساقون الى سجن في
جهنم يقال له بولس ولا شك في ان الكفار متفاوتون في العذاب
كما علم من الكتاب والسنة وانا نعلم على القطع ان عذاب
من قتل الانبيا وفتك في المسلمين وافسد في الارض ليس مساويا
لعذاب من كفر فقط واحسن معاملة المسلمين مثلا قلت
اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذي والنساي بسند جيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه لدعواه
لان ذلك انما هو في اول الامر عند الحشر واما الاحاديث
الاخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار واما ما اخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان الكافر ليسحب لسانه
الفرسخ والفرسخين يتوطوه الناس فضعيف واما تفاوت
الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار وحديث اهون اهل النار
حديث ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله الى اخره
علامة الحسن قوله ما تجرع عبد جرعة قال في النهاية
التجرع شرب في عجلة وقيل هو الشرب قليلا قليلا وقال
في المصباح جرعت الما جرعا من باب نفع وجرعت اجرع
من باب تعب لغة وهو الابتلاع والجرعة من الما كاللقمة
من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثله
غرفة وغرف واجترعته مثل جرعته وتجرع الغصص
مستعار من ذلك قوله من جرعة غيظ كظمها لله قال
في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه
حديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا
في الحديث ان الفتنة بالنسا اشد من الفتنة بغيرهن
ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا

فجعلهن من عين الشهوات وبه ابتدى قبل بقية الانواع
اشارة الى انها الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل
ولده من امراته التي هي عنده محبوبة اكثر من حبه ولده
من غيرها ومن امثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة
وقد قال بعض الحكما النساء شر كلهن واشر ما فيهن
عدم الاستغنا عنهن ومع انها ناقصة العقل والدين
تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كتشغله
عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك
اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في النحو
اثنا حديث واتقوا النسا فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النسا
حديث ما تستقل الشمس فيبقى شي من خلق الله الا سبح
الله بحمده الخ قوله تستقل الشمس قال في النهاية يقال اقل
الشي يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله ومنه
الحديث حتى تقالت الشمس اي استقلت في السما وارتفعت
وتعالت قوله واعيا بني ادم بالغين المعجمة والبا الموحدة والمد
قال في النهاية الاغبيا جمع غبي كغني واغنيا ويجوز ان يكون اغبيا كايتام ومثله كمي واكما والغبي القليل الفطنة وقد غبي يغبى غباوة
حديث ما تغبرت الاقدام في شي احب الى الله الخ
قال في المصباح الغبار معروف واغبر الرجل بالالف اثار
الغبار قوله من رقع صفا في المصباح رقعت الثوب
رقعا من باب نفع اذا جعلت مكان القطع خرقة واسمها
رقعة وجمعها رقاع مثل برمة وبرام انتهى قلت والمعنى
اعتبرت القدم في سعيه الى سد الخلل الواقع في الصف فكانه
رقعه كما يرقع القطع الواقع في الثوب
حديث ما توادد اثنان في الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث

حديث ما اخذت الدنيا من الاخرة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت
الخ قوله ما اذن الله لشي ما اذن بكسر الذال اي استمع
ولا يجوز حمله هنا على الاصغا لانه محال عليه تعالى ولان
سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على انه مجاز
وكناية عن تقريبه القاري واجزال ثوابه قوله
يتغني بالقران قال النووي معناه عند الشافعي واصحابه
واكثر العلما من الطوايف واصحاب الفنون تحسين
صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به قيل
يستغني به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث
والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان
يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه
معناه تحزين القراة وترقيقها واستدلوا
بالحديث الاخر زينوا القران باصواتكم وقال
الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر
الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث
اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الاخر ليس
منا من لم يتغن بالقران والصحيح انه من تحسين الصوت
ويويده الرواية الاخرى يتغنى بالقران يجهر به
حديث ما اوتي الامر الا عجل من ذلك بجانبه علامة
الصحة وتقدم سببه في الامر اسرع
حديث ما استرذل الله تعالى عبدا الخ الا حظر عليه العلم الخ بجانبه علامة الحسن
قوله حظر عليه العلم اي منعه
حديث ما استفاد المومن بعد تقوى الله عز وجل الخ بجانبه علامة
حديث ما اسكر من اكل معه خادمه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما اسر عبد سريرة الخ بجانبه علامة الحسن قال
في المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار
حديث ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار قال
شيخنا قال الطيبي والكرماني ما موصولة وبعض صلته
محذوف وهو كان واسفل منصوب خبره ويجوز ان
يرفع اسفل اي ما هو اسفل اي الذي هو اسفل وعلى
التقدير بن هو افعل ويجوز ان تكون فعلا ماضيا وقال
الزركشي من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وتقع صفة في
حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام قال الدميري
قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب
اذا غلت ورمت بالزبد انه حرام وان الحد واجب
في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر
كثيره من غير خمر العنب انه محرم قليله وكثيره والحد
في ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي
ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر
كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال واذا
سكر احد منه دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر
فلا حد عليه قال ابن عطية وهذا القول الى تكره عموم الصحابة رضي الله
حديث ما اسكر منه الفرق الخ الفرق بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر
حديث ما اصاب الحجام فاعلفوه الناضح الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب الخ بجانبه علامة
الحسن وسببه كما في ابن ماجه عن ابن عمر قال قالت
ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من
الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني فذكره قال
القرطبي لم يضر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طول

حديث ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الخ
الا تبشبش الله به قال في النهاية البش فرح الصديق بالصديق
واللطف في الاقبال عليه وقد تبشبشت به ابش وهذا
مثل ضربه لتلقيه اياه ببره واكرامه
حديث ما جاءني جبريل قط الا امرني بالسواك الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه الخ
بجانبه علامة الحسن [illegible]
حديث ما حاك في صدرك فدعه بجانبه علامة الحسن
ما حاك قال في النهاية الاثم ما حاك في نفسك اي اثر فيها
ورسخ يقال ما يحيك كلامك في فلان اي ما يؤثر فيه
حديث ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع بن
نون ليالي سار الى بيت المقدس قلت قد يتخيل متخيل
ان هذا معارض لحديث رد الشمس على علي رضي الله
عنه وليس كذلك فان هذا في حبسها وهو قبل الغروب
وذاك في ردها وهو بعد الغروب وعلى تقدير التسليم
فقال هذا يحتمل ان يكون قبل حديث رد الشمس على علي
وحديث رد الشمس قال شيخنا قال ابن الجوزي انبا محمد بن
ناصر انبا عبد الوهاب بن محمد بن منده انا ابي ثنا عثمان
ابن احمد التنيسي ثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى ثنا فضيل
ابن مرزوق عن ابراهيم بن الحسن بن الحسن عن فاطمة
بنت الحسين عن اسماء بنت عميس قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوحى اليه وراسه في حجر علي فلم يصل
العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي
صليت قال لا قال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة
رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها غربت

ثم رايتها طلعت بعد ما غربت فيه فضيل بن مرزوق
ضعيف وله طريق ثان فيه عبد الرحمن بن شريك قال ابو حاتم
واهي الحديث وفيه ابو العباس بن عقدة والغضي رمي
بالكذب وحديث ابي هريرة كذلك فيه داود بن فراهيج
ضعيف قلت فضيل ثقة صدوق احتج به مسلم والاربعة
وابن شريك وثقه غير ابي حاتم وروى عنه البخاري في الادب
وابن عقدة من كبار الحفاظ وثقه الناس وما ضعفه
الا عمري بتعصب والحديث صحح جماعة بتصحيحه منهم القاضي

حديث ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على
السلام والتامين يحتمل انه علامة الحق قال الدميري قال العلما
كلمة امين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكره
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول واسند عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى امتي ثلاثا
لم يعطها احد قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف
الملائكة وامين الا ما كان من موسى وهرون وتقدم ضبطها
في حديث امين ومعناها في حديث اذا قال الامام امين

حديث ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **قوله** ما حق امرئ اي ما الحزم
والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا
ينبغي للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا
جواب الشافعي عن من قال بالوجوب **قوله** له شيء يوصي فيه
في رواية له مال قال ابن عبد البر والوصف بالمسلم خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة
لامتثال ما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية
الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد

بحث

بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل
الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى
ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي قوله
مال اولى عندي من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق على
القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها
وعلى تسليمها فرواية شيء اشمل لانها تعم ما يتمول وما لا يتمول
كالمختصات **قوله** يبيت كان فيه حذفا تقديره ان يبيت
وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ويجوز ان تكون
يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية وقوله
يوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره قوله
امنا او ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى
لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب
ان يكتب جميع الاشيا المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج
منه والوفاء له عن قرب **قوله** ليلتين كذا لاكثر الرواة
ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب
يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين
والثلاث ذكر لرفع الحرج لتزاحم اشتغال المرء التي يحتاج الى
ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف
الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي
عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة
الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير ولذلك
قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي
قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح

في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه
بالليلتين والثلاث ولا ينبغي له ان يتجاوز ذلك قوله الا ووصيته
مكتوبة عنده اي مشهود بها لان الغالب في كتابتها الشهود
ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة ولا دلالة فيه على اعتماد
الخط وبالجملة فالوصية مندوبة لا واجبة لخبر مسلم يريد
ان يوصي فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب على من
عليه حق كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود قال شيخنا قال
الطيبي والكرماني ما نافية وله شيء صفة ويوصي فيه صفة
لشيء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقال الزركشي
يبيت كانه على حذف ان كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
ويجوز ان لا حذف ويكون يبيت صفة لمسلم ومفعول يبيت محذوف اي ...

حديث ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله الخ بجانبه
علامة الحسن **قوله** رهج قال في النهاية الرهج الغبار وفي حديث
اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخل النار

حديث ما خرج رجل من بيته يطلب علما الخ بجانبه علامة الحسن سياتي بمعناه في ...

حديث ما خلق الله من شيء الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق
رحمته تغلب غضبه قلت ويشهد له ما اخرجه ابن ابي
حاتم وابو الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها
فاستقرت فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب
هل من خلقك اشد من الجبال قال الحديد فقالت يا رب فهل من
خلقك اشد من الحديد قال نعم النار فقالت فهل من خلقك شيء
اشد من النار قال نعم الماء فقالت يا رب فهل من خلقك
شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل من خلقك شيء اشد
من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه يخفيها من شماله

وما

وما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن علي قال
اشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار
تاكل الحديد والماء يطفي النار والسحاب المسخر بين السماء والارض
يحمل الماء والريح ينقل السحاب والانسان يتقي الريح بيده
ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب
السكر والهم يمنع النوم فاشد خلق ربك الهم **قوله** وخلق رحمته
تغلب غضبه تقدم الكلام على معناه في ...

حديث ما ذا في الامرين من الشفاء الصبر والثفاء تقدم
الكلام على الثفاء في عليكم بالثفاء قال شيخنا ورواه ابو عبيد
موصولا من حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع ولا سيما
الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية التي في الدماغ واعصاب
البصر وينفع من قروح الانف والفم ويسهل السوداء واذا
طلي على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع في الصداع انتهى

حديث ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم الخ بجانبه علامة
الصحة قال في النهاية ما ذئبان عاديان اصابا فريقة
غنم العادي الظالم وقد عدا يعدو عليه عدوانا
واصله من تجاوز الحد في الشيء قال شيخنا قال الطيبي ما
بمعنى ليس وذئبان اسمها وجائعان صفة له وارسلا في
غنم الجملة في محل الرفع على انها صفة وبافسد خبرها
والباء زائدة وافسد افعل التفضيل اي باشد فسادا
والضمير في انها للغنم واعتبر فيه الجنس فلهذا
انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل
وقوله على المال متعلق بالحرص والشرف عطف على المال
والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه للبيان كما في قوله
تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل بر ضعفين لمن

قيل لمن اراد وكذلك هنا كانه قيل بافسد لا يمنى قيل لدينه
حديث ما رايت مثل النار نام هاربها قال ... قال الطيبي
مثل هنا كما في قولهم مثلك لا يبخل ونام هاربها حال هذا اذا لم
تكن رايت من افعال القلوب واما اذا كان منها فيكون نام هاربها مفعولا ثانيا
حديث ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه قلت
واوله كما في ابن ماجه عن هانى مولى عثمان بن عفان اذا وقف
على قبر يبكي حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار
ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده
ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت فذكره وتقدم
الكلام على حديث ان القبر اول منازل الاخرة في ان القبر
حديث ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر تقدم
حديث ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى الخ تقدم في علامات الحسن
حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه اي يامرني بتوريث الجار من جاره واختلف
في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في
المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد
ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر
فان الثاني استمر والخبر مشعر بان التوريث
لم يقع قال ابن جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي
فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن
ان يلحظ هنا ايضا فان من حق الجار على الجار ان
يعلمه ما يحتاج اليه والله اعلم واسم الجار يشمل
المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو

والقريب

والقريب والبلدي والنافع والضار والاجنبي والاقرب
دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلا من بعض فاعلاها
من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا
الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى
كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض الصفتان
فاكثر فترجح او تساوي وحد الجوار اربعون دارا وتقدم حديث الجيران ثلاثة
حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
يورثه وما زال يوصيني بالمملوك الخ تقدم في علامات الحسن
حديث ما زالت اكلة خيبر تعاودني كل عام الخ تقدم في
علامات الحسن قوله ابهري قال في الدر كاصله الابهر
عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان
في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب اذا انقطع
لم تبق معه حياة وقيل عرق منشاه من الراس ويمتد
الى القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن
فالذي في الراس منه يسمى النامة ومنه اسكت الله نامته
ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد والى الصدر فيسمى الابهر
والى الظهر فيسمى الوتين والفؤاد معلق به والى الفخذ
فيسمى النسا والى الساق فيسمى الصافن وهمزة الابهر زائدة
زاد في الاصل ويجوز في اوان الضم والفتح على البنا
لاضافته الى مبني كقوله على حين عاتبت المشيب على الصبا
قوله وقلت الما اصح والشيب وازع
حديث ما زان الله العبد الخ قوله افضل من زهد في
الدنيا تقدم الكلام على حد الزهد في اذا اراد الله بعبد
خيرا وفي حديث اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا قوله وعفاف
في بطنه وفرجه قال في النهاية العفاف الكف عن الحرام والسؤال من الناس

حديث ما زويت الدنيا عن احد الا قال في المناوي زويته
او زويته ربما جمعته وزويت المال قبضته
حديث ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم الخ قال
في الدر الزخرف الذهب وزخرفت البيت نقشته وموهته به
حديث ما سلط الله القحط على قوم الخ **قوله** القحط هو
الجدب **قوله** بتمردهم قال في الدر المارد من الرجال هو العاتي الشديد
قال في المصباح عتى يعتو عتوا من باب قعد استكبر
فهو عات والجمع عتى والاصل على فعول
حديث ما صدقة افضل من ذكر الله الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت
الا وجب **قوله** الا وجب قال شيخنا اي وجبت له الجنة
حديث ما صلت امراه صلاة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما ضحى مومن ملبيا الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل
وتمامه ثم تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون **قوله** الجدل
هو مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة
قاله الدميري وقال شيخنا قال البيضاوي المراد بهذا الجدل
العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم من غير ان
تكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة
لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس
معلوما عنده او تعليم غيره ما هو عنده ففرض على الكفاية
وقال الطيبي اوتوا حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم
عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان المعنى
ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الاحوال الا على

ايتا

ايتا الجدل معنى من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال
عارفا بذلك لا يمكن ان يسلك طريق العناد واللجاج ولا
يتمشى له ذلك الا بالجدل **قوله** ثم تلا هذه الاية بل هم
قوم خصمون قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا المعنى
معنى الاية حتى استشهد بها قلت من حيث انهم عرفوا
الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا واستهزؤوا كالا
للطعن فلما تمكنوا مما التمسوه جادلوا الحق بالباطل
وهكذا مذهب الفرقة الزائغة
حديث ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت
عنهم او خفت وفي رواية اذا طلع النجم ارتفعت العاهة
وفي رواية ما طلع النجم وفي الارض من العاهة شيء وفي اخرى
ما طلع النجم قط وفي الارض عاهة الا ارتفعت قال في
النهاية النجم في الاصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وجمعه
نجوم وهو بالثريا اخص جعلوه علما لها فاذا اطلق فانما
يراد به هي وهي المرادة هنا واراد بطلوعها طلوعها عند
الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع
الصبح في العشر الاوسط من تشرين الاخر والعرب تزعم
ان من طلوعها وغروبها امراضا ووباء وعاهات في الناس
والابل والثمار ومدة مغيبها بحيث لا تبصر في الليل نيف
وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها وبعدها
فاذا بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قال الحربي
انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد
بها وتدرك الثمار وحينئذ تباع لانها قد امن عليها من
العاهة قال واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عاهة الثمار
ما طهر الله كفا فيها خاتم حديد الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما عال من اقتصد يجانبه علامة الحسن تقدم معناه في
حديث ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه
مؤونة الناس الخ قال في المصباح المؤونة الثقل وفيها لغات
احدها على فعولة بفتح الفاء والجمع مؤونات على لفظها
ومانت القوم امانهم مهموز بفتحتين قال الازهري وغيره
واللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر اميرنا مؤنته
خفيفة والجمع مؤن مثل غرفة وغرف والثالثة مونة قال
بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب
حديث ما على احدكم ان وجد سعة الخ يجانبه علامة الحسن
وسببه كما في ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم فذكره النمار جمع
نمرة قال في المصباح والنمرة بفتح النون وكسر الميم كساء
فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قال ابن الاثير
والجمع نمار انتهى وعبارة ابن الاثير في النهاية كل شملة
مخططة من مآزر الاعراب فهي نمرة وجمعها نمار
كأنها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض
انتهى وقال شيخنا هي كل شملة مآزر الاعراب والجمع نمار
وقال الدميري هي بردة من صوف تلبسها الاعراب
قوله لثوبي مهنته قال في النهاية اي بذلته وخدمته
والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو
عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم
هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل
مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة يقال
مهنت القوم امهنهم واستمهنوني

اي

اي يبتذلوني في الخدمة انتهى
حديث ما عليكم ان تقولوا الخ يجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في
حديث ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله يجانبه علامة الصحة
حديث ما عمل ابن ادم شيئا افضل من الصلاة الخ يجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام على حسن الخلق في اتق الله
حديث ما ادمي من عمل يوم النحر الخ يجانبه علامة الحسن
قوله ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق
الدم قال شيخنا قال ابن العربي ليس في فضل الاضحية حديث
صحيح قال وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح قال العراقي
قد صحح الحاكم حديث عائشة الذي اخرجه الترمذي وصحح
ايضا حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة انتهى
قال وقال ابن العربي لان قربة كل وقت اخص به من
غيرها واولى ولاجل ذلك اضافه اليه ثم هو محمول على غير
فروض الاعيان كالصلاة قوله انها لتأتي يوم القيامة بقرونها
واشعارها واظلافها قال شيخنا قال العراقي يريد انها تأتي
بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي قوله وان الدم
ليقع من الله بمكان قبل ان يقع الى الارض فيذهب ولا ينتفع
به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عائشة
ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله حتى
يوفيه صاحبه يوم القيامة رواه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب
الضحايا قوله فطيبوا بها نفسا قال العراقي الظاهر ان
هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست بمرفوعة لان
في رواية ابي الشيخ عن عائشة انها قالت يا ايها الناس
ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يوجه اضحيته الحديث

حديث ما فتح رجل باب عطية بصدقة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب بجانبه علامة الحسن
حديث ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الخ بجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام على الكبائر في اجتنبوا
حديث ما قدر في الرحم سيكون بجانبه علامة الحسن
حديث ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة وسببه كما في
الترمذي عن ابي واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل
ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع فذكره قوله ما قطع
اي بنفسه او بفعل فاعل وهي حية كقطع الية الشاة او عضو
منها فهو كميتته ان كان طاهرا فطاهر او نجسا فنجس فبعض
الادمي والسمك والجراد طاهر كميتتها ويستثني من ذلك الشعر
والصوف والوبر والريش والمسك وفارته فانه طاهر مع ان
ميتته نجسة واستثني لعموم المنفعة اليه
حديث ما كان الفحش الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما كان من عثمان ورقية الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف
في الاسلام بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على معناه في اوفوا بالعقود
حديث ما لي اراكم عزين وسببه مع ذكر اوله وتمامه
كما في مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فقال فرآنا
حلقا فقال ما لي اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربهم فقلنا يا رسول الله وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول فالاول ويتراصون

في

في الصفوف انتهى قال النووي قوله كانها اذناب خيل شمس
هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك
باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم
ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح
به في الرواية الثانية قوله فرآنا حلقا بكسر الحاء وفتحها الفتاة
جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة
ضعيفة قوله ما لي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة
وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق
والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص
في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع
في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع
حتى يتم الثالث وهكذا الى اخرها
حديث ما لي وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب الخ وسببه كما
في ابن ماجه عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم
على حصير فاثر في جلده فقلت بابي وامي يا رسول الله لو كنت
اذنتنا ففرشنا لك شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا
حديث ما مات نبي الا دفن حيث يقبض في ابن ماجة من
جملة حديث طويل اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له
فقال قائلون يدفن في مسجده وقال قائلون يدفن مع اصحابه
فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء
حديث ما مررت ليلة اسري بي الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما مسخ الله تعالى من شيء فكان له عقب ولا نسل

بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ان الله لم يجعل
حديث ما من الانبيا من نبي الا وقد اعطي من الايات
ما مثله امن عليه البشر الخ **قوله** ما من الانبيا نبي الا اعطي
قال في الفتح ما ملخصه الى اخر الحديث هذا دال على ان النبي
لابد له من معجزة يقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره
من اصر على المعاندة **قوله** من الايات اي المعجزات الخوارق
قوله ما مثله امن عليه البشر ما موصولة وقعت مفعولا
ثانيا لاعطي ومثله مبتدا وامن خبره والمثل يطلق ويراد
به عين الشي وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي اية او اكثر
من شان من يشاهدها من البشر ان يومن لاجلها وعليه
بمعنى اللام او البا الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها
معنى الغلبة اي يومن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع
دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الى
الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال اي مغلوبا عليه
في التحدي والمراد بالايات المعجزات وموقع المثل موقعه
من قوله فاتوا بسورة مثله اي على صفته من البيان
وعلو الطبقة في البلاغة **قوله** وانما كان الذي اوتيته وحيا
اوحاه الله الي اي معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي انزل
الي وهو القران لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس
المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يوت من المعجزات
ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص
بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها
بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع
مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه

موسى

موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت
ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احيا عيسى
الموتى وابرا الاكمه والابرص لكون الاطبا والحكما كانوا في
ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس عملهم بما لا
يتصل قدرتهم اليه ولهذا لما كان العرب الذين بعث
فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة
جاءهم بالقران الذي تحداهم ان ياتوا بسورة مثله فلم
يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القران ليس له مثل لا صورة
ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن
مثل وقيل ان المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان
مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقران لم يوت
احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجو ان اكون
اكثرهم تابعا وقيل ان المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق
اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل
منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم
ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما
الى نظر والنظر عرضة للخطا وقد يخطي الناظر فيظن
تساويهما وقيل المعنى ان معجزات الانبيا انقرضت بانقراض
اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القران
مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته
واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر
فيه شي مما اخبر انه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا
اقوى المحتملات وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت
حسية فشاهدها بالابصار كناقة صالح وعصا موسى
ومعجزة القران تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه

لا جل هذا اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس ينقرض بانقراض
مشاهدة والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جا بعد
الاول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد
فان محصلها لا ينافي بعضه بعضا **قوله** فارجو ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيامة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة
القران المستمرة لكثرة فايدته وعموم نفعه لاشتماله
على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من
من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب
الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت
فانه اكثر الانبيا تبعا وقد جمع بعضهم اعجاز القران
في اربعة اشيا احدها حسن تاليفه والتيام كلمه مع
الايجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه المخالف لكلام
اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه
عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشي مثله مع توفر دواعيهم
على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه ثالثها ما اشتمل
عليه من الاخبار عن ما مضى من احوال الامم السالفة والشرايع
الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من اهل
الكتاب رابعها الاخبار بما ياتي من الكواين التي وقع
بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه
الاربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا انهم
لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه
كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها
ان قاريه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد
بكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها انه اية باقية
لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي

عجايبها

عجايبها ولا تنتهي فوايدها انتهى ملخصا من كلام عياض
وغيره انتهى **تنبيه** لما سبق قال شيخنا حديث ما من نبي
من الانبيا الا اعطي ما مثله آمن عليه البشر قال الكرماني
فان قلت الايمان تستعمل بالبا واللام لا بعلى قلت فيه تضمين
معنى الغلبة اي مغلوبا عليه مع ان حروف الجر يقام بعضها
مقام بعض قال الطيبي لفظ عليه هو حال اي مغلوبا عليه
في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من
المعجزات الشي الذي صفته انه اذا شوهد اضطر
الشاهد الى الايمان به قال ومن الاولى زايدة والثانية بيانية
وما في ما مثله موصولة وهي ثاني مفعول اعطي ومثله مبتدا
وامن خبره والجملة صلة الموصول والراجع الى الموصول
ضمير عليه وانما كان الذي اوتيت وحيا قال الكرماني
فان قلت انما للحصر ومعجزته ما كانت منحصرة في القران
قلت المراد النوع المختص به واعظمها وافيدها فانه يشمل على
حديث ما من الذكر افضل من لا اله الا الله الخ غرايبه الحسن
ونقدم معناه في التسبيح
حديث ما من ادمي الا في راسه حكمة الخ غرايبه علامة الحسن
قوله حكمة بفتحات كذلك قال في النهاية الحكمة حديدة
في اللجام تكون على انف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة
راكبه ولما كانت الحكمة تاخذ بفم الدابة وكان الحنك متصلا
بالراس جعلها تمنع من هي في راسه كما تمنع الحكمة الدابة
ومنه حديث عمر ان العبد اذا تواضع رفع الله حكمته
اي قدره ومنزلته يقال له عندنا حكمة اي قدر وفلان
عالي الحكمة وقيل الحكمة من الانسان اسفل وجهه مستعار من
موضع حكمة اللجام ورفعها كناية عن الاعزاز لان من صفة الذليل

والدعوة والمعجزة ... (marginal note)
تنكيس راسه

حد

بيت مثل احد يدعو بدعا الخ اجابه علامة الحسن
حديث ما من احد يسلم يسلم الا رد الله علي روحي حتى ارد
عليه السلام اجابه علامة الصحة قال شيخنا قوله ما من احد
الخ وقع السوال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث
الانبيا احيا في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة علي
حياة الانبيا فان ظاهر الاول مفارقة الروح له في بعض
الاوقات والفت في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انباه
الاذكيا لحياة الانبيا وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر
وجها اقواها ان قوله رد الله علي جملة حالية وقاعدة
العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت
فيها قد كقوله تعالى او جاوكم حصرت صدورهم اي قد
حصرت وكذا هنا تقدر والجملة ماضية سابقة علي
السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل مجرد
حرف العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد
يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك فارد عليه السلام
وانما جا الاشكال من ظن ان جملة رد الله بمعنى الحال او الاستقبال
وظن ان حتى تعليلية وليس كذلك وبهذا الذي قررناه ارتفع
الاشكال من اصله ويويده من حيث المعنى ان الرد لو اخذ
بمعنى الحال او الاستقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر
الرد يستلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة يلزم عليه
محذورات منها تالم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح
منه او نوع ما من مخالفة التكرير ان لم يكن تالم ومنها مخالفة
التكرير ان لم يكن سائر الناس الشهدا وغيرهم فانه لم يثبت
لاحد منهم انه يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ
والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الذي هو اعلى رتبة

ومنها

ومنها مخالفة القران فانه دل على انه ليس الا موتتان وحياتان
وهذا التكرير يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومنها
مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة علي حياة الانبيا
وما خالف القران والسنة المتواترة وجب تاويله وان لم
يقبل التاويل كان باطلا قال البيهقي في كتاب الاعتقاد
الانبيا بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم
احيا عند ربهم كالشهدا وقال الاستاذ ابو منصور
عبد القاهر ابن طاهر البغدادي قال المتكلمون المحققون
من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته
وانه يسر بطاعات امته ويحزن بمعاصي العصاة منهم
وانه تبلغه صلاة من يصلي عليه من امته وقال ان الانبيا
لا يبلون وراى موسى في قبره يصلي وقال الشيخ تقي الدين
السبكي حياة الانبيا والشهدا في القبر كحياتهم في الدنيا
ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي
جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون
الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام
والشراب وبعد ان سطرت هذا الجواب استنباطا
وقررته رايت هذا الحديث مخرجا في كتاب حياة الانبيا
للبيهقي بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فصرح فيه بلفظ
وقد فحمدت الله كثيرا وقوي ان رواية اسقاطها محمولة
علي اضمارها وان حذفها من تصرف الرواة ثم رايت
البيهقي قال في شعب الايمان قوله الا رد الله علي روحي
معناه والله اعلم الا وقد رد الله علي روحي فارد عليه
السلام فحمدت الله عودا على بدء ومن الاجوبة التي ذكرتها
استنباطا ايضا ان لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كني به

عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعاة المناسبة
اللفظية بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجاء لفظ الرد
في صدر الحديث لمناسبة ذكره في اخر الحديث ومن الاجوبة
التي ذكرتها استنباطا انه ليس المراد برد الروح عودها
بعد المفارقة للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ
مشغول باحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته
كما كان في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته من تلك الحالة
برد الروح ونظير هذا قولهم في اللفظة التي وقعت
في بعض احاديث الاسرا وهي قوله فاستيقظت وانا
بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم فان الاسرا
لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من عجايب
الملكوت ولي اجوبة اخر مذكورة في التاليف المشار
اليه وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في الفجر المنير فان
قلت قوله الا رد الله علي روحي لا يلتئم مع كونه حيا
على الدوام بل يلزم منه ان تتعدد حياته ووفاته
فالجواب انه يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا
فكانه قال الا رد الله الي نطقي وهو حي على الدوام
لكن لا يلزم من حياته نطقه فترد عليه النطق عند
سلام كل مسلم وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود
الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل
او القوة فعبر عليه السلام باحد المتلازمين عن الاخر
ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا
بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين انتهى وهذا
الذي قاله من انه لا يلزم من حياته نطقه بعيد اذ ممنوع
وما قلته من النادبلات اوجه واقعد والله اعلم

حديث

حديث ما من احد يموت الا ندم الخ قوله ان لا يكون نزع قال
في المصباح ونزع عن الشي نزوعا كف واقلع عنه
حديث ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين
وسبعين زوجة الخ واول سنده ثنا هشام بن خالد
الازرق وابو مروان الدمشقي ثنا خالد بن يزيد بن ابي
مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابي امامة الحديث
وتتمته كما في ابن ماجه قال هشام بن خالد من ميراثه
من اهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة
نساءهم كما ورثت امراة فرعون انتهى قال الدميري انفرد
به ابن ماجه ورواه الطبراني عن ابي ايوب سليمان ابن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن بن خالد بن يزيد الخ كما رواه ابن ماجه
وخالد بن يزيد هذا قال احمد ليس بشي وقال النسائي غير
ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر ابن عدي له هذا الحديث
فيما انكر عليه وقال ابو نعيم ثنا ابراهيم بن عبد الله
ثنا محمود بن حمويه ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني
ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون
زوجة فقلنا يا رسول الله او له قوة ذلك قال انه ليعطى
قوة مائة انتهى واحمد بن حفص هذا هو السعدي
له عدة مناكير والحجاج هو ابن ارطاة وروى الطبراني
بسنده الى ابن سيرين عن ابي هريرة قال قيل يا رسول
الله هل نصل الى نسائنا في الجنة قال ان الرجل ليصل في
في اليوم الى مائة عذرا قال محمد بن عبد الواحد المقدسي
ورجال هذا الحديث عندي على شرط الصحيح قلت
وقال شيخنا اخرجه البزار والطبراني بسند صحيح انتهى

وروى الحافظ ابو يعلى الموصلي في حديث الصور الطويل
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل
الجنة ليدخل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين
من ولد ادم لهما فضل على من انشا الله لعبادتهما الله في
الدنيا وانه لينظر الى مخ ساقهما كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت

حديث ما من احد الا وفي راسه عروق من الجذام
تنعر الخ **قوله** تنعر قال في النهاية نعر العرق بالدم اذا
ارتفع وعلا انتهى والمراد تحركها وهيجانها كما صرح به في الحديث

حديث ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به الخ فان فيه
علامة الحسن **قوله** ليباهي به قال في النهاية المباهاة المفاخرة
وقد باهى يباهي مباهاة

حديث ما من امام او وال يغلق بابه الخ فان فيه علامة
الحسن **قوله** والخلة بفتح المعجمة الحاجة والفقر

حديث ما من امرئ يحيي ارضا الخ **قوله** كبد حرى تقدم معناه
في كل كبد حرى **قوله** او يصيب منها عافية قال في النهاية
وفيه اي في الحديث وما اكلت العافية منها فهو له صدقة
وفي رواية العوافي والعافي كل طالب رزق من انسان
او بهيمة او طاير وجمعها العوافي وقد تقع العافية
على الجماعة يقال عفوته واعتفيته اي اتيته اطلب
معروفه وقد تكرر ذكر العوافي في الحديث بهذا المعنى

حديث ما من امرئ يخذل امرا مسلما الخ **قوله** يخذل
بضم الذال المعجمة قال تعالى وان يخذلكم **قوله** امرا مسلما اي
يخلي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية
الخذل ترك الاعانة والنصر **قوله** ينتهك فيها حرمته
اي بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه

قوله

قوله في موطن يحب فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج الى نصرته وهو يوم القيامة

حديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة الخ
ما لم تؤت كبيرة قال شيخنا قال النووي معناه ان الذنوب
كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر بذلك وليس المراد
ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا تغفر
شي من الصغاير **قوله** وكذلك الدهر كله اي مستمر في جميع الازمان

فايدة قال شيخنا قال النووي قد يقال اذا كفر الوضوء
الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان
وصوم عرفة وعاشورا وموافقة تامين الملايكة
فقد ورد في كل انه يكفر قال والجواب ما اجاب
به العلما ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان
وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف
صغيرة كتبت له حسنات ورفعت به درجات
وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر

حديث ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فيغلبه
عليها نوم الخ فان فيه علامة الصحة **قوله** وكان نومه عليه
صدقة وهذا اتم في التفضل ومجازاته بنيته وفعله
لمن كان عادته ذلك وقيل يكون له اجر نيته او اجر
تمنيه ان يصلي تلك الصلاة او اجرا تاما نسخه على ما فاته
منها والاول اظهر لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة

حديث ما من امرئ يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله
يوم القيامة اجذم فان فيه علامة الحسن **قوله** لقي الله يوم
القيامة اجذم قال شيخنا قال ابو عبيد اي مقطوع اليد
وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم الذي تهافتت
اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم

وقال ابن الانباري اي اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة
وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قول القران
سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع
سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي
لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب فكني
باليد عما تحويه ويشتمل عليه من الخير

مغلولة الى عنقه [illegible]

حديث ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة ويده
حديث ما من امير يؤمر على عشرة الحديث علاقة الحسن
حديث ما من اهل بيت يروح عليهم ثلة من الغنم الخ
ثلة بفتح المثلثة وتشديد اللام قال في النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم
ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان الا ذلوا
قال في المصباح الفدان بالتشديد آلة الحرث ويطلق
على الثور من يحرث عليهما في قران والجمع فدادين
وقد يخفف فيجمع على افدنة وفدن قوله الا ذلوا قلت
ويتضح معنى الحديث بما في البخاري عن ابي امامة انه راى
سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الله
الذل قال في الفتح قوله سكة بكسر المهملة يعني الحديدة
التي يحرث بها الارض قوله الا ادخله الله الذل في رواية
الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم الا دخلوا
على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك
ما يلزمهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها الولاة وكان
العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة
يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله
عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان ان اكثر الظلم انما هو

على اهل

على اهل الحرث وقد اشار البخاري بقوله باب ما يحذر
من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذي
امر به بين حديث ابي امامة هذا وحديث انس في فضل
الزرع وهو قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان
او بهيمة الا كان له به صدقة وسياتي بعد اربعة وثمانين
حديثا قال ذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم
على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر
بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز
الحد فيه والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من
يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل داره
الآلة المذكورة ليحفظها لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على
عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم
مطالبة اخرى ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن
الداودي هذا لمن تقرب من العدو فانه اذا اشتغل
بالحرث لا يشتغل بالغزو وسيعود على غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه
حديث ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من
عشر ذي الحجة الخ قال في الكبير ت غريب قلت وقال
الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف قوله يعدل صيام كل يوم
منها بصيام سنة الخ يشكل عليه ما رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي من حديث عائشة قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط وفي رواية
لم يصم العشر قال النووي قال العلماء هذا الحديث
مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام
التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما

التاسع منها وهو يوم عرفة وقد وردت الاحاديث
في فضله وثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه
الايام يعني العشر الحديث فيتاول قولها انه لم يصم العشر
انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انه لم تره
صايما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها يوما من تسعة ايام
والباقي عند امهات المومنين ولعله كان يصوم بعضه
في بعض الاوقات وكله في بعضها لعارض من سفر او مرض
او غيرهما كما تقدم وبهذا يجمع بين الاحاديث ويدل على
هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امراة بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا الحديث
رواه احمد وابو داود والنسايي وقال القرطبي قول عايشة
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر يعني بها عشر
الحجة لا يفهم منه انه مكروه بل اعمال الطاعات فيه افضل

حديث ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان
الخ **قوله** الا يمسه الشيطان حين يولد في رواية ابن المسيب
بيان المس المذكور ولفظه كل بني ادم يطعن الشيطان
في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب
يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد
قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان وهو ابتدا
التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها
حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع في رواية يعمر عن

الزهري

الزهري عن سعيد الا نخسه الشيطان بنون وخا معجمة
ثم مهملة **قوله** فيستهل صارخا من مس الشيطان في رواية
يعمر من نخسة الشيطان اي بسبب صراخ الصبي اول ما يولد
الالم من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح **قوله** غير
مريم وابنها في رواية عيسى خاصة فيحتمل ان يكون هذا
بالنسبة الى المس وذاك بالنسبة الى الطعن في الجنب
ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لان
حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ
كل بني ادم قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وانه
جعل الله دون طعنته حجابا فاصاب الحجاب ولم
يصبهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم
يحفظه الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة واما
قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف التفسيري والمقصود
الابن كقولك اعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد

حديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم
الصلاة الخ **قوله** الا استحوذ عليهم الشيطان اي استولى
عليهم وحولهم اليه وهذه اللفظة احد ما جا على الاصل
من غير اعلال خارجة عن اخواتها نحو استقال واستقام
قوله فانما ياكل الذيب القاصية هي المنفردة عن القطيع
البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة

حديث ما من جرعة اعظم اجرا الخ تقدم معناه في ما تجرع

حديث ما من حاكم يحكم بين الناس الخ **قوله** القاه في مهوى
قال في النهاية اذا عرستم فاجتنبوا مهوى الارض هكذا
جا في رواية وهي جمع هوة وهي الحفرة والمطمئن من
الارض ويقال لها المهواة ايضا

حديث ما من خارج يخرج من بيته الخ سيأتي معناه في من سلك الى الحكم
حديث ما من دعوة يدعو بها العبد الخ قوله المعافاة تقدم معناها في
حديث ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى الخ بجانبه
علامة الحسن قوله اجدر بسكون الجيم اي احق وحقيقة الصلة
العطف والرحمة واختلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها
معصية كبيرة واختلفوا في حد الرحم التي عرم قطيعتها والراجح انه
عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه
المحرم وغيره وقال النووي هذا الصواب
حديث ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته الخ قال
النووي وفي رواية ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله تعالى فيه
وفي حديث اخر ثلاث صفوف رواه اصحاب السنن قال
القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا
عن ذلك فاجاب كل انسان عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر
به ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم
فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به
جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة
منع قبول شفاعة ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف
حديث ما من رجل يغرس غرسا الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق
به الخ واوله كما في الترمذي قال ابو السفر دق رجل من قريش سن رجل
من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين
ان هذا دق سني فقال معاوية انا سنرضيك والح الاخر على معاوية
فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس
عنده

عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة
وحط به عنه خطيئة فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قال اني اذرها
له قال معاوية لا جرم لا اخيبك فامر له بمال هذا غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه ولا اعرف لابي السفر سماعا من ابي الدرداء وابو
السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثوري
حديث ما من رجل يلي امر عشرة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما من رجل ينعش بلسانه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما من رجل يصلي عليه مائة الخ تقدم معناه قريبا في ما من رجل يموت
حديث ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق بجانبه علامة
الحسن وتقدم معنى حسن الخلق في استعمل
حديث ما من نبي الا يعلم انى رسول الله الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ما من شيء احب الى الله تعالى من شاب تائب الخ تقدم
حد الشاب والشيخ في اعذر الله
حديث ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
بجانبه علامة الصحة يأتي معناه في لا يأتي عليكم عام
حديث ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر بجانبه علامة الحسن
حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الخ وفي
رواية قال الملك الموكل به امين ولك بمثل وفي رواية دعوة
المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك
موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل
قوله بظهر الغيب معناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ
في الاخلاص وتقدم فيه مزيد في اسرع قوله ولك بمثل بكسر
الميم واسكان المثلثة هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه

معجمها ايضا يقال مثل ومثله ومثيله بزيادة الباء اي عديله سواء وفي هذه افضل الدعا الاخيه بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد يدعوا لنفسه ولاخيه المسلم بتلك الدعوه لانها تستجاب ويحصل مثلها انتهى ملخصا من كلام المحقق وتقدم فيه مزيد في اسرع

حديث ما من عبد يسترعيه الله رعية الخ واوله كما في مسلم عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك به اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد فذكره وفي رواية مسلم ايضا عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة قوله حرم الله عليه الجنة قال النووي فيه تاويلان احدهما انه محمول على المستحيل والثاني حرم الله عليه دخولها مع الفايزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيا من امورهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما ايتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين له من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصدا دخال داخل فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال

القاضي

القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكباير الموبقة المبعدة عن الجنة واما قول معقل لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الموعظة كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورا تبليغه او فعله قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ وفي الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة فايده ابو المليح اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري

حديث ما من عبد يبيع تالدا الا سلط الله عليه تالفا التالد المال القديم نقيض الطارف قاله في الصحاح وقال في المصباح ويقال التالد والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف

حديث ما من عبد مومن الا وله ذنب الخ قوله الغبيه بعد الغبيه اي الحين بعد الحين والساعه بعد الساعه يقال لقيته غبه والغبيه وهو مما تعاقب عليه الشعر بقاف العلمي والامي كشعوب والشعوب وسحر والسحر قوله معتنا تقدم معناه في فإن الله تعالى يحب

حديث ما من عبد يظلم رجلا مظلمه في الدنيا لا يقصه من نفسه الخ قوله لا يقصه هو بضم التحتيه وكسر القاف والصاد المهمله المشدده قال في الصحاح وفي حديث عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه يقال اقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح الا بمن القصاص

حديث ما من عبد الا وله صيت في السما الخ قوله وله صيت قال في الصحاح اي ذكر وشهرة وتكونا في الخير والشر

حديث ما من غازية تغزو في سبيل الله الخ قوله ما من غازية

اي جماعة او سرية قوله تغزو في سبيل الله فيصيبون
غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث
فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال النووي وفي الرواية
الثانية اي كما في مسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم
وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية
او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة
الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيا وكذا كل طالب حاجة
اذا لم يحصل له واما معنى الحديث فالصواب
الذي لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون
اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة
هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم
فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون
هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث
الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات
ولم ياكل من اجره شيا ومنا من اينعت له ثمرته فهو
يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب
وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف
هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض
رحمه الله معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره
اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس
بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص
ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة
قال وزعم بعض هولاء ان ابا هاني حميد بن هاني راويه
مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال
من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة

رجاله

فتخفق اي لم ... ومنه اخفق الصايد

رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول
باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور
فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة
ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر
من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه
واما قولهم ابو هاني مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة
مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب
وخلايق من الايمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم له
في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس بلازم
في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما
واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم
لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا
فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة
لا يلزم منه ان لا تكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل
منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال
الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل
ثلثي اجره انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا
غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث
الاجر وزعم بعضهم ان المراد التي اخفقت تكون لها
اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها
كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد
مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على
من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا
ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم
حديث ما من قاض من قضاة المسلمين الخ جانبه علامة الحسن

حديث ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع
الرحمن الخ تقدم معناه في ان قلوب بني آدم [illegible]
حديث ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي الخ قوله يعمل فيهم
بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل المعاصي بل عمل فيهم غيرهم قوله
وهم امنع اي اكثر قوة والمراد والله اعلم انه من لم يعمل اذا كانوا
اكثر ممن يعمل كانوا في الغالب قادرين على ان يغيروا المنكر
حديث ما من قوم يقومون من مجلس الخ قوله الا قاموا
عن مثل جيفة حمار وذلك لما يخوضون من الكلام في اعراض
الناس قوله وكان عليهم حسرة يوم القيامة لاجل ما فرطوا
في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى فيتحسر المؤمن يوم القيامة
على كل لحظة من عمره لم يستعملها فيما يحصل له فيه ثواب
حديث ما من مسلم ياخذ مضجعه يقرا سورة الخ عانبه
علامة الحنث قوله هب قال في النهاية استيقظ
حديث ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الخ عانبه علامة الحنث قوله مسلم قيد به ليخرج الكافر
والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل
ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل
على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول
الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله
الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا
من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله الله
الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن مرحبا الاسلمية
قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
يا رسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة
فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث والظاهر ان

المراد

المراد من ولد الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي
عن انس فيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر
وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر
ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط
بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل
على اخراج اولاد البنات قوله ثلاثة كذا للاكثر ووقع
ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا قوله لم يبلغوا
الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة
وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة
والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي
والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام
قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث
الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم
وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال
الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ
بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي
يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك
لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى
هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا
الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح
كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه
العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور
منه العقوق ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يدخل
الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل
الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي

ووصل منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق انتهى ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد **قوله** الا ادخله الله الجنة في رواية عند النسائي من حديث معوية بن قرة عن ابيه في اثنا حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى لك في فتحه **قوله** بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الاخرة والاول اولى وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمة الله لمن مات لهم وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي انتهى وهذا الذي زعم انه الظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابن ثعلبة ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا الاباء والله اعلم

حديث

حديث ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل الخ على ذكر اي على ذكر الله تعالى من قراءة او تكبير او تهليل او تسبيح او تحميد **قوله** طاهرا اي من الحدث الاكبر والاصغر والمراد على طهارة كاملة ولو بالتيمم بشرطه **قوله** فيتعار بالعين المهملة والرا المشددة والرفع اي فيستيقظ **قوله** من الليل قال بعضهم اي في النصف الثاني انتهى قلت بل هو ظاهر في جميع الليل قاله بعضهم ولعل هذه الفضيلة مختصة بنوم الليل دون النهار لقوله يبيت ولقوله من الليل

حديث ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها **قوله** ما من مصيبة اصل المصيبة الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا **قوله** تصيب المسلم في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المومن ولابن حبان ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم **قوله** حتى الشوكة جوزوا فيها الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالنصب

والرفع فالرفع على الابتدا ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه
غيره بانه يسوغ على تقدير ان ما ذكره قوله يشاكها بضم اوله
اي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال
ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها ان يدخلها غيره
قلت ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد بها ما هو اعم من ذلك
حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية
هشام عند مسلم لا يصيب المسلم شوكة فما فوقها فالفعل فيه
هي الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل هي بغير
فعل احد او بفعل احد فمن لا يمتنع بين ارادة الحقيقة والمجاز
في اللفظ الواحد يجوز مثل هذا ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع
في نسخة الصغاني بفتحه ونسبها لبعض شراح المصابيح لصحاح
الجوهري لكن الجوهري انما ضبطها لمعنى اخر فقيد لفظ يشاك
بضم اوله ثم قال والشوكة حدة الباس وحدة السلاح وقد شاك
الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت شوكته وقويت قوله الا كفر الله
بها عنه في رواية احمد الا كان كفارة لذنبه اي يكون ذلك
عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك
سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم وهذا
يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب
وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة
بلفظ ما ضرب على مومن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة
وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما
ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب له بها
حسنة او حط عنه بها خطيئة كذا وقع فيه بلفظ او
فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه

ويكون

ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط
عنه خطيئة ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من
ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل
واسع تنبيه وقع في هذا الحديث سببه اخرجه احمد
وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري
ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع
فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا
بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه
لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث وفي هذا الحديث تعقب
على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض
الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب
والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منها بل الاجر
على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة
في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضى فقدر
زايد يمكن ان يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة قال
القرافي المصايب كفارات جزما سوا اقترن بها الرضى ام لا لكن
ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان
المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على ذلك فان لم
يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه
وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله
هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال
التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع
كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسوال الوسيلة له واجيب عنه
بان الكلام فيما لم يرد فيه شي واما ما ورد فهو مشروع ليثاب
من امتثل الامر فيه على ذلك والله اعلم

حديث ما من ميت يصلي عليه امة الخ بحاشيته علامة الحسن
الامد الجامع وتقدم معناه في ما من رجل يموت فيقوم علامة الحسن
حديث ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة بحاشيته علامة الحسن
حديث ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن الخ قوله اكلات بضم
الهمزة والكلام جمع اكلة بالضم وهي اللقمة قوله فان كان لا محالة الخ
قال ابن القيم في الهدي الامراض نوعان امراض مادية تكون عن
زيادة مادة افرطت في البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعية
وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن
قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن
وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار
من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملا الادمي بطنه
من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة
فاذا توسط في الغذا وتناول منه قدر الحاجة وكان
معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن منه اكثر من
انتفاعه بالغذا الكثير ومراتب الغذا ثلاثة احدها مرتبة
الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه
فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فلياكل في
ثلث بطنه ويدع الثلث الاخر للما والثلث للنفس وهذا
من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلا من الطعام
ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس
وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل
والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يقوى البدن بحسب
ما يقبل من الغذا لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جز ارضي
وجز مائي وجزء هوائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه

ونفسه

ونفسه الى الاجزا الثلاثة فان قيل فاين الحظ الناري قيل
هذه مسالة خلاف فمن الناس من قال ليس في البدن جز ناري
وعليه طايفة من الاطبا وغيرهم ومنهم من اثبته انتهى
حديث ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر بحاشيته علامة الحسن
حديث ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا الخ قوله ما نقصت صدقة من مال قيل هو عايد الى الدنيا
بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وقيل الى الاخرة بالثواب
والتضعيف قوله ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا قيل في الدنيا
وقيل في الاخرة قوله وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه
القولان ايضا قال النووي وقد يكون المراد الوجهين معا
في الامور الثلاثة وقال القرطبي قوله ما نقصت صدقة
من مال فيه وجهان احدهما انه بقدر ما ينقص منه يزيد
الله فيه وينميه ويكثره والثاني انه وان نقص في نفسه
ففي الاجر والثواب ما يجبر ذلك النقص باضعافه وقوله
ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه
على ظاهره فان عرف بالصفح والعفو زاد وعظم في القلوب
والثاني ان يكون اجره وثوابه وجاهه وعزه في الاخرة اكثر
وقوله ما تواضع احد لله الا رفعه الله التواضع الانكسار
والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضي متواضعا
له فان المتواضع له هو الله او من امر الله بالتواضع له كالرسول
والامام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود
الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والاخرة واما التواضع
لساير الخلق فالاصل فيه انه محمود مندوب اليه ومرغب
فيه اذا قصد به وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره
في القلوب وطيب ذكره في الافواه ورفع درجته في الاخرة

واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذي لاعز
معه والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الاخرة
وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك قوله ما نقصت
صدقة من مال قال شيخنا قال الطيبي من هذه يحتمل ان تكون
زايدة اي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل ان تكون صلة
لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيا من مال
حديث مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان
الخ قوله عليهما جنتان من حديد كذا في هذه الرواية
بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد
صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن ابي
سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد
والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تحصن
صاحبها اي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا
مانع من اطلاقه على الدرع قوله من ثديهما بضم المثلثة
جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة وقوله
حتى تخفي بنانه اي سرا ما بعد وقوله يعفو اثره بنصب
اي يستر اثره يقال عفى الشيء وعفوته انا لازم ومتعدي
ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة
تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر
صاحبه اذا مشي بمرور الذيل عليه قوله لزقت في رواية
مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها
وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا المصنف والمفاد
واحد لكن الاولى نظر فيها الى صورة الضيق والاخيرة
نظر فيها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه
اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال في الفتح

قال

قال الخطابي وغيره هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم
للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما
ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه
ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين الى
ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمثل من لبس
درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه
وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل
البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما اراد لبسها
اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت
اي تضامت واجتمعت في عنقه والمراد ان الجواد اذا
هم بالصدقة ينفتح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت
في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت
نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله
يستر المنفق في الدنيا والاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه
ومعنى قوله تعفو اثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض
بان الخبر جا على التمثيل لا على الاخبار عن كاين قال وقيل
هو تمثيل لنما المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل
لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت
يداه بالعطا وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة
وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض
والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي
لكونه جعله في مقابلة البخيل اشعارا بان السخا هو ما امر
به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون
قوله فهو يوسعها فلا تتسع ووقع عند مسلم قال ابو هريرة

هو يوسعها فلا تقسع هذا يوهم ان يكون مدرجا وليس
كذلك فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة
حديث مثل البيت الذي يذكر الله فيه الخ هذه رواية
مسلم ورواية البخاري مثل الذي يذكر ربه حتى وصل
مثل البيت هذا اللفظ تواردعليه جمع من الحفاظ وهو
يدل على ان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن
لا السكن وان اطلاق الحي والميت في وصف البيت انما يراد
به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور
الحياة وباطنه بنور المعرفة وعين الذاكر بالميت الذي
ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه بالحي والميت
لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت
حديث مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب
المسك الخ **قوله** كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة كحامل
المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه اولا **قوله** وكير الحداد
بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وحقيقته
البنا الذي تركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق
على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق
نفسه واما البنا فاسمه الكور ويقوم فيه زيادة في امر
تعريفه **قوله** لا يعدمك بفتح اوله وكذلك الدال من العدم اي
لا يعدمك احد الخصلتين اي لا يعدوك تقول ليس يعدمني
هذا الامر اي ليس يعدوني ووقع في رواية ابي زيد بضم اوله
وكسر الدال من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احدى
الخصلتين **قوله** اما ان تشتري او تجد ريحه وفي رواية
ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية
عبد الواحد ارجح لان الاحذا هو الاعطا لا يتعين خلاف

الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع ام لم يوجد
قوله وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك في رواية ابي اسامة
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو
اوضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين
والدنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز
بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه
ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن
البصري وعطا وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر
الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه
حديث مثل الرافل في الزينة الخ **قوله** مثل الرافل قال
في النهاية ترفل في ثوبها اي تتبختر والرفل الذيل ورفل
ازاره اذا اسبله وتبختر فيه
حديث مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب
على باب احدكم الخ **قوله** عذب بالعين المهملة والذال المعجمة
والموحدة قال في النهاية الما العذب هو الطيب الذي لا ملوحة
فيه انتهى قلت ورواية مسلم نهرا جاريا غمرا قال شيخنا تبعا
للنووي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية
الغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير اي يغمر من دخله ويغطيه
انتهى فلعل الاولى رواية الامام احمد **قوله** على باب احدكم اشارة
الى سهولته وقرب متناوله **قوله** الدرن قال في النهاية الدرن الوسخ
حديث مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة
يحتمل ان يكون علامة الجر قال شيخنا قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة
لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود
ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه لصفة ريشة
وحوه تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح اشد

وقد نبه [illegible] تأثيرا منها في العمران

حديث مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ولا يحدث عن صاحبه
الا بشر ما يسمع الحديث بتمامه علامة الحسن قوله اجزرني شاة اي
اعطني شاة تصلح للذبح قوله يسمع الحكمة قال بعضهم هي كل
ما منع من الجهل وزجر عن القبيح وتقدم الكلام عليها في اوائل اهل اليمن
حديث مثل الذي يتكلم يوم الجمعة الحديث بتمامه علامة الحسن
حديث مثل المومن مثل السنبلة يستقيم مرة الحديث بتمامه علامة الحسن
حديث مثل المومن مثل الخامة تحمر مرة الحديث بتمامه علامة الحسن
قوله الخامة قال في النهاية هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع
والفها منقلبة عن واو وسياتي في زيادة قوله والكافر كالارزة
قال في النهاية الارزة بسكون الرا وفتحها شجرة الارز وهو
خشب معروف وقيل هي الصنوبر وقال بعضهم هي الارزة بوزن
فاعلة وانكرها ابو عبيد وسياتي ما فيه
حديث مثل المومن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفتها
قوله الخامة بفتح الخا المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية
اللينة او الغضة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على
ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين
عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفا وفسرها بالطاقة من
الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المومن كمثل السنبلة
تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث لابي بن كعب مثل المومن
مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى قوله كفتها قال ابن التين
رواه بعضهم بغير همز ثم قال كانه سهل الهمزة وهو كاظن والمعنى
اما لتها ثم رواية كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة اي امالتها
قوله كالارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الرا بعدها
زاي كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي
الثابتة في الارض ورده ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على

عدم

عدم المد وانما اختلفوا في سكون الرا وتحريكها والاكثر
على السكون وقال النووي وقال بعضهم هي الارزة بالمد هي الثابتة
وهذا المعنى صحيح هنا وانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها
كذلك لا انكار صحة معناها وقال ابو حنيفة الدينوري الراساكنة
وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول
طولا شديدا ويغلظ قال واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر
وانه لا يحمل شيا وانه يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت
وقال ابن سيده الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره
الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الرا شجر واحده الارز
نحو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالتحريك
وقال هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له
الارزن قوله حتى يقصمها الله اذا شا اي في الوقت الذي
سبقت ارادته ان يقصمه فيه قلت وهذا الحديث
روي بالفاظ منها مثل المومن مثل الزرع لا يزال الريح تميله
ولا يزال المومن يصيبه البلا ومثل المنافق كمثل شجرة الارز
لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المومن كمثل الخامة
من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى
حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها
لا يفيئها شي تكون انجعافها مرة واحدة وقوله تميلها
ويفيئها بمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا
ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التا وكسر
الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس وقوله عليه الصلاة
والسلام تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه
وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله
وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى

ينقطع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه والمجذية فميم مضمومة
ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال
منه جذا يجذو واجذى يجذي والانجعاف الانقلاع قال اهل
معنى الحديث ان المومن يكثر الاذى في بدنه او اهله او ماله وذلك
مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فتقلها وان وقع به
شيء لم يكفر سيئاته بل ياتي بها كاملة يوم القيامة
حديث مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجة ريحها
طيب وطعمها طيب الخ قوله كمثل الاترجة الاترج بضم الهمزة
والرا بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف
ويزاد قبلها نون ساكنة قوله ريحها طيب وطعمها طيب
قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان
الزم للمومن من القران اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة
وكذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر
ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصيص الاترجة بالتمثيل دون
غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة
لانه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من
حبها دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج
فناسب ان يمثل به القران الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه
ابيض فناسب قلب المومن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها
وحسن منظرها وتفريح لونها ولين لمسها وفي اكلها مع
الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها
منافع اخرى مذكورة في المفردات ووقع في رواية شعبة
عن قتادة المومن الذي يقرا القران ويعمل به وهي زيادة مفسرة
للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرا القران ولا يخالف ما اشتمل
عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر

التقسيم

التقسيم كان يقال الذي يقرا ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا
يقرا وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة في غير المنافق واما المنافق
فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه
نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل
قسمان الذي يقرا ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرا وهما شبيهان
بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة
فاكتفي بذكر المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا قوله ولا
ريح لها وفي رواية فيها قوله ومثل المنافق الذي يقرا القران
وقع في رواية الفاجر قوله ولا ريح لها في رواية شعبة وريحها
مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف
الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان
كريها استعير له وصف المرارة واطلق الزركشي هنا ان هذه
الرواية وهم وان الصواب ما في رواية بقية الحديث
ولا ريح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا ريح لها
هذا اصوب من رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ثم
ذكر توجيهها وكانه ما استحضر انها في هذا الباب
وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة
حامل القران وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود
من تلاوة القران العمل بما دل عليه والله اعلم
حديث مثل المومن مثل النخلة الخ قوله على عود نخر اي بالي
حديث مثل المومن كمثل البيت الخرب الخ قوله مونقا اي معجبا
وتقدم معنى العتق في اذا كذب العبد
حديث مثل المومنين الخ قال ابن ابي جمرة المراد من كون
ايمانه كاملا قوله وتوادهم بتشديد الدال والاصل التوادد
فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد بمعنى

وهو تفوق شخص من اخر بما يميزه قوله [illegible] قال
ابن ابي جمرة الذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف
وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف واما
التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا
لا بسبب شي اخر واما التوادد والتهادي والتعاطف فالمراد
اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه
انتهى ملخصا قوله مثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه
وجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة قوله تداعى
اي دعا بعضه بعضا اي المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعت
الحيطان اي تساقطت او كادت قوله بالسهر والحمى اما
السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم
يثيرها وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريبة
تشتعل في القلب فتنبث منه في الحرية واراد به نفي
التفاوت الاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة
توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة
في النشو والنما لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان
الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة
الرسول بالاجابة والايمان والاخرين آمنوا بالغيب لما تواتر
عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما ان
المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرين
بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم
في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكورا
واجرهم موفور وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر انما يكون
بالهدى والعلم كما ان تمثيله صلوات الله عليه وسلامه
بالغيث بالهدى والعلم فتختص هذه الامة المشبهة

بالمطر

بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا
التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة
في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة
قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وانها
ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان على حد قول
الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها وقول الشاعر
ان الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم اخيار
فالحاصل ان الامة باسرها مرتبطة بعضها مع بعض
في الخيارية بحيث ابهم امرها وارتفع التمييز بينها
وان كان بعضها افضل من بعض في نفس الامر وهو قريب
من سوق المعلوم مساق غيره فما معناه قوله
يتشابه يوماه باسه ونواله قوله فما تدري اي يوميه افضل
فيوم نداه الغمر ام يوم باسه قوله وما منهما الا اغر محجل
ومعلوم علما جليا ان يوم نداه الغمر افضل يوم باسه
لكن البلاغة لم تكن تكمل الا بالباس اشكل عليه الامر فقال ما قال كذلك
حديث مثل بلعم بن باعوراء في بني اسرائيل الخ تقدم على امية
ابن ابي الصلت في امر شعر امية
حديث مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان الحديث به علامة الحق
حديث مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الفراش الخ
قوله فجعل الجنادب قال النووي وفي رواية الدواب والفراش
وفي رواية وانا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي
رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل
هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق
يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيه
ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم وفتح الدال

المطر والامة انتهى

والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابو
حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة
واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره
واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير
تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل واما
قوله عليه السلام وانا آخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما
اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم
الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تفلتون
فروي بوجهين احدهما فتح التاء والفاء وفتح اللام المشددة
والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما
صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب
ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم
شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم
في نار الاخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم
وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار
الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله
حديث مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة الخ تقدم علامة الحق
حديث مداراة الناس صدقة تقدم الكلام على المداراة في بعثت بمداراة الناس
حديث مررت ليلة اسري بي على موسى قائما يصلي في
قبره قال النووي فان قيل كيف يحجون ويصلون وهم اموات
وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما
ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل
منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا
كما ورد في الحديث وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا
لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي

دار

دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخرة التي
هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الاخرة ذكر
ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم والوجه الثالث
ان يكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء وفي بعض ليلة
الاسراء كذا قال في رواية ابن عمر بينا انا نائم رايتني اطوف
بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى
الله عليه وسلم اري حالهم التي كانت في حال حياتهم ومثلوا
له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال
صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس
وكاني انظر الى عيسى الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه
صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية
عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى
حديث مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق الخ تقدم معناه
حديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين الخ تقدم
معنى الامر في اذا عرف الغلام وفي رواية مروا الصبي بالصلاة
قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس
مخاطبا واما هذا الحديث فهو امر للولي لان الامر بالامر
بالشيء ليس امرا بذلك الشيء قال وقد وجد امر الله للصبيان
مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم قوله الصبي قال
النووي يتناول الصبي والصبية لا فرق بينهما بلا خلاف
وامر الولي للصبي واجب وقيل مستحب قوله بالصلاة اي
بان يعلمهم ما يحتاج اليه في الصلاة من شروط واركان وان
يامرهم بفعلها بعد التعليم واجر التعليم في مال الصبي
ان كان له مال والا فعلى الولي ويعطي من مال الصبي اجرة

التعليم للسنين ايضا وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصح
الصلاة الا به وتخليته وقت التعليم **وان** ولو بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها انما امر بالضرب لعشر لانه حد يحتمل فيه الضرب
غالبا والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وان يتقي الوجه في الضرب
حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس واوله كما في البخاري عن
الاسود قال كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة
والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن لها فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف متى قام مقامك لم
يستطع ان يصلي بالناس واعاد فاعادوا له فاعاد الثالثة
فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج
ابو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج
يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع
فاراد ابو بكر ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان
مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه قيل للاعمش فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون
بصلاة ابي بكر فقال برأسه نعم **الاسود** هو ابن زيد بن قيس النخعي
والتعظيم بالنصب عطف على المواظبة **فحضرت الصلاة** عطف
على مرض **فاذن** بالبنا للمفعول والاصلي واذن بالواو وفي
رواية فاذن من الاذان بالمد اي اعلم **فقال** عطف على جواب
لما المقدر اي لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اراد ان يستخلف
ابا بكر فقال **مروا ابا بكر فليصل** بسكون اللام الاول وفي رواية
فليصلي بكسرها وزيادة يا مفتوحة في اخره واستدل بذلك
على ان الامر بالامر بالشي يكون امرا به واجاب المانعون بان
المعنى بلغوا ابا بكر يصلي وفصل النزاع كما قال ابن حجر ان المانع

ان

ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم وان اراد انه لا يستلزمه
فهو مردود **فقيل له** اي فقالت عائشة له **اسيف** بوزن فعيل بمعنى
فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد به رقيق القلب سريع
البكا **فعادوا** اي عائشة ومن معها **له** تلك المقالة **صواحب**
يوسف جمع صاحبة اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن
والمراد بالخطاب عائشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف
زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة واظهرت
لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن
الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وعائشة اظهرت ان
سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين
القران لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس
به كما صرحت به في روايته ووقع عند ابن ابي خيثمة من مرسل
الحسن ان ابا بكر امر عائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم
وللدورقي في مسنده في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر
عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر
بالصلاة وتاول ذلك بعضهم على انه قاله تواضعا وقال
ابن حجر كانه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم
ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره **يهادى**
بالبنا للمفعول اي يعتمد على الرجلين يتمايلا في مشيه من شدة
الضعف والتهادي التمايل في المشي البطي **بين رجلين** هما
العباس وعلي كما في رواية ولابن خزيمة فخرج بين بريرة
ورجل اخر وسمي في رواية ابن حبان نوبة بضم النون وفتح
الموحدة عبدا اسود وللدارقطني بين اسامة بن زيد
والفضل بن العباس وحمل على التعدد وقال النووي كان

خروجه بين بريرة ونوبة من البيت الى المسجد ومنه الى مقام
الصلاة بين العباس وعلي فذلك في حال مجيئه الى بيت
عائشة فوجد من نفسه خفة اي نقصا باخرها في رواية
لا في تلك الصلاة التي وقع فيها التراجع وهي العشاء على الراجح
يخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما فاراد ابو
بكر لابن ماجه فلما احس الناس به سبحوا فاومأ اليه النبي
صلى الله عليه وسلم اي ولم ينطق اما لضعف صوته او لان مخاطبة
من في الصلاة بالايماء اولى من النطق اي مكانك بفتح الهمزة وسكون
النون ونصب مكانك اي الزم مكانك فان مغيرة ولابن حبان
ان اثبت مكانك والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته
الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون به لئلا
يلزم الاقتداء بمأموم وعلم من الحديث ان الامام هو النبي صلى
الله عليه وسلم لكن اختلفت الروايات هل كان النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الصلاة اماما او مأموما فمن الناس من جمع
بالتعدد ومنهم من رجح رواية انه كان اماما لان ابا معوية
احفظ في حديث الاعمش من غيره ولابن ماجه فابتدأ النبي
صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر وفي الحديث
جواز الاخذ بالشدة دون الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يمكنه التخلف للمرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه
ويقتدي باخر واثنا القدوة في اثناء الصلاة وجواز المرض
على الانبياء لتكثير الاجر ولتسلية الناس بهم ومعاودة ولي
الامر على وجه العرض وجواز الاستخلاف وفضل ابي بكر
وترجيحه على ساير الصحابة وانه احق بالخلافة واتباع صوت
المبلغ والالتفات في الصلاة وملازمة الادب مع الكبار وخرق
الامام الصف للحاجة واقتدى المصلي عن يحرم بعده لانه صلى الله

عليه

عليه وسلم انما احرم بعدما احرم ابو بكر وصلاة القائم خلف القاعد
وفيه الحجة على من قال ان الامام اذا صلى قاعدا يصلون خلفه
قعودا لان هذا اخر عهده صلى الله عليه وسلم
حديث مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة ذي انه
علامة الحق قوله شين قال في النهاية الشين العيب
حديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا تقدم معناه في اذا شرب الماء
حديث مضمضوا من اللبن فان له دسما انبه علامة الصحة
قوله دسما قال في المصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب
تعب والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة كدسما لطختها بالدسم
حديث مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
قوله مطل الغني ظلم اصل المطل المد قال ابن فارس مددت
الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري
المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير
عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر
على الاداء فاخره ولو كان فقيرا وهل يتصف بالمطل من ليس
القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله
بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح
بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون بين ان يكون اصل
الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا مطل الغني
وهو التمكن من اداء الحق بما سيأتي هو من اضافة المصدر للفاعل
عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين
بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول
والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه
سببا لتاخر حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق
الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا التأويل فاذا اتبع احدكم على ملي

ملي كغني لفظا ومعنى وقد روي بتشديد اللام بالهمز بمعنى غني
وضمن اتبع معنى احيل فعداه بعلى وقوله اتبع احدكم على
ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان
المثناه في اتبع وفي فليتبع وهو على البنا للمجهول مثل اذا
اعلم فليعلم يقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا
طلبته وقال القرطبي اما اتبع بضم الهمزة وسكون التا مبنيا
لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف
وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق
على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد
التا والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل
فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان
الثوري عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى
ابن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه واشار الى تفرد يعلى
بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه بن ماجه من طريق بن عمر
بلفظ اذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التا
بلا خلاف والملي بالهمز ماخوذ من الملا يقال ملو الرجل
بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى
فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل
بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع
في الاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع
وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابله
وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وعبارة
الحنفي ومن احيل بحقه على ملي فواجب عليه ان يحتال وفي
الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب
فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق

له

له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضيته كونه ظلما انه كبيرة لكن
قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي
بان مقتضاه عدم فسقه لان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر
عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار
حديث مع كل فرحة ترحة قال في النهاية الترح ضد
الفرح وقال في المصباح ترح ترحا فهو ترح مثل تعب تعبا
فهو تعب اذا حزن ويتعدى بالهمزه
حديث معاذ بن جبل امام العلما يوم القيامة برتوة برتوه
قال في الدر اي بمية سهم وقيل بميل وقيل مدى البصر
حديث معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين قال في الدر
كاصله والمعترك والمعترك موضع القتال
حديث معقبات لا يخيب قايلهن ثلث وثلاثون تسبيحه
الخ قوله معقبات قال شيخنا تبعا للنووي معناه تسبيحات تفعل
على اعقاب الصلوات قال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى
حديث معلم الخير يستغفر له كل شي الخ بجانبه علامة الحسن
حديث مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الخ قال في الفتح قال
القرطبي لا مطمع لاحد في علم شي من هذه الامور الخمس لهذا
الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح
قال فمن ادعى علم شي منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز
من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم فقد نقل
ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطايها في ذلك
حديث مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور بجانبه علامة الحسن
حديث مفتاح الصلاة الطهور الخ بجانبه علامة الحسن قوله الطهور

قال الرافعي وهو بعض الطاقه فيه بعضهم ويجوز الفتح
لان الفعل انما يتاتي بالالة قال ابن العربي هذا مجاز ما يفتحها
من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على
المحدث حتى اذا توضا انحل الغلق وهذه استعارة بديعه
لا يقدر عليها الا النبوه وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة
لان ابواب الجنه مغلقه تفتحها الطاعات وركن الطاعات
الصلاة قوله وتحريمها التكبير قال ابن العربي هو مصدر حرم
يحرم ويشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزايها فكيف يحرم على
فقيل مجازه احرامها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام او الشهر
الحرام ولما كانت الصلاة تحرم اشيا قبل الدخول فيها وهو التكبير تحريم
وقال ابن الاثير في النهايه كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة
صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجه عن كلام الصلاة وافعالها
فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة
الاحرام اي الاحرام بالصلاة ولما صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم
عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجه عن كلام الصلاة
وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما
عليه قبل قوله وتحليلها التسليم قال الرافعي وقد روى محمد
ابن اسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ وتحريمها التكبير
واحلالها التسليم هذا الحديث اصح شي في هذا الباب
حديث مكان الكي التكميد الخ قال في النهايه التكميد ان تسخن
خرقه وتغمس في دسم وتوضع على العضو الوجع ويتابع ذلك مرة
بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة الكماد والكماده ومنه الحديث الكماد
مكان الكي اي انه يبدل منه ويسد مسده وهو اسهل واهون
قوله ومكان العلاق السعوط وتقدم معناه في علام تدعون
حديث ملي عمار ايمانا الي مشاشه تقدم معنى المشاش في السل شهاده

حديث

حديث ملعون من اتى امراة في دبرها الخ بانه علامة الصحة
في نسخه اسرائيل والاولى احمر ورواه الطبراني والحاكم من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة
من خلقه من فوق سبع سموات ورد اللعنه على كل واحد
منهم ثلاثا ملعون من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا قال القرطبي
وطي المراة في دبرها حرام وما نسب الى مالك في كتاب السر
ومحمد بن كعب القرطبي والى اصحاب مالك فباطل وهم مبرون
منه لان الحكمة في خلق الازواج طلب النسل فغير موضع النسل لا حاجة
لا يناله ملك النكاح هذا هو الحق وقد قيل ان القعود في النحو التوبة دم
حديث ملعون من سال بوجه الله الخ بانه علامة الحسن
قوله هجرا تقدم معناه في كنت نهيتكم عن زيارة القبور
حديث ملعون من ضار مومنا او مكر به قوله ضار الضر
بالفتح مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها قوله او مكر
به قال في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر ومكور بالالف
حديث ملعون من سب اباه الخ بانه علامة الحسن من غير تخوم
الارض قال في النهايه اي معالمها وحدودها واحدها تخم قيل
اراد به حدود الحرم خاصه وقيل هو عام في جميع الارض واراد
المعالم التي يهتدى بها في الطريق وقيل هو ان يدخل الرجل في ملك
غيره فيقتطعه ظلما ويروى تخوم الارض بفتح التا على الافراد
وجمعه تخوم بضم التا والخا قوله من كمه اعمى عن الطريق
حديث ملعون من لعب الشطرنج الخ تقدم الكلام عليه في من لعب بالنردشير
حديث من البر ان تصل الخ بانه علامة الحسن
حديث من التمر والبسر خمر الخ بانه علامة الحسن
حديث من الحنطه خمر ومن التمر خمر الخ بانه علامة الحسن لحسنه
حديث من الكبر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم الخ بانه علامة

قوله استطالة الرجل يقال طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث اربا الربا الاستطالة في عرض الناس اي استحقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم نهايه

حديث من المذي الوضوء ومن المني الغسل اي انه علامة الحسن

قوله من المذي هو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراة وهو في النسا اكثر منه في الرجال وفيه لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد اليا ومذي بكسر الذال ومذي بكسر الذال وتشديد اليا ومذي بكسر الذال وتخفيف اليا قالا ولثان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي وامذي ومذي الثالثة بالتشديد اجمع العلما على انه لا يوجب الغسل وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضو لهذا الحديث وفي الحديث من الفوايد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضو وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر

حديث من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد اي انه علامة الصحة

حديث من اشراط الساعة الفحش اي عجائبه علامة الحسن التام

حديث من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي والصبي

حديث من اشراط الساعة انتفاخ الاهلة قال في النهاية اي عظمها

حديث من اشراط الساعة ان يرى الهلال قبلا قال في النهاية اي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب وهو بفتح القاف والبا

حديث من اقتراب الساعة هلاك العرب

حديث من اكبر الكباير الشرك بالله واليمين الغموس

[illegible]

بجانبه علامة الحسن تقدم معناه

حديث من الكفا الدين تفصح النبطا قوله النبط قال في المصباح النبط والنبيط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب الواحد نباطي بضم النون وفتحها مع زيادة الف قال الليث رجل نبطي ومنعه ابن الاعرابي

حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه بجانبه علامة الصحة

حديث من خير طيبكم المسك بجانبه علامة الصحة

حديث من سعادة المرء خفة لحيته قوله لحيته الذي رايته بخط الدمياطي بالحا المهملة ثم التحتية ثم بالنا المثناة الفوقية ورايته بخطه ايضا في الدرر بالتحتية فيهما ثم قال بعد لحيته اي بكثرة الذكر قاله الخطابي انتهى ما رايته وكلام الخطابي يعين الثاني وقد يرد الاول الى الثاني اي اضطراب لحيته من كثرة الذكر

حديث من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا قال في الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلا قلت ولا يتعين ما قال فقد جا ما يويد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس اخرجه مسلم ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله في اخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى وياجوج وماجوج اذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مومن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بيتهارجون فقيل يتسافدون وقيل يتثاورون

والذي يظهر هنا انه يعني يتقاتلون ولا يلزم من ذلك ويريد
حمله على التقاتل حديث الباب ولمسلم ايضا لا تقوم الساعة
على احد يقول الله الله وهو عند احمد بلفظ يقول لا اله
الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة حمل الغاية
في حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة
التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم
الساعة عليهم بغتة والله اعلم

حديث من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان هو
الجيعان وقيل لا يكون السغب الا مع التعب من النهاية

حديث من اتاه الله من هذا المال شيئا الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من اذى المسلمين في طرقهم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اذى اهل المدينة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اذى مسلما فقد اذاني الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من امن رجلا على دمه فقتله الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قال النووي
هذا دليل لمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا
سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح
ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها
مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ على صاحبها
فيكون معناه من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا
يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب

حديث من اوى يتيما او يتيمين الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
قال النووي قال ابن عباس رضي الله عنهما واحسب كل شيء مثله
وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا

يبيعه

يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم
يتبايعون قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام
من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا
ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا
يضربون ان يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يردوه الى رحالهم
الشرح قوله مرجا اي مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف
بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر
وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث
جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه
بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس
بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة
تنزيه والثاني ليس بمكروه قال والبيع بصبرة الدراهم جزافا
حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان
بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث
النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء
في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان
طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان
البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في كل شيء الا المنقول
وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه
كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه

ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز
فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي
ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام
المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك
قوله كانوا يضربون اذا باعوا يعني قبل قبضه هذا دليل على
ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب
وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب
الفقه قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لمروان احللت
بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك
وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا
الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها
للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك الانسان
قبل ان يقبضه قلت عبارة شيخنا في الدر كما صله قال لمروان
احللت بيع الصكاك جمع صك وهو الكتاب وذلك ان الامرا
كانوا يكتبون للناس بارزاقهم واعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها
قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه
فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لا يقبض انتهى ثم قال النووي وقد
اختلف العلما في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها
والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة ومن
ومن اجازها تاول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن
خرج له الصك باعه الثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان
النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك
ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض
كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد

ان

ان تاوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها
المشتري قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جاء في الحديث
مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام
فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو
ابين من ذلك ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله
اعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى
حديث من ابتغى القضا وسال فيه شفعا وكل الى نفسه الخ عائد علته لحسن
حديث من ابتلي من هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له
سترا من النار رويناه كما في مسلم والبخاري واللفظ للاول عن
عايشة قالت جاتني امراة ومعها ابنتان لها فسالتني فلم تجد
عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها
فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا ثم قامت فخرجت
وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي فذكره وفي رواية
لمسلم عن عراك بن مالك عن عايشة انها قالت جاتني
مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت
كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها
فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان
تاكلها بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة
واعتقها بها من النار وانتهى من ابتلي من هذه البنات
بشي بتحتانية مفتوحة اوله من الابتلا وللكشميهني
بموحدة مضمومة من البلا وفي رواية للكشميهني ايضا
بشي وقواه عياض واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس

وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم
في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به
قوله فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول
الحديث من اكثر من واحده ووقع في حديث انس عند مسلم من
عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمه من انفق على ابنتين
او اختين او ذاتي قرابه يحتسب عليهما والذي يقع في اكثر
الروايات الاحسان وفي روايه عبد المجيد فصبر عليهن
ومثله في حديث عقبه بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه
وزاد فاطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث
ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن
وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد
وفي الادب المفرد يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني
فيه ويزوجهن وعند الترمذي من حديث ابي سعيد فاحسن
صحبتهن واتقى الله فيهن وهذه الاوصاف يجمعها لفظ
الاحسان وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به
على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشه
اعطت المراه التمره فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي
صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل
على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر
الواجب عد محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان
يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد
وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان
الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل
استغناؤهن عنه بزوج او غيره كما اشير اليه في بعض الفاظ
الحديث والاحسان الى كل احد بحسب حاله وقد جاء ان الثواب

المذكور

المذكور يحصل لمن احسن لواحده فقط ففي حديث ابن عباس
فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث
عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث
جابر وقيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد
السائلين وزاد في حديث جابر فرأى بعض القوم ان لو قال
وواحده لقال واحده وفي حديث ابي هريرة قلنا واثنتين
قال واثنتين قلنا وواحده قال وواحده وشاهده حديث
ابن مسعود رفعه من كانت له ابنه فادبها فاحسن ادبها
وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي انعم
عليه قوله كن له سترا من النار كذا في اكثر الاحاديث التي
اشرت اليها ووقع في روايه عبد المجيد حجابا وهو
بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من
الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور
لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف
في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه
جواز المحتاج وسخا عائشه لكونها لم تجد الا تمره فآثرت
بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق
ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف
اذا لم يكن على وجه الفخر والمنه وقال النووي لابن بطال
انما سماه ابتلا لان الناس يكرهون البنات فجا الشرع بزجرهم
عن ذلك ورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب
الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن
وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلا هنا
الاختبار اي من اختبر بشي من البنات لينظر ما يفعل احسن
اليهن او يسي ولهذا قيده في حديث بن سعيد بالتقوى

فان من لا يشكر الله لا يامن ان يضيع عمن وكله الله اليه او ينقص
عما امر بفعله او لا يقصد بفعله بفعله امتثالا لامر الله وتحصيل
ثوابه والله اعلم

حديث من ابتلي فصبر واعطي فشكر الا بما بعد علامة الحب

حديث من اتى المسجد لشي فهو حظه بجانب عليه الحين

قوله من اتى المسجد اي من قصد المسجد لشي فهو
حظه اي نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن اتى المسجد
لصلاة فيه كان له اجره ومن اتاه للصلاة وزيادة بيت
الله حصل له ما اتاه لاجله فيه حث للقاصد على حسن نيته
ومن اتاه لتفرج او لحديث فيه او انشاد ضالة فهو حظه

حديث من ابلي بلا فذكره قال في النهاية الابلا الانعام والاحسان
يقال بلوت الرجل وابليت عنده بلاحسنا والابتلا في الاصل
الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته **قوله** ابلي بضم
الهمزة وكسر اللام **بلا** اي انعم عليه بنعمة ومنه قول كعب
ما علمت احدا ابلاه الله في صدق الحديث اي انعم عليه والبلا
يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والمحنة واكثر ما يستعمل
في الخير قال الله تعالى بلاحسنا فذكره فقد شكره من ادا ي
النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره
اثنى عليه ويكون ذلك بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكن
طريق من وصول النعمة اليه وذلك لا ينافي رواية النعمة من
الله تعالى وقد اثنى الله على عباده في مواضع على اعمالهم وهو
خالقها وفاطر القدرة عليها كقوله تعالى نعم العبد انه اواب
ومن تمام الشكران يستر عيوب العطا ان كان فيه عيب ولا
يحقره وان كتمه فقد كفره اي ستر نعمة العطا وغطاها
وجحدها قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد

والكفر

والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالى اعجب
الكفار نباته اي الزراع سموا بذلك لانهم يغطون الحب الذي
زرعوه بالتراب وسياتي فيه مزيد في التحدث بنعمة الله شكره

حديث من اتى عرافا فساله عن شي لم يقبل له صلاة
اربعين ليلة قال النووي قال القاضي عياض كانت الكهانة
في العرب ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من
الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السما وهذا القسم
بطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني ان يخبره
بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب
او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض
المتكلمين هذين الضربين واحالوه ولا استحالة في ذلك ولا
بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن
تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا
الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب
فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو
الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها
بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر
والطرق هو الضرب بالحصا الذي تفعله النسا وقيل هو الخط
بالرمل والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى
كهانة وقد كذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم وقال
الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان
المسروق ومكان الضالة ونحوهما **قوله** لم تقبل له صلاة معناه
انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه
ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلاة في الارض
المغصوبة مجزية مسقطة للقضا ولكن لا ثواب فيها

كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولابد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلما متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم وتقدم تحرير القول في الفرق بين العراف والكاهن في ست خصال من السحت

حديث من اتى كاهنا فصدقه الخ قال شيخنا قال الطيبي في شرح المشكاة اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب الهنات فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم وما انزل عليه وصرح بالعلم تجريدا انتهى قلت ولعل المراد ارتكب ذلك مستحلا له او صدقه فيما قال على الحقيقة كما في الحديث الذي بعده ولابد من هذا التاويل او نحوه كما في الذي قبله وقال في النهاية من اتى حائضا فقد كفر اي كفر النعمة

حديث من اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه الخ متنصلا قال في النهاية اي انتفى من ذنبه واعتذر اليه

حديث من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها قال الدميري ليس الجنازة دناءة ولا اسقاط مروة بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل اهل الخير فعله صلى الله عليه وسلم

حديث من اتت عليه ستون سنة الخ تقدم انه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث من اتقى الله كل لسانه الخ

حديث من اثكل ثلاثة من صلبه الخ تقدم انه علامة الحسن من اثكل قال في الدر كاصله الثكل فقد الولد وتقدم معناه قريبا في ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد

حديث

حديث من اثنيتم عليه خيرا وجبت عليه الجنة الخ وسببه كما في مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني عليها خير فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثني عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم فذكره قال النووي هكذا وقع في الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت في المواضع الاربعة وانتم شهدا الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع قلت وقد تقدم تحريره في ايما مسلم شهد له اربعة بخير انتهى ثم قال وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ ولكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم تكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم الله عز وجل الناس الثنا عليه استدلينا بذلك على ان الله سبحانه وتعالى قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثنا وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون

اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فايده وقد اثبت النبي صلى
الله عليه وسلم له فايده فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع
الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات
قلنا هو في غير المنافق وساير الكفار وفي غير المتظاهر بفسق
او بدعة فاما هولا فلا يحرم ذكرهم في الشر للتحذير من
طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا
الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا
بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه
وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب **قوله** ثم اثنى عليها
شرا قال اهل اللغة الثنا بتقديم المثلثة وبالمد يستعمل
في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة
شاذه انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون
وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود
هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزا سيئة
مثلها ومكروا ومكر الله والله تعالى اعلم وتقدم فيه زياده
في ايما مسلم شهد له اربعة

حديث من اجتنب اربعا دخل الجنة الدما الخ كانبه علامة الحسن

حديث من احاط حايطا على ارض فهي له **قوله** من احاط حايطا
على ارض اي فعل عليها جدارا من جميع الجوانب **قوله** فهي له
فيه حجة لاحمد لمن حوط جدارا على موات فانه يملكه
وقال الث فيه ان الاحيا يختلف باختلاف المقاصد وحملوا
هذا الحديث على من لم يقصد دارا واما قصد حوشا
او نحوه ولهذا قال البغوي الاحيا يختلف باختلاف قصد المحيي من
الارض ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس

حديث من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل

الايمان **قوله** من احب لله قال ابن رسلان اجمعت الامة على ان
الحب لله ولرسوله فرض ولا يفسر الحب بالطاعة لان الطاعة
ثمرته فلا بد ان يتقدم الحب لله ثم بعد ذلك يطيع المحبوب
قوله وابغض لله ليس المراد بالحب هنا حب الطبع ولا
بالبغض بغض الطبع فان طبع الانسان يحب نفسه فكما ان
الحب هو ميل الطبع الى المحبوب فاذا تاكد ذلك الميل
وقوي عشقا والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المبغوض
فاذا قوي يسمى مقتا كما يجب على الانسان اذا راى من هو ملازم
على طاعة الله ان يحبه لله فكذا اذا راه يخالف الله في اوامره
ونواهيه يجب عليه بغضه لله تعالى

حديث من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا
الله كره الله لقاه وتمامه كما في البخاري قالت عايشة او بعض
ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك لكن المومن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه
فاحب لقا الله واحب الله لقاه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب
الله وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه كره لقا الله
وكره الله لقاه انتهى قال النووي هذا الحديث يفسر اخره
اوله ويبين المراد بما في الاحاديث المطلقة من احب لقا الله
ومن كره لقا الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي
تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيره فحينئذ يبشر
كل انسان بما هو صاير اليه وما اعد له ويكشف عن ذلك فاهل
السعادة يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد لهم
ويحب الله لقاهم اي يجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة
يكرهون لقاه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله
لقاهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا

معنى كراهته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة
الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الاخرين
حبهم ذلك بل هو صفة لهم انتهى وقال في النهاية وفيه
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه والموت دون لقاء الله تعالى قال في الفتح كذا اخرجه
مسلم والنسائي اي بهذه الزيادة وهذه الزيادة من كلام
عائشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطا مما تقدم انتهى ثم
قال في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى الدار الاخرة
وطلب ما عند الله وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا
يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها
وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت
وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ومعناه
وهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه
ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له ويمضي
حتى يصل الى الفوز بالثواب العظيم انتهى قال في الفتح بعد
كلام النهاية قال الطيبي يريد ان قول عائشة انا لنكره الموت
يوهم ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله
غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء
الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله
وقد سبق ابن الاثير الى تاويل لقاء الله بغير الموت الامام
ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهة
الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد ولكن المذموم
من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية ان يصير الى الله
والدار الاخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب
قوما بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة

الدنيا

الدنيا واطمانوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد للقاء
الله ايثاره الاخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الاقامة فيها
بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك
حديث من احب الانصار احبه الله تقدم معناه حب الانصار في آية الايمان
حديث من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر
غداؤه واذا رفع ذي الكبير هـ وضعفه قلت وقال
الدميري هو حديث ضعيف ثم قال قال يحيى بن سعيد كان
سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل وكان يكره ان يوضع
الرغيف تحت القصعة ثم قال اشتهر في الاحيا وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم كذا رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية
موسى الرضا عن ابائه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني
عن ابن عباس الوضو قبل الطعام وبعده ينفي اللمم وفي سنن
ابي داود والترمذي من حديث سلمان بركة الطعام الوضو
قبله والوضو بعده وكلها ضعيفة قال القرطبي وقد ذهب
قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما روى الترمذي
من حديث سلمان انه عليه السلام قال بركة الطعام الوضو قبله
وبعده وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الوضو قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ولا يصح شي منها
وكرهه قبل كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك والليث
وقال مالك هو فعل الاعاجم واستحبوه بعده انتهى قلت
حديث بركة الطعام الوضو قبله الخ قال ابو داود ضعيف وخرجه
ايضا في الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضو قبله والوضو
بعده حم د ت ك ق عن سلمان انتهى ومقتضى كلامه
في اول الجامع انه صحيح لانه جعل من جملة المخرجين الحاكم ولم

يتعقبه واما تصحيح ابي داود فلعله طريقه غير طريق الحاكم فليحرر ذلك انتهى

حديث من احب ان يسبق الدائب المجتهد الخ

واصله الدوائب قال في النهاية الداب العادة والشان وقد
يحرك واصله من داب في العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولته
معناه الى العادة والشان قوله المجتهد يقال جهد الرجل في الشي اي جد فيه وبالغ

حديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما الخ بحاشيته علامة
الحسن واوله عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير
وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن
عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من احب فذكره قوله يتمثل قال عياض ينتصبون قوله قياما
فليتبوأ مقعده من النار قال الطبري هذا الخبر انما فيه ٢٠
نهي من يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال
ابن قتيبة معناه من اراد ان تقوم الرجال على راسه كما تقام
بين يدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام
لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح
والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف
ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي
ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة
القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب
ارتكب التحريم سواء قاموا ام لم يقوموا وقدح ابن القيم
في كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث حين خرج فقاموا له
له تعظيما وان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام عليه

حديث من احب فطرتي فليستن بسنتي الخ بحاشيته علامة الحسن

حديث من احب ان يجد طعم الايمان الخ بحاشيته علامة الصحة

حديث من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسا له في

اثره

اثره فليصل رحمه قوله من احب وفي رواية من سره ان
يبسط له في رزقه قال في المصباح قوله وبسط الله الرزق
كثره ووسعه وقال النووي بسط الرزق توسيعه وكثرته
وقيل البركة فيه قوله وان ينسا له بضم اوله وسكون النون
بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر قوله في اثره اي في اجله
وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل
لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض
اثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا
جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما
من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في
العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه
في الاخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا
ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة
لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان
صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية
فيبقى بعده الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل
له العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه
والخلف الصالح ثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة
الى علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دلت عليه الاية
فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا عمر فلان مائة
مثلا ان وصل رحمه وستين ان قطعها وقد سبق في علم
الله انه يصل او يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتاخر
والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه
الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
فالمحو والاثبات بالنسبة الى ما في علم الملك وما في ام الكتاب

هو الذي في علم الله فلا محو فيه البتة ويقال القضا المبرم ويقال للاول القضا المعلق والوجه الاول اليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشي فاذا اخر حسن ان يحمل على الذكر الجميل بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام صاحب الفايق قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام قوله في بعض المراثي (قوله)

توفيت الامال بعد محمد (قوله) واصبح في شغل عن السفر السفر

قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وورد في تفسيره وجه ثالث واخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن ابي الدردا قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من وصل رحمه انسا له في اجله فقال انه ليس بزيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جا اجلهم الاية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث ابي مشجعة بشين معجمة ثم جيم مفتوحتين معجمة الجهني رفعه ان الله لا يوخر نفسا اذا جا اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة الحديث وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفي الافات عن صاحب البر في فهمه وعقله وقال غيره في اعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه

حديث من احتكر على المسلمين طعامهم الخ قال الدميري وله قصة رواها احمد ولفظه عن فروخ ان عمر رضي الله عنه وهو امير المومنين خرج الى المسجد فراى طعاما منثورا فقال ما هذا قالوا طعام جلب الينا قال بارك الله فيه ومن احتكره قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فارسل اليهما فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا يا

امير

امير المومنين نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر فذكره فقال فروخ عند ذلك يا امير المومنين اعاهد الله واعاهدك ان لا اعود في احتكار طعام ابدا واما مولى عمر فقال انما نشتري باموالنا ونبيع قال ابو يحيى فلقد رايت مولى عمر مجذوما وابو يحيى المذكور رجل من اهل مكة روى عن فروخ مولى عثمان هذا الحديث قال في الميزان وابو يحيى لا ادري من هو وانما خص الافلاس والجذام دون غيرهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله ۞ فافسد الله بدنه بالجذام وماله بالافلاس كما قال تعالى في حق المرابي يمحق الله الربا ويربي الصدقات

حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال شيخ شيوخنا هذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات حكم او نفيه لان منطوقه مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم مثل ان يقال في الوضوء بماء نجس ليس هذا من امر الشرع وكلما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع وكلما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا

وهذا الحديث م

وعقله ونحو ذلك

الحديث والاولى فيما النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون
مقدمة اصل في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان
بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب
نصف ادلة الشرع وقوله رد بمعنى مردود من اطلاق المصدر
على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ فكانه قال
فهو باطل وغير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله من عمل اعم من
اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود
المنهيه وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وفيه رد المحدثات
وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليس من امر الدين فيجب
ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه
امرنا والمراد به الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والماخوذ عليه

حديث من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهليه
الخ اوله وسببه كما في مسلم عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ
بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن فذكره وفي البخاري قال
رجل يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن
فذكره قال رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه قوله ومن اساء
في الاسلام اخذ بالاول والاخر قال في الفتح قال الخطابي ظاهره
خلاف ما اجمعت عليه الامة لان الاسلام يجب ما قبله وقال
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال
ووجه هذا الحديث ان الكافر اذا اسلم لم يواخذ بما مضى وان
اساء في الاسلام غاية الاساءه وركب اشد المعاصي وهو مستمر على
الاسلام فانه انما يواخذ بما جناه من المعصية في الاسلام ويبكت
بما كان منه في الكفر كان يقال له الست فعلت كذا وانت كافر
فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله انتهى ملخصا وحاصله
ان اول المواخذه في الاول بالتبكيت وفي الاخرة بالعقوبة

والاولى

والاولى قول غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة
واشد المعاصي فاذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب
على جميع ما قدمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال معنى حديث
الباب من احسن في الاسلام بالتمادي على محافظته والقيام
بشرايطه لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اي
في عقده بترك التوحيد اخذ بكل ما سلفه قال ابن بطال فعرضته
على جماعة من العلما فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا
يكون الاساءه هنا الا الكفر للاجماع على ان لا يواخذ في الجاهلية
قلت وبهذا جزم المحب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي
من احسن مات على الاسلام ومن اسا مات على غير الاسلام
وعن ابي عبد الملك البوني معنى من احسن في الاسلام اي اسلم
اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن اسا في الاسلام اي اسلم
ريا وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معنى الاحسان
الاخلاص حين دخل فيه والدوام عليه الى موته والاساءه ضد
ذلك فانه ان لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل
في الجاهليه فيضاف نفاقه المتاخر الى كفره الماضي فيعاقب على
جميع ذلك قلت وحاصله ان الخطابي حمل قوله في الاسلام على
صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمله غيره على صفة في نفس الاسلام وهو اولى

حديث من احسن منكم ان يتكلم بالعربية الخ قوله بالفارسيه نسبه قال
حديث من احيا ارضا ميتة فهي له الخ قوله ميتة قال شيخنا
وقال العراقي والمقال بالتخفيف لانه اذا خفف يحذف منه تا
التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو وهي
الارض التي لم تعمر او عمرت جاهليه ولا هي حريم المعمور وقال
الازهري وغيره كل شي من متاع الارض لا روح فيه يقال له موتان
انتهى ولا يشترط في نفي العمارة التحديد بل يكفي عدم تمتعها

لان لا يوجد ابدها ولا دليل عليها من اصول شجر وانهار واوباد ونحوها وكيفية الاحيا معلومة من كتب الفقه وقال الماوردي والروياني والموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر وان لم يلصقه الا قال ابن الرفعة هو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته واعلم ان بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات فهي له اي تملك باحيا الارض سواء اذن السلطان ام لا والي هذا ذهب الشافعي واكثر العلما وقال ابو حنيفة لا يملكها بالاحيا الا باذن السلطان ومحل الخلاف ان الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه **قوله** وليس لعرق ظالم يروي بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق اي لذي عرق ظالم وقد يرجع للعرق اي عرق ذي ظلم ويروي بغير تنوين على الاضافة فيكون الظالم صاحب العرق احد عروق الشجرة والمراد به ما غرس بغير حق انتهى ملخصا من كلام ابن رسلان وقال في النهاية هو ان يجي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب الحق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد ... مختصر النهاية على الرواية الاولي ومقتضاه وظاهر كلام النهاية انه لم يروه بالاضافة فتبين جزم ابن رسلان بما لفظه الاول بقال من

حديث من آخاف اهل المدينة اخافه الله ... علامة الحسن

حديث من اخذ السبع فهو حبر في رواية احمد والخطيب

عن

عن عائشة ايضا من اخذ السبع الاول من القران فهو ذكره في الكبير فالمراد سبع سور من اول القران

حديث من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه الخ **قوله** ادى الله عنه في رواية الكشميهني اداها الله عنه ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداه الا اداه الله عنه في الدنيا وظاهره يحيل المسالة المشهورة فيمن مات قبل الوفا بغير تقصير منه كان تعسر مثلا او فجاه وله مال مخبو وكان من نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب فالظاهر انه لا تبعة عليه والحالة هذه في الاخرة بحيث يوخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام **قوله** اتلفه الله ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استيكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزا قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى وفي اخذ هذا بعد كبير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفا وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسيل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الداين حتى يقضي دينه

اسناده حسن وقيل ان التشري تتباين وتجري فيه
والمعتزلة قال ورد على المعاني تزيدين الاجل كالاخبار بالسبع لا يرد لا
ينتظر به حلول الاجل لاختصاصه صلى الله عليه وسلم على الدعا عليه
ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير انتهى ملخصا من الفتح وتقدم
فيه مزيد في ان الله مع الدائن
حديث من اخذ من الارض شيئا خسف به يوم القيامة الى
سبع ارضين وسياتي من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع
ارضين قوله قيد شبر هو بكسر القاف وسكون التحتانية اي قدره
وكانه ذكر الشبر اشارة الى استوا القليل والكثير في الوعيد
قوله طوقه بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية عروة
فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي من حديث ابي هريرة
جا به مقلده قوله من سبع ارضين بفتح الرا ويجوز اسكانها
قال في الفتح قال الخطابي له وجهان احدهما ان معناه انه
يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق
في عنقه لا انه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف
الى سبع ارضين اي فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه
انتهى قال شيخنا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك وهذا
اصح ويعضده حديث الباب وقيل معناه كالاول لكن
بعد ان ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر
عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد
روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما
رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع
ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس قلت
وتقدم عن الطبراني فقط انتهى ولابي يعلى باسناد حسن عن
الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين

شبرا

شبرا جا به يوم القيامة يحمله من سبع ارضين ونظير ذلك ما في
الزكاة في حق من غل بعيرا جا به يوم القيامة يحمله ويحتمل ان يكون
المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك
فيعذب بذلك كما جا في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد
شعيرة ويحتمل ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به
ان الظلم المذكور لازم له في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو
الفتح لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه
وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصحح البغوي ويحتمل
ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او تنقسم
اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
بحسب قوة المفسدة وضعفها وروى ابن ابي شيبة باسناد
حسن من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا اعظم الغلول عند
الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع
ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته
وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكانه
بناه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك
ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر
تحتها سربا او بيرا بغير رضاه وفيه ان من ملك ظاهر الارض
ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وابنية ومعادن وغير
ذلك وله ان ينزل بالحفر ما شا ما لم يضر بمن يجاوره وفيه
ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض
لانها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي
غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه
ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى
ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع

ارضين السبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا
من اقليم وشبرا من اقليم آخر قال ابن التين وهو والذي قبله
مبني على ان المغصوب منه يتعلق بما كان تحته الى الاسبع قطع
النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه انتهى ما في الفتح ملخصا
قلت وللحديث سبب قصة ذكرها البخاري فقال عن سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصمته اروى في حق زعمت
انه انتقصه لها الى مروان فقال سعيد انا انتقص من حقها
شيئا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ
فذكره وفي مسلم عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل ان اروى
خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض
بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة اللهم ان كانت
كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها
عمياء تلتمس الجدر وتقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد
فبينما هي تمشي في الدار مرت على بير في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها

حديث من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها
قوسا من نار جهنم يوم القيامة قلت وللحديث سبب ذكره
ابو داود فقال عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل
الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت
ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلاسألنه فاتيته فقلت يا رسول الله
رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست
بمال وارمي عنها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا
من نار جهنم فاقبلها قال شيخنا اخذ قوم بظاهره وتأوله
آخرون وقالوا هو معارض لحديث زوجتكها بما معك من القرآن

وحديث

وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال
البيهقي رجال اسناده كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة
فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه
على عبادة وحديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه
انتهى وقال القرطبي اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحاق
فحرما اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتأوله غيرهما على انه
كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب فيه فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسنته بما يأخذه هدية
فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء انتهى
وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث
منسوخ بحديث الرقية وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على
مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة
عن عبادة بن الصامت والاسود لا يعرف قاله ابن المديني
انتهى وتقدم تحرير الكلام فيه في ان احق ما اخذتم

حديث من ادان دينا ينوي قضاءه اعانه الله علامة
الصحيح وتقدم معناه في من اخذ اموال الناس

حديث من ادى الى امتي اربعين حديثا الخ

حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
قال في الفتح قال الكرماني في الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى
ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها اداء وهو
الصحيح انتهى وقال التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة
فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل
غير ذلك وقوله فقد ادرك ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه
انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل

براءة من الصلاة فاذا قيد اخذ بتقييده فيما ادرك وبعضه
الصلاة اداء حكم الصلاة او نحوها ويلزمه اتمام بقيتها ومفهوم
التقييد بالركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو
الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام
راكعا يجزي ولو لم يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة
ولو رفع الامام راسه ما لم يرفع من ائتم به راسه ولو بقي
واحد وعن الجوهري وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه
ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ادرك الركعة وعن ابي العالية
اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط ويجزيه

حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
فليصل هو بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام قال الشافعي والاصحاب
اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة بحيث اطمان
قبل رفع الامام عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم
الامام اتى بثانية وتمت جمعته وان ادركه بعد ركوعها
لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيصلي بعد سلام الامام
اربع ركعات وفي كيفية نية هذا وجهان احدهما ينوي الظهر
لانها التي تحصل له واصحهما عند الجمهور ينوي الجمعة موافقة
للامام هذا تحرير مذهبنا واليه ذهب اكثر العلما وقال عطا
وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وقال
الحكم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد مع الامام ادرك الجمعة
فيصلي بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته

حديث من ادرك عرفة بطلوع الفجر الحج ابن عدي علامة الحسن

حديث من ادرك رمضان وعليه من رمضان شي الخ ابن عدي علامة الحسن

حديث من ادرك الاذان ثم خرج الخ ابن عدي علامة الحسن

وقال

وقال الدميري ضعيف لان في سنده عبد الجبار وقال ابن معين
ضعيف ليس بشي وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو داود
ضعيف وقال البخاري عنده مناكير

حديث من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام
قال الشيخ اي ممنوعة ان استحل او ولا عند دخول الفائزين واهل
السلامة ولذا في نظائره وفي رواية من ادعى الى غير ابيه وهو
يعلم فقد كفر وتقدم معناها في ليس من رجل

حديث من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه ... علامة
الصحة قلت قال النووي هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الانسان
الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة
وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق

حديث من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار وتقدم
معناه في ليس من رجل ادعى

حديث من اذل عنده مؤمن فلم ينصره الخ ... علامة الحسن

قوله اذل بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد اللام

حديث من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار
هو عن ابن عباس قال الشيخ وروى ابن حبان من حديث ثوبان من
حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروى ابن ماجه
من حديث ابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب
له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة وروى
ابو الشيخ من حديث ابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه
المدد المختلفة في الاقامة بوظيفة الاذان بالطول والقصر
لاختلاف الثواب المترتب عليها في حديث ابي هريرة غفر له
ما تقدم من ذنبه ونحوه اذا كان ثوابا حسنا فليس فيه ما يقتضي دخول الجنة

ولا البراءة من النار لعا قد يحدث منه بعد مما قد يقتضي بعقوبته
وحديث ثوبان المقيد بسنه اطول مده واكثر ثوابا اذا الوعد فيه
محقق فحوى يقتضي اتقاء مما عول بسنه وثبوت الجنة فيما تقوم له
قبل الاذان تلك المده وما ناط عنه وحديث ابن عباس المقيد بسبع
سنين كذلك ايضا اذ البراءة من النار امر زائد على دخول الجنة فليس
كل من دخلها سلم من النار وحديث ابن عمر الاطول منها كلها مده
يقتضي مع وجوب الجنة له وزيادة ستين حسنة كل يوم على الاذان
والاقامة تقتضي زيادة في رفع الدرجات في الجنة وفي الذي يليه
حديث من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال شيخنا
قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي
في الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة والاثنا عشر
عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبري في ايجاب
العشر فكان هذا في العشرات ان دافعه بمنزلة من تصدق بكل
من تصدق بكل العشر فكان هذا تصدق بالدعاء الى الله وكل عمره
لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث
من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب انتهى
حديث من اراد الحج فليتعجل اي وكان مستطيعا فليتعجل
بفتح اليا والتا وتشديد الجيم استدل به على تعجيل الحج لمن وجب
عليه بنفسه او بغيره ويقويه الحديث بعده ولانه اذا اخره عرضه
للفوات وحوادث الزمان فتعجيله افضل وتحرم التاخير
حديث من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض الخ يجانبه علامة الحسن
حديث من اراد ان يلقى الله طاهرا فليتزوج الحرائر
حديث من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في
الما قلت وفي رواية ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله

في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما قال النووي قال القاضي هذه
الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم يذكر فيها هذه
الزيادة وهي قوله في النار وتبين ان هذا حكمه في الاخرة قال وقد
يكون المراد من اراده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون
امره ويضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ
تقديم وتاخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك
لمن اراده في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهب الله
عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة
فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلاك يزيد بن معويه مرسله على اثره
وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقد يكون المراد من كادها اغتيالا
وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامرا
حديث من اراد ان تستجاب دعوته الخ يجانبه علامة الحسن
حديث من ارتد عن دينه فاقتلوه يجانبه علامة الصحة
حديث من ارضى الناس بسخط الله الخ يجانبه علامة الحسن
حديث من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد يجانبه علامة الصحة
حديث من اسبل ازاره في صلاته خيلا الخ يجانبه علامة
الحسن اسبال الازار ارساله الى الارض والخيلا بضم الخا والمد وهو
الكبر والعجاب المرء بنفسه **قوله** فليس من الله في حل ولا حرام بكسر
الحا من حل وقيل معنى ذلك لا يومن بحلال الله تعالى وحرامه وقال
النووي معناه قد برئ من الله وفارق دينه ملخصا من ابن رسلان
وتقدم فيه مزيد في ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره
حديث من استجمر فليستجمر ثلاثا يجانبه علامة الصحة
حديث من استطاب بثلاثة احجار الخ يجانبه علامة الحسن
حديث من استطاع ان يموت بالمدينة الخ قلت وفي مسلم من
حديث ابي سعيد لا يصبر احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا

او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما انتهى قوله لاوايها اي المدينة
بالمد الشدة قوله والجوع قوله الا كنت له شفيعا او شهيدا قال الشيخ قيل
للتنويع قال القاضي سيلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن
المدينة بالشفاعة مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره
اياها قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف
بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع
قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك
لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن
عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت
ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق
جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة
بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان تكون اعلم بهذه
الجملة هكذا واما ان تكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل
المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا
للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات
بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين
او للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال
صلى الله عليه وسلم في شهدا احد انا شهيد على هولا فيكون
لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال
وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال
واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة
شهيدا اندفع الاعتراض لانها زايدة على الشفاعة المدخرة المجردة
لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه
شفاعة اخرى غير العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة
بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة لزيادة

الدرجات او تخفيف السيئات او لما شا الله من ذلك او باكرامهم
يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوايهم الى ظل العرش او
كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك
من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم
حديث من استطاع ان يكون له خبي من عمل صالح فليفعل
قال في النهاية الخب كل شي غايب مستور يقال خبات الشي اخباه
خبا اذا اخفيته والخب والخبي والخبية الشي المخبو وقال
في المصباح خبات الشي خبا مهموز من باب نفع سترته والخب بالفتح
اسم لما يخبا
حديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه وسببه
كما في مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى
فجا ال عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت
عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع
فذكره قوله نهيت عن الرقى قال النووي اجاب العلما عنه
باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها
واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة والثالث
ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها
كما كانت الجاهلية تزعمه في اشيا كثيرة وتقدم الكلام على الرقية
وعلى شروطها وجوازه ومنعها في استرقوا لها
حديث من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته
احد فليفعل بجانبه علامة الحسن قوله ان لا يحول بينه وبين
قبلته احد يدخل فيه الرجل والمراة والدابة والمستيقظ
والنايم وغير ذلك فليفعل ذلك قدر استطاعته
حديث من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله
فاعطوه بجانبه علامة الصحة قوله من استعاذ اي يسالكم بالله

ان تلجئوه الي ما يتخلص به من عدو ونحوه فاجيروه
وقد رحنا الحث با اعظم من هذا في الحطام من سال بوجه الله
المنع من اعطايه فروى الطبراني ملعون من سال بوجه
الله الخ وتقدم في فيده قوله ومن سالكم بوجه الله فاعطوه ودرك
النووي وحسنه الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطي
وروى الطبراني عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم عن الخضر قالوا بلي يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم
يمشي في سوق بني اسرايل ابصره رجل فقال اسالك بالله لما تصدقت
علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال
امنت بالله ما عندي شي اعطيك الا ان تاخذني فتبيعني فقال
المسكين وهل يستقيم قال نعم لقد سالتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك
بوجه ربي بعني قال فقدمه الي السوق فباعه باربع مايه درهم
فمكث عند المشتري زمانا يستعمله

حديث من استعاذكم بالله فاعيذوه الخ قوله من استعاذ
بالله فاعيذوه اي من سالكم بالله ان تجيروه فاجيروه قال
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله ومن سالكم بالله شيا من امور الدنيا والاخره او العلوم
فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه الدعا ان كان لوليمة عرس
فاجابته واجبة وتسقط باعذار وان كان لغيرها فالجمهور
لا تجب الاجابة لكن تستحب وقال اهل الظاهر تجب الاجابة
الي كل دعوة وبه قال بعض السلف ومن صنع اليكم معروفا
والمعروف اسم جامع لكل احسان فكافيوه على احسانه بمثله
او احسن منه فان لم تجدوا ما تكافيونه فادعوا له وكرروا له
الدعا حتى تروا انكم قد كافيتموه

حديث من استعف اعفه الله الخ اي فيه علامة الحسن

حديث من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه

بعد

بعد ذلك فهو غلول الخ يأتي به يوم القيامة وتتمته كما في مسلم
قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول
الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال
وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره
فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى قال النووي في شرح مسلم اجمع
المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا
على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل
واحد اليه ففيه خلاف للعلما قال الشافعي وطايفة يجب
تسليمه الي الامام او الحاكم كساير الاموال الضايعة وقال
ابن مسعود وابن عباس ومعويه والحسن والزهري والاوزاعي
ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه
الي الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال
فقال جمهور العلما وايمة الامصار يعزر على حسب ما يراه
الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفه
ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال
مكحول والحسن والاوزاعي الا سلاحه وثيابه الذي عليه وقال
الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله وعمر
رضي الله عنهما في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف
لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي
ولو صح لحمل على انه كان اذ كانت العقوبه بالاموال كاخذ شطر
المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ
ومن هذا الحديث ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته
وامانته قوله مكيما مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخا الابره

حديث من استغنى اغناه الله الخ واوله كما في النسايي عن ابي سعيد
قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وقعدت

فاستقبلني وقال من المستفتي فذكره وفي اخره فقلت يا قيني الملتوقة خبرني
حديث من المتحلق بما ليس منه حتى الدحث الازرق الشامي
ابو العميم بن كليب يروي الشمايل عن الحضرمي
حديث من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون اخ يجابذ علاقه
الحق قوله صب في اذنيه الآنك هو الرصاص الابيض وقيل الاسود
وقيل هو الخالص منه ولم يجي واحد على افعل غير هذا فاما اشد
فيختلف فيه هل هو واحد او جمع وقيل يحتمل ان يكون انك فاعلا لا
افعلا وهو ايضا شاذ انتهى وقال في المصباح الانك وزان افلس
الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الانك
فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين واما الانك والآجر فيمن
خفف فاعل فانها اعجميات قلت وفي ابي داود من صور صورة
عذب بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف
ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه
صب في اذنه الانك يوم القيامة انتهى قوله ومن تحلم اي تكلف
الحلم اي كذب بما لم يره في منامه كلف ان يعقد شعيرة زاد
الاسماعيلي يعذب بها وليس بفاعل واحمد من تحلم كاذبا دفع
اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وله
ايضا عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا قال الخطابي
وذلك ليطول عذابه في النار لان عقد ما بين طرفي الشعير
غير ممكن قال الطبري انما اشتد الوعيد على الكذب على المنام
مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد
تكون شهادة في قتل او حد او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب
على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب
على المخلوقين وانما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث
الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله

وقال

هو قال ابن ابي جمرة فناسب الوعيد المذكور للكاذب في منامه
في التعبد ان الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية
فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل المصور في الوجود صورة
ليست بحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة
امرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين
وكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا اشد وهو ان يتم ما خلقه
بزعمه بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما بانه يعذب حتى يفعل
ما كلف به وهو ليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما على
الدوام قال والحكمة في هذا الوعيد ان الاول جنى على كذب
النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته قوله ومن استمع الحديث
قوم يفرون منه صب في اذنيه الانك هذا من الجزاء من جنس
العمل والانك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب
وقيل هو خالص الرصاص الى اخر ما تقدم وقال الداودي هو
القطر قوله وهم له كارهون قال شيخنا قال الشيخ اكمل
الدين الواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي
سوغ ذلك تخصيصه بضميره ويجوز ان تكون صفة للقوم والواو
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لهم لا محالة
ونظيره قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم والانك
وزنه افعل ولم يجي مفرد على هذا البنا الا هذا اللفظ واشد
وقيل وزن الانك فاعل لا افعل وهو ايضا شاذ انتهى
حديث من استودع وديعة فلا ضمان عليه قال الدميري
هو حديث ضعيف واصل الوديعة الامانة قال تعالى ما على المحسنين
من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع
حفظها للمالك فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن
قبول الودائع لكن قد تصير مضمونة بعوارض ذكرها الفقها

حديث من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
في مسلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فذكره
وفي البخاري نحوه ووزن معلوم الواو بمعنى او والمراد اعتبار
الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قال في الفتح قال ابن بطال
اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه
من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا
يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد
والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة
بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من
تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه
لا بد من معرفة صفة الشي المسلم فيه بصفة تميزه عن غيره وكانه
لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يعملون والله اعلم
حديث من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره فانه علامة
الحسن قال الدميري قال الخطابي اذا اسلف دينارا في قفيز
حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة يذهب
الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس
المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له
ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقابلا وقبضه قبل التفرق
لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهي
عن صرف السلف الى غيره والحديث ضعيف واستدل به
على انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه
لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع وروى الدارقطني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شي فلا يأخذ الا ما اسلف فيه
او رأس ماله وهو ضعيف ايضا وعلم من منع الاستبدال انه

لا يجوز

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة
ولا الصلح عنه وهو كذلك ولو جعله صداقا لبنت المسلم اليه
لم يجز ولذا ان كان المسلم اليه امراة فتزوجها عليه او خالعها لم يصح
حديث من اشاد على مسلم عورة يشينه بها بغير حق
شانه الله بها في النار يوم القيامة كانه علامة الحسن قال في
النهاية يقال اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره من
اشدت البنيان فهو مشاد وشيدته اذا اطولته فاستعير لرفع
حديث من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه الخ قال
النووي فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه
وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله عليه الصلاة والسلام
وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة ايضاح عموم النهي في كل
احد سوا من يتهم فيه ومن لا يتهم وسوا كان هذا هزلا
ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه
السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل
على انه حرام وقوله عليه الصلاة والسلام فان الملائكة تلعنه
حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره
حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ قوله من اشار وفي رواية
لمسلم ايضا لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم
لعل الشيطان ينزغ في يده قال النووي هكذا هو في جميع
النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر
لقوله تعالى لا تضار والدة وهو ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان
ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات
مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته
ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء يحمل على
تحقيق الضرب به ويزين ذلك
حديث من اصابه مال من تهاوش اذهبه الله في نهابر

حديث من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته تقدم معناه في ثلاث وثلاث وثلاث وظاهره التطهير وان لم يتب وعليه الجمهور كما تقدم
حديث من اصاب مالا من نهاوش اذهبه في نهابر
قوله نهاوش قال في النهاية هو كل مال اصيب من غير حله ولا يدري ما وجهه والهواش بالضم ما جمع من مال حلال او حرام كانه جمع مهوش من الهوش الجمع والخلط والميم زايده ويروي من نهاوش بالنون ويروي بالتا وكسر الواو جمع تهواش وهو بمعناه قوله في نهابر قال في النهاية اي مهالك وامور مبدده زادني الحد وسئل النهابر الواحد نهبر يقال غشيت في النهابر اي حملتني على امور شديده صعبه واحدها نهبور والنهابير مقصور ذه سنه كان واحده نهبر قال حديث من جمع مالا من نهاوش اذهبه الله في نهابر قال ثعلب في اماليه من اخذ من التهاوش والتهاوش التي في النهابر التهاوش والتهاوش اخذ من نهش الحية والمعنى ياخذه من النهب وينفقه في غير حله والنهابر مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل

حديث من اصاب دنيا فعجل عقوبته في الدنيا الخ تقدم معناه في ثلاث وثلاث وثلاث
حديث من اصبح منكم امنا في سربه الخ جابته علامة الحسن
قوله فكانما حيزت له الدنيا اي ضمت وجمعت قال في المصباح حزت الشي احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم الى نفسه شيا فقد حازه وحازه يحيزه حيزا اي انحياز لغه فيه قوله بحذافيرها قال في النهاية اي بجوانبها وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور اي فكانما اعطي الدنيا باسرها اتمي وتقدم معنى اوله

في

(في الحاشية: تمام الاشكال البعير)

[illegible]
في ابن ادم عبد كل ما يكفيك [illegible]
حديث من اصابه من نبي فليذكر مه تقدم معناه في [illegible]
حديث من اصابته فاقة فانزلها بالناس الخ قوله فاقة قال في المصباح والفاقة الحاجة وافتاق افتياقا احتاج وهو ذو فاقة انتهى قوله فانزلها بالناس لم تسد فاقته بل يغضب الله تعالى على من انزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضا حوائج خلقه كلهم من غير ان ينقص من ملكه شي وقد قال وهب ابن منبه لرجل ياتي الملوك دعك باتي من يغلق عنك بابه وعندك غناه وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله تعالى ومن انزلها بالله اوشك تفتح الميم والشين اي اسرع الله له بالغنا بالكسر والمد قال تعالى وان يمسسك الله بضر الاية وقال واسالوا الله من فضله وفي التنزيل من لا يسال الله
حديث من اصيب بمصيبة فتذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم الخ في سنده هشام بن زياد ابو المقدام المصري ضعفه احمد وغيره وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري تكلمون فيه وقال ابو زرعه غير ثقه والترمذي ضعيف وقال النساي وغيره متروك الشرح
قوله المصيبة كل ما يوذي المومن ويصيبه من نكبة وغيرها وقوله انا لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجا لذوي المصايب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركه فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبوديه والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين بان رجوع الامر كله اليه كما هوله قال سعيد بن جبير

(في الحاشية: [illegible] علي)

لم يعط الله نبينا هذه الكلمات قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال يا اسفا على يوسف

حديث من اصيب في جسده بشي فتركه لله كان كفارة له تجانبه علامة الحسن

حديث من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس الح تجانبه علامة الحسن قوله من اضحى يوما اي ظهر للشمس

حديث من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الخ عليه علامة الحسن

حديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم الخ قال النووي قال العلما هذا محمول على اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقا عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث

حديث من اطلع في كتاب اخيه بغير امره الخ تجانبه علامة الحسن

حديث من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته الخ تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله

حديث من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة الخ قال الدميري رواه احمد والبيهقي وهو ضعيف وجملة الامر ان قتل الادمي عمدا بغير حق اعظم الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والاخرة ولا يحتم خلود القاتل في النار ولا دخوله بل امره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له وقبل توبته

حديث من اعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع قوله حتى ينزع قال في النهاية اصل النزع الجذب والقطع انتهى فالمعنى حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومة

حديث من اعان ظالما ليدحض بباطله حقا الخ قوله ليدحض قال في المصباح دحضت الحجة دحضا من باب نفع بطلت انتهى والمعنى ليبطل بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا

حديث من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه

من الخطيئة مثل صاحب مكس قوله من اعتذر قال الجوهري الاعتذار من الذنب واعتذر رجل الى ابراهيم النخعي فقال له عذرتك غير معتذر ان المعاذير يشوبها الكذب انتهى وقال في المصباح واعتذر اليه طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله اظهر عذره والعذر يكون حقا وغير حق انتهى قوله مثل صاحب مكس المكس الضريبة التي ياخذها العشار

حديث من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله الخ تقدم في ايما رجل مسلم قوله حتى فرجه بفرجه ظاهره ان العتق يكفر الكبائر وذلك لان العتق مزية على كثير من العبادات لانه مشتق من الوضو والصلاة والصوم بما فيه من بذل المال الكثير لذلك كان الحج ايضا يكفر الكبائر قوله حتى فرجه بفرجه قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي خرقة الغاية في قوله يعتق بوجه يحتمل ان تكون الغاية من الاعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما ويحتمل ان يراد بها الادنى لشرف اعضا العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه اشد على النفس

حديث من اغبرت قدماه في سبيل الله الخ الاغتفال ان يجعل الراكب الرمح تحت فخذه ويجر اخره على الارض وراءه

حديث من اعطي حظه من الرفق الخ تجانبه علامة الصحة

من اعطي شيا فوجد فليجز به الخ قوله ومن تحلى بما لم يعط ياتي معناه في حديث المتشبع بما لم يعط

حديث من اعيته المكاسب الخ قال في المصباح عيي بالامر وعن حجته وفي منطقه يعني من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه وقد يدغم الماضي فيقال عي وعيي على فعل وفعال واعيا في كذا بالالف اتعبني فاعييت يستعمل لازما ومتعديا واعيا في مشيه فهو معيي منقوص

حديث من اغاث ملهوفا الخ الملهوف المكروب
حديث من اغبرت قدماه في سبيل الله الخ في ذلك اشارة
الى عظيم ثواب المتصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد من الغبار
للقدم تحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه
حديث من افتى بغير علم الخ في رواية من أفتي
حديث من افطر يوما من رمضان في غير رخصة الخ بجانبه علامة
الحسن قال الدميري رواه الاربعة والبخاري تعليقا وهو ضعيف
وان لم يضعفه ابو داود وقال البيهقي فيما بلغني عن ابي عيسى الترمذي
انه قال سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه
يزيد بن المطوس وتفرد بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه
من ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري بسند في ترجمة الباب
ويقال لابن المطوس ابو المطوس ايضا روى عن ابيه عن ابي هريرة
هذا الحديث وعنه حبيب بن ابي ثابت قال يحيى بن معين ابو
المطوس اسمه عبد الله بن المطوس اراه كوفيا وهو ثقة وقال
ابو حاتم لا يسمى وقال ابو داود اختلف على سفين وشعبة فيه
ابو المطوس كما تقدم وابن المطوس روى له الاربعة قال البيهقي
وتحقيق الحكم في ذلك ان العلما اختلفوا في الفطر بغير الجماع في
نهار رمضان فمذهبنا انه يجب عليه قضا يوم بدله وامساك
بقية النهار واذا قضى يوما كفاه عن الصوم وبرئت ذمته
منه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور العلما وهو
قول الفقها كافة الا من سنذكره وحكى ابن المنذر وغيره
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما
مكان كل يوم لان السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب
يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه ثلاثة الاف
يوم كذا حكاه ابن المنذر وقال علي وابن مسعود لا يقضيه

صوم

صوم الدهر وان صامه حتى يفنا الحديث واما الكفارة فيه والفدية
فمذهبنا انه لا يلزمه شي من ذلك وبه قال سعيد بن جبير وابن
سيرين والنخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد وداود وقال ابو حنيفة
ما لا يجزي به في العادة كبلع حصاه ونواه ولؤلؤة توجب
القضا والكفاره وكذلك ان باشر دون الفرج فانزل واذا
استمنى فلا كفاره عليه وقال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق
تجب الكفاره العظمى من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر عن عطا
والحسن وابي ثور ومالك والمشهور عن مالك انه يوجب الكفاره
العظمى على من افطر بمعصية قال ابن المنذر وروينا عن عطا
ان عليه تحرير رقبة فان لم يجدها فبدنة او بقرة او عشرين صاعا من طعام والله اعلم
حديث من اقال مسلما اقاله الله تعالى عثرته
حديث من اقال نادما اقاله الله يوم القيامة الاقالة وهي
عند الفقها ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص جايزة
وتسن لعموم الاخبار وهي فسخ لا بيع قال في النهاية من اقال
نادما اقاله الله من نار جهنم اي وافقه على نقض البيع واجابه
اليه يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد
المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا كان قد ندم احدهما
او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد انتهى واقالة
الله عثرته رفعه من سقوطه قاله في المصباح
حديث من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة بجانبه علامة الصحة
حديث من اقام البينة على اسير فله سلبه بجانبه علامة الصحة
حديث من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الذهبي في
مختصر سنن البيهقي انه حديث صحيح وقال الخطابي علم النجوم
المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث

التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان بأوقات هبوب الرياح
ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في
معناها من الأمور التي يزعمون أنهم يدركون معرفتها بمسير
الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون أن لها تأثيرا
في السفليات وأنها تجري على قضايا موجباتها وهذا منهم
تحكم على الغيب وتعاطي علم قد استأثر الله تعالى به لا يعلم الغيب
سواه وأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر
الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل
فيما نهي عنه وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئا بأكثر
من أن الظل ما دام متناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط
السما من الأفق الشرقي وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة
من وسط السما نحو الأفق الغربي وهذا علم يصح دركه من جهة
المشاهدة إلا أن أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له
من الآلات التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته
وأما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فإنها كواكب
رصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر
الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل أن يشاهدوها
بحضرة الكعبة ويشاهدوها على حال الغيبة عنها فكان إدراكهم
الدلالة منها المعاينة وإدراكنا ذلك بقبولنا خبرهم إذ كانوا عندنا
متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم انتهى

حديث من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان
وسببه كما في مسلم عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا
انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس
الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لي بينة

قال

قال يمينه قال إذا يذهب بها قال ليس لك إلا ذلك قال فلما قام ليحلف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا فذكره **قوله** لقي الله وهو
عليه غضبان وفي الرواية الأخرى وهو عنه معرض قال النووي قال
العلماء الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك
المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه والله أعلم

حديث من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية **قوله** من اقتنى الاقتناء
بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ **قوله** أو ضاريا أي
معلما للصيد معتادا له وروي ضاري على لغة من يحذف الألف
من المنقوص في حالة النصب وأو للتنويع لا للترديد **قوله** نقص من
عمله أي من أجر عمله **قوله** قيراطان أي قدرا معلوما عند الله
وفي رواية قيراط قال في الفتح قال ابن عبد البر في هذا الحديث
إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها
زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا لجلب المنافع ودفع
المضار قياسا فتمحض الكراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع
الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هي فيه وفي قوله نقص
من عمله أي من أجر عمله ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان
اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لم ينقص
فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي
أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم
بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص
أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب
هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لأنه لا ينبح الضيف ويروع
السائل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم
بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط
مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل أن يكون الاتخاذ

حرثا والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر وفي سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط باهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التاذي وقلته وكذا من قال يحتمل ان تكون في نوعين من الكلاب ففيما لابسه الادمي قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص

اجر

اجرا حسانا في البدل لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة او الحرا لا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل التي في الجنازة من باب الفضل والتي هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور الحاقا بالمنصوص عليه في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا ام لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤول امره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المال واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه والله اعلم

حديث من اقر بعين مؤمن الخ قوله اقر بعين قرة العين سرورها وفرحها وحقيقته ابرد الله دمعة عينه لان دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى اقر الله عينك بلغك امنيتك

حتى ترضى نفسك وتسكن عنيك فلا تشتغلن الى غيره
حديث من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا قال
ابن الجوزي انه موضوع ونقله عن السخاوي واقره وقال قال
الحاكم والاكتحال يوم عاشورا لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين بن علي وحاصل
كلام شيخنا فيما التبس على الموضوعات انه ليس بموضوع
حديث من اكتوى او استرقى فقد بري من التوكل قال
شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان وذلك لانه ركب ما يستحب
التنزه عنه من الكي لما فيه من الخطر ومن الاسترقا
بما لا يعرف من كتاب او ذكره لجواز ان يكون شركا فيعد
ركنا الى الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى او ذكره
من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود
وغيرهم او استعملها معتمدا عليها لا على الله تعالى فيما وضع
فيها من الشفا فصار بهذا او بارتكابه المكروه بريا من
التوكل فان لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الاسباب
المباحة لم يكن صاحبها بريا من التوكل انتهى وقال ابن الاثير
في النهاية الرقية العوذة التي يرقى بها الافة وقد جاء في
بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز
قوله استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها
ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في
القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها
ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسما الله وصفاته وكلامه
في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل
عليها واياها اراد بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها
ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسما الله والرقى المروية

ولذلك

ولذلك قال للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية
حق وكقوله اعرضوها علي فعرضوها فقال لا باس بها انما هي
مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شي مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه
من الشرك في الجاهلية وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف
له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله واما قوله لا رقية
الا من عين وحمة امر عليه الدهر اوحمه فمعناه لا رقية اولى وانفع
وهذا كما قيل لا فتى الا علي وقد امر عليه السلام غير واحد من
اصحابه بالرقية وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم واما
الحديث الاخر في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم
الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فهذا
من صفة الاوليا المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون
الى شي من علايقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم
فاما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر
على البلا وانتظر الفرج من الله بالدعا كان من جملة الخواص
والاوليا ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدوا
الا ترى ان الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علما منه
بيقينه وصبره ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب
وقال لا املك غيره ضربه به بحيث لو اصابه عقره وقال
فيه ما قال انتهى وقال الدميري معنى بري من التوكل اي من تمام
التوكل قال في النهاية يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به
ووكلت امري الى فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه
ووكل فلان فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته او
عجزا عن القيام بامر نفسه ومنه حديث الدعا لا تكلني
الى نفسي طرفة عين فاهلك وفي الحديث وكلها الى الله
اي صرف امرها اليه قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

اي كما فيه انتهى وتقدم شروط الرقية في اسقوفها

حديث من اكل الحما فليتوضا فانه علامة الجن

حديث من اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه

حديث من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته زاد البخاري وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بقدر فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر
بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه
فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قلت وكذا
في مسلم لكن لم يذكر وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالقدر وليقعد
في بيته وانه اتي بقدر الخ وظاهرها انه حديث واحد وظاهر
ما في البخاري انهما حديثان قال في الفتح قوله وان النبي صلى الله
عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور
وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين
لان الاول وقع منه في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا
وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة
ونزوله في بيت ابي ايوب الانصاري قوله اتي بقدر بكسر القاف
وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتانيث والتانيث اشهر لكن الضمير
في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر واعاده
بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله
خضرات بضم الخا وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية
ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع
ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا قوله الى بعض اصحابه قال
الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا
اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه حذف اي قال قربوها
مشيرا او اشار الى بعض اصحابه قلت والمراد بالبعض ابو ايوب

الانصاري

الانصاري قوله كل فاني اناجي من لا تناجي اي الملايكة

حديث من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
قال الدميري في مسند البزار استغفرت له القصعة فتقول
اللهم اجره من النار كما اجارني من لعق الشيطان قال شيخنا قال
العراقي يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة
وقد ورد في بعض الاثار انها تقول اجارك الله كما اجرتني من الشيطان

حديث من اكل مع قوم تمرا فلا يقرن الا ان ياذنوا له فانه علامة الجن

حديث من اكل من هذه اللحوم شيا الخ تقدم معناه في اذا اكل احدكم طعاما [illegible]

حديث من اماط اذى عن طريق المسلمين الخ فانه علامة الحق تقدم معناه في

حديث من ام قوما وهم له كارهون الخ فانه علامة الصحة تقدم معناه

حديث من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم
الخ واوله كما في ابن ماجه عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة
فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلاة من الصلوات فامرناه
ان يومنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ام فذكره استدل به بعضهم على صحة الايتمام بمن اخل بشي من الصلاة
ركنا كان او غيره اذا اتم الماموم وصلى الامام بعد دخول الوقت
لانه لم يشترط في اصابة الامام الا الوقت قوله ومن انتقص من
ذلك شيا فعليه ولا عليهم يحتمل ان يكون فيه حذف تقديره
ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد ان الامام ان كان في صلاته
نقص وخلل بان كان جنبا او محدثا او عليه نجاسة ولم يعلم
الماموم بحاله فلهم هو مبين الثواب ولا اثم عليهم

حديث من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه لكتاب الله الخ في سؤال

حديث من انتسب الى تسعة اباء كفار الخ فانه علامة الحق

حديث من انتهب نهبة فليس منا اي ليس على طريقتنا وسنتنا

وتقدم الكلام على معنى الحسد في ان النعيم
حديث من انظر معسرا او وضع عنه تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله
حديث من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة الخ قال
الدميري انفرد به ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه احمد
والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال الله تعالى
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ندب الله تعالى بهذه الاية
الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره كذا قال
جمهور الناس والابراء من الدين من افضل الصدقات عليه
فان قيل كيف خير بين واجب ومندوب فالجواب ان المندوب
قد يفضل الواجب كالصدقة بالف دينار تطوعا فانها
افضل من دينار من الزكاة وكذلك ابتدا السلام افضل من
رده والابتدا سنة وقد يكون واجبا
حديث من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له جانبه علامة الحسن
حديث من مات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت
من الذمة جانبه علامة الحسن قوله ليس عليه حجار في رواية
ليس عليه حجا قال شيخنا قال الخطابي هذا الحرف يروى بكسر
الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال حجا بالكسر
شبهه بالحجا الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من
الردى والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر
الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل
المانع له من افعال السو المؤدية له الى الردى والهلاك ومن
رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية واحجا الشي نواحيه
واحدها حجا مقصور وقال في النهاية هكذا رواه الخطابي
في معالم السنن حجي وضبطه وفسره ورواه غيره حجار
بالرا في اخره وهو جمع حجر بالكسر وهو الحائط او من الحجرة

وهي

وهي حظيرة الابل وحجرة الدار اي انه يحجر الانسان النايم ويمنعه
من الوقوع والسقوط ويروى حجاب بالبا وهو كل مانع من السقوط
قوله فقد برئت منه الذمة قال في النهاية لانه عرض نفسه للهلاك ولم يتحرز لها انتهى
حديث من بات وفي يده ريح غمر الخ قال في النهاية الغمر
بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن وقال
شيخنا بفتح الغين المعجمة والميم وهو اي دسم وزهومة من
اللحم وقال شيخنا الجوهري بالتحريك ريح اللحم قوله فاصابه
شي قال شيخنا للبزار فاصابه خبل وفي رواية فاصابه لمم وهو
طرف من الجنون وفي رواية فاصابه وضح وهو البرص
حديث من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها قال الدميري ورواه البيهقي ولفظه لم يبارك له في شي من ثمنها انتهى
حديث من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم
تزل الملائكة تلعنه قوله عيبا معناه معيبا كما يقال هذا
ضرب الامير معناه مضروب الامير ويحتمل ان تكون شيا فصحفت
على الكاتب وضابط عيب المبيع ما نقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه
قوله لم يزل في مقت الله المقت اشد البغض ولعنة الملائكة
له سببها انه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح له
حديث من باع الخمر فليشقص الخنازير كاتبه علامة الصحة
قال شيخنا قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون
من وجهين احدهما ان يذكيها بالمشقص وهو نصل عريض والاخر
ان يعضيها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما يفصل اجزاء الشاة اذا
ارادوا اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ
فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة
والاثم سواء اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن

الحمو قال في النهاية وهو لفظ امر معناه النهي تقديره من باع الخمر فليشقص الخنازير اي فليقطعها
حديث من باع عقدا دار الخائن علامة الحين وهو بعض الحديث من باع دارا
حديث من بدأ بالكلام فهو اولى الى جانبه علامة الحين
حديث من بدا جفا قال في النهاية بدا بالدال المهملة خرج الى البادية اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا
حديث من بدل دينه فاقتلوه وسببه كما في البخاري عن عكرمة ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد اسماعيل ابن علية في روايته فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو محتمل انه لم يرض بما اعترض به ورأى ان النهي للتنزيه من بدل اي تمسك به الشافعية في قتل من انتقل من دين لغير الى دين كفر سوا كان مما يقر عليه بالجزية اولا
حديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
حديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة

مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما وقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في هذا الحديث من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاه وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل اكثر العلما ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد

علية

عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بنا منه على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى العرف وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شي مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بنا على الحقيقة ويؤيده ما في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان وذلك مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه قوله يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضى الله تعالى والمعنى بذلك الاخلاص فائدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعيد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بنا وكذا من عمد الى بنا كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا قوله بنى الله اسند البنا الى الله مجازا وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر الضماير او يتوهم عوده على باني المسجد قوله مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله امم امثالكم فعلى الاول يمتنع ان يكون الجزاء ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده

بقوله تعالى مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد
بني الله له عشرة ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة
واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب
باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد ولذا من اجاب بان
التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة ومن الاجوبة المرضية ايضا
ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية
فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة او ان المقصود من المثلية
ان جزا هذه الحسنة من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر
عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق
الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما
فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث واثلة بلفظ
بنى الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي امامة بلفظ
اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة
من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قوله في الجنة يتعلق ببنى
او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة
اذ المقصود بالبناء له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم
حديث من بنى فوق عشرة اذرع الخ لم يذكر الشيخ من خرجه
وقال في الدرر البخاري خط عن انس
حديث من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه
قوله من تاب الخ قال النووي قال العلما هذا حد لقبول التوبة
وقد جا في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال
مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت
التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي

بعض

بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا قوله تاب الله عليه قال النووي قبل توبته ورضيها والله اعلم
حديث من تاب الى الله قبل ان يغرغر الخ قال النووي وللتوبة
شرط اخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جا في الحديث الصحيح
فاما في حال الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبة ولا غيرها ولا تنفذ وصية ولا غيرها
حديث من تبتل فليس منا ياتي في نهي عن التبتل
حديث من تحلم كاذبا كلف الخ تقدم معناه في من استمع الحديث قوم
حديث من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا
الى جهنم قال شيخنا قال البيضاوي اي من تجاوز رقابهم بالخطو
عليها وقال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ
على بنايه للمفعول بضم التا المشددة وكسر الخا المعجمة بمعنى
انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب
الناس فان الجزا من جنس العمل ويجوز ان يكون على البنا للفاعل
اي انه اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك
لقوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفيه
بعد والاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره صاحب مسند
الفردوس بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم
القيامة جسرا على باب جهنم للناس انتهى قال الدميري وملخص
مذهبنا ان التخطي مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها
الا بالتخطي فلا يكره حينئذ او يكون اماما لم يجد طريقا الى المنبر
والمحراب الا بالتخطي لم يكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
حديث من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف لم ار معنى
ذلك في شيء من الشروح ولا في كتب الغريب ورايت على طرة كتاب
من هذا الجامع ما صورته اي ذي محرم كما اذا تزوج اما وبنتها او اختين
حديث من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم

بجد فبنصف دينار قال الدميري هذا حديث مضطرب منقطع وروي فليتصدق بدرهم او بنصف درهم او صاع من حنطة او نصف صاع وفي رواية او بنصف مد والتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها واما قول الحاكم انه حديث صحيح فمردود عليه فانه تساهل وهذا نظير الواطي في زمن الحيض ففيه حديث ابن عباس المرفوع من اتي امراته وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ والصواب لا كفارة في ذلك انتهي قلت وقوله لا كفارة في ذلك اي واجبة انتهي ثم قال وقال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار انتهي قلت وقول الدميري واما قول الحاكم انه حديث صحيح فمردود عليه انتهي ظاهره انه في حديث الباب وهو من ترك الجمعة الخ قلت والذي يقتضيه صنيع شيخنا في الجامع الكبير الجزم بصحته وقوله في حديث بن عباس ومن اتي امراته الخ انه ضعيف باتفاق الحفاظ قال الحافظ ابن حجر فيه بلوغ المرام رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وقال في تخريج احاديث الرافعي وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن الطعن فيه بما يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث كبير نصاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد علي النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصه

ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح انتهي قلت فظهر ان كلا من الحديثين صحيح فلا تعول على القول بضعفه

حديث من ترك صلاة العصر حبط عمله واوله كما في البخاري عن ابي المليح قال كنا مع بريده في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره **قوله** عن ابي المليح هو عامر بن اسامه الهذلي مع بريده اي ابن الحصيب الاسلمي **قوله** في يوم ذي غيم انما خص يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التاخير اذ ربما يشتبه عليه الحال فيخرج الوقت بغروب الشمس او يشتغل باموا اخر فيظن بقا الوقت فيسترسل في شغله الي ان يخرج الوقت **قوله** بكروا اي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شي كان في اي وقت كان واصله المباده بالشي اول النهار **قوله** فان النبي صلى الله عليه وسلم الفا للتعليل من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء **قوله** حبط عمله بكسر البا اي بطل ثواب عمله او رده على سبيل التغليظ والزجر الشديد وظاهره غير مراد او فكانما حبط عمله

حديث من ترك الرمي بعد ما علمه الحسا في معناه في من تعلم الرمي

حديث من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال الدميري المراد بالطبع ما يجعله الله في قلوبهم من الجهل والجفا والقسوة وقال في النهاية معني طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه الطاقة والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الصدا والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه

ذلك من الاوزار والاثام وغيرهما من القبائح وقال شيخنا
قال العراقي المراد بالتهاون الترك من غير عذر والمراد
بالطبع انه يصير قلبه قلب منافق

حديث من تشبه بقوم فهو منهم تجانبه علامة الحسن

قوله من تشبه بقوم اي لبسهم وبعض افعالهم
فهو منهم اي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن
تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفا
اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الي ان من تشبه من
الجان بالحيات المؤذيات وظهر لنا في صورتهم فانه
يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفرا او الزرقا
اذا كان مسلما من ابن رسلان

حديث من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره
في ذلك اليوم سم ولا سحر **قوله** من تصبح في رواية من
اصطبح وكلاهما بمعني التناول صباحا اي قبل ان ياكل شيا
قوله بسبع تمرات عجوة باضافة تمرات الي عجوة اضافة
بيانية وبتنوينها ونصب عجوة علي التمييز وبتنوينهما
مجرورين بجعل الثاني صفة للاول زاد في رواية من تمر العالية
وذلك خاص بها ويستمر الي الان خصوصية في تمرها
وفي رواية بتمر المدينة فيحتمل الاخذ بالاول لما تقدم
ويحتمل التعميم وهو اكثر فائدة ويكون التقييد بذلك
خرج مخرج الغالب اذ ذاك والاختصاص بالسبع مما لا يعقل
معناه قاله المازري والنووي **قوله** عجوة قال في الفتح العجوة
ضرب من اجود تمر المدينة والينه وقال الداودي
هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر
اكبر من الصيحاني يضرب الي السواد وهو مما غرسه النبي

صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز
انتهي **قوله** ذلك اليوم ظرف وهو معمول ليضره او صفة
لسحر وفي رواية الي الليل ومفهومه ان السر الذي في العجوة
من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في حق من
تناوله اول النهار وهل يكون من تناوله اول الليل وهو هل
يكون كذلك حتي يندفع عنه ضرر السم والسحر الي الصباح
الذي يظهر خصوصيته ذلك بالمتناول اول النهار ويحتمل
ان يلحق به من تناول اول الليل علي الريق كالصائم وظاهر
الاطلاق المواظبة علي ذلك **قوله** تمرات عجوة بنصب الياء
عجوة صفة لتمرات او عطف بيان لها ويجوز باضافة تمرات

حديث من تصدق بشي من جسده الخ تجانبه علامة الحسن

حديث من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قال الدميري
قال عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكم شرعي واحتياط
علي الناس سياسي اذ في ذلك خطر شديد ومعناه من تعاطي
فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربة ومزاولة
عمل وخدمة الاطبا او مما شاه المجربين فقتل فهو
ضامن لان غالب من هذه حاله ان يكون قد تقدم بالتهور
علي ما يقتل فحق لمثل هذا ان لا يعرف بالمصلح واما من
سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب واذا اخطا
فعن بذل اجتهد الصانع او قصور الصناعة وعند ذلك
لا يكون ملوما وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا
تعدي فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا
لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط
عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية
الطيب في قول عامة العلما علي عاقلته

حديث من تعودت عليه التجارة فعليه بعمان عمان بالضم والتخفيف صقع عند البحرين

حديث من تعظم في نفسه واختال في مشيته الخ الجائبة علامة الحسن **قوله** تعظم في نفسه قال في النهاية التعظم في النفس هو الكبر والتجرد والزهو

حديث من تعلق شيئا الخ قال في النهاية اي من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا

حديث من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني قال الدميري هذا وعيد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الذم ان هذا الذي تعلم الرمي حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله والنكاية في العدو وتعين ان يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه قدم على ذلك وفي رواية مسلم فليس منا اي ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ومن غشنا ليس

نكته لها وعوذه و

صدا عنه

حديث من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار الجائبة علامة الحسن وتقدم معنى التبوي

حديث من تقحم في الدنيا فهو يتقحم في النار قال الجوهري تقحم في الامر تقحما رمى بنفسه في تحصيل الدنيا فهو من غير روية انتهى والمعنى رمى بنفسه في تحصيل الدنيا ولم يحترز في التحصيل عن الحرام

والنار

حديث من توضا على طهر كتب له عشر حسنات قال الدميري

حديث من توضا كما امر وصلى كما امر غفر له ما قدم من عمل تقدم معناه في ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة

حديث من توضا على طهر كتب له عشر حسنات قال الدميري اسناده ضعيف متفق على ضعفه **قوله** على طهر

اي

اي جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذي صلى به فرضا او نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء **قوله** كتب بضم الكاف وكسر التاء لما لم يسم فاعله هكذا الرواية هنا ورواية الترمذي كتب الله **قوله** له عشر حسنات اي بالوضوء المجدد قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد لكتب الله به عشر وضوءات فان قيل ما وعدته من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحد سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب وقد يوخذ من قوله من توضا ان الغسل لا تجديد فيه كالتيمم

وهو الاصح

حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت الخ قال شيخنا قال العراقي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهر للجمعة والتاء في نعمت للتانيث قال ابو حاتم معناه ونعمت الخصلة هي اي الطهارة للصلاة وقال النووي في شرح المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة او نحو ذلك قال وانما ظهرت تاء التانيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة وحكى الهروي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق ثم قال وسمعت الفقيه ابا حامد الشاركي يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ونعم الاصمعي اذا دعوله فبالسنة اي بما جوزته السنة انتهى وقال الدميري قوله فبها ونعمت معناه ونعمت الفعلة والخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح والباء في فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل وقيل هو راجع الى السنة اي فالسنة اخذ فاضمر ذلك والافصح نعمت بكسر النون واسكان العين وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه

اللفظة وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح الياء اي نعمك
الله وقال شيخنا قال النووي وهذا تصحيف لننبه عليه لئلا يغتر به
حديث من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه قوله ربقة الاسلام قال في الحاشية والربقة في الاصل
عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها
للاسلام يعني ما يشد به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده
واحكامه واوامره ونواهيه وتجمع الربقة على ربق
مثل كسره وكسر ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة ربق وتجمع
على رباق وارباق وتقدم بقية معناه في من ادعى الى غير ابيه
حديث من جادل في خصومة الخ تقدم معناه في من اعان
حديث من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله كان بعد
علامة الحرف فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها
ولم يقدر على اظهار الدين اسيرا كان او حربيا فان
المسلم مقهور مهان بينهم وان الكفر اعنه فانه لا يامن
من بعد ذلك ان يودوه او يفتنوه عن دينه وحق على
المسلم ان يكون مستظهرا باهل دينه وفي حديث عند
الطبراني انا بريء من كل مسلم مع مشرك في معناه احاديث كثيرة
حديث من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة
من جر ثوبه خيلا اي بسبب الخيلا والخيلا بالضم والكسر
الكبر والعجب وفي رواية لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا
والبطر بموحدة وبمهملة مفتوحتين قال عياض جا في الرواية
بطرا بفتح الطا على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل
جر اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة
واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري
المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قوله لم ينظر الله

اليه

اليه اي لا يرحمه والنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا
اضيف الى المخلوق صار كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله
نظر رحمه وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكاين
عند النظر لان نظر المتواضع رحمة له ومن نظر الى المتكبر
مقته والرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني
نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص
التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم
يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقلب
الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز
عما وقع في حق غيره كناية انتهى وقوله يوم القيامة اشارة
الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد
تنقطع بما يتجدد من الحوادث من يتناول الرجال
والنسا في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وتقدم
الكلام على بقية معناه والتفرقة بين الرجال والنسا
في حديث الاسبال في الازار والقميص
حديث من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله
وهو عليه غضبان قال الهروي يقال جرده اي عراه من ثيابه
انتهى وقال في المصباح تجردت الشي جردا من باب قتل
ازلت ما عليه وجردته من ثيابه بالتثقيل نزعتها عنه وتجرد هو منها
حديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال
شيخنا قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضا
والحرص عليه يقول من تصدى للقضا وتولاه فقد تعرض
للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه
من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان
الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده
صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك

دينه دون هلاكه بدينه والثاني ان الذبح الوحي الذي يقع به
ازهاق النفس واراحة الذبيحة وخلاصها من طول الالم
وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر في حلق المذبوح
ويمضي في مراكه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه
خنقا وتعذيبا فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه
واشد في التوقي منه انتهى ثم قال في محل آخر حمله الجمهور
على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص
على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة

حديث من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منا الجلب
يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره
ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عن ذلك

حديث من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا
من ابواب الكبائر قال شيخنا هذا الحديث اورده ابن الجوزي
في الموضوعات واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه
الحاكم في المستدرك وقال حنش ثقة سكن الكوفة واخرجه
ايضا البيهقي في سننه وله شاهد موقوف على عمر بن الخطاب
اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسى الاشعري ابن ابي شيبة في مصنفه

حديث من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى
يموت او يرجع بجانبه علامة الحسن وفي رواية لابن حبان من
جهز غازيا في سبيل الله او خلفه في اهله كتب الله له مثل اجره
غير انه لا ينقص من اجره شيء وفي البخاري من جهز غازيا في سبيل
الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا قوله من جهز
غازيا اي هيأ له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمة واللام
المخففة اي قام بحال من تركه نزله فهو غزا قال ابن حبان
معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة واما حديث

الباب

الباب فان فيه ثنتين احدهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام
التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي
معه في الاجر الى ان ينقضي تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية
له قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له
مثل نصف اجر الخارج ففيه اشارة الى ان الغازي اذا جهز
نفسه او قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال
القرطبي لفظة نصف يشبه ان تكون مقحمة اي مزيدة من بعض
الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث
التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر بغير تضعيف
وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له
في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان
المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل اجر فاعله
مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث من جهز غازيا انما
يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم من
احتمال كون لفظة نصف زائدة قلت ولا حاجة لدعوى
زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها
انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي
والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين
كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين واما من
وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة
او مشاركة او نية صالحة فليس على اطلاقه في عدم التضعيف
لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان
مستند القائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال

ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن
يتركه بعده يباشر شيئا من المشقة بنفسه فان الغازي لا يتأتى
منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو
بخلاف من اقتصر على النية مثلا نعم يحصل له اجر بسبب الغزو
وهذا الاجر يحصل بكل جهاد سواء قليله وكثيره ولكل خالف له
في اهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم او ذب عنهم
او مساعدتهم في امر لهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك
وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين
حديث من حافظ على شفعة الضحى الحديث على شفعة
الضحى انما سماها شفعة لانها اكثر من ركعة قال شيخنا قال
العراقي المشهور في الرواية ضم الشين وذكر الهروي وابن
الاثير انها تروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وهي مأخوذة
من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى قال ابن قتيبة ولم
اسمع به مؤنثا الا هنا واحسبه ذهب بتأنيثه الى الفعلة الواحدة او الى الصلاة
حديث من حافظ على الاذان سنة اي تقدم معناه في من اذن سبع سنين
حديث من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به
وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل
ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به
النساء وقال عياض هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر
ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحى القرطبي وهو
المراد بقوله في الصيام واذا كان صوم احدكم فلا يرفث فائدة
فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي
والضم في المستقبل قوله ولم يفسق اي لم يأت بسيئة ولا معصية

واعرب

واعرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية
ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثير استعماله
في القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت
الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قوله رجع
كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر
والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس
المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري
قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط
وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون
حالا اي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم
ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة
رجع كهيئته يوم ولدته امه ذكر لنا بعض الناس ان الطيبي
افاد ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية
على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل
ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يؤثر في ترك
مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام
الحج بما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر
ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر
في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا انتهى من الفتح
حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين قوله يرى بضم اوله اشهر من فتحه وكلاهما
بمعنى يظن او الثاني بمعنى يعلم قوله الكاذبين بصيغة الجمع
في الاشهر ورواه ابو نعيم في مستخرجه من حديث سمرة
بصيغة التثنية ثم اخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين
او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع قال الطيبي وهو

من باب قولهم العلم احد الساقين والحال احد الابوين

حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له
شفيعا وشهيدا قال شيخنا قال ابو القاسم بن عساكر في الاربعين
البلدانية روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب
وانس بن مالك وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي امامة
وابي الدرداء وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد فيها كلها مقال ليس فيها للتصحيح
مجال لكن الاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت
قوة لاسيما ما ليس فيه اثبات فرض انتهى وقال ابن عبد البر في
كتاب العلم قال ابو علي بن السكن وليس يروى هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت وقال شيخ الاسلام محي الدين
النووي رحمه الله في كتابه الاربعين قد روينا هذا الحديث عن
علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس
وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري من طرق كثيرات
وروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف
وان كثرت طرقه وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مشهور له طرق
كثيرة ولم يخرج هذا المتن احد من الائمة في الامهات المشهورة
الا المخرجة على الابواب ولا المرتبة على المسانيد الا ان ابا يعلى اخرجه
في مسنده من حديث ابي هريرة و[illegible] من حديث جابر بن
سمرة وجابر بن عبد الله وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص
وبريدة ولا يصح منها شيء واجود طرقه حديث معاذ مع ضعفه
انتهى كلام شيخنا وقال الطوفي قلت قال النووي معنى حفظها ان
ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه
وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما لا ينقله اليهم انتهى قلت الحفظ
هو ضبط الشيء ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم في

القلب

القلب وان لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه والمراد
ما ذكره الشيخ بل لو حفظ في كتابه ثم نقل الى الناس دخل وعد الحديث
وان حفظها في قلبه ولو حفظها بقلبه ولم ينقلها الى الناس لم يدخل
في وعد الحديث ولو كتبها في عشرين كتابا وهذا المعنى يشبه
قوله عليه السلام ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من
احصاها دخل الجنة اي من حفظها مستظهرا قلت
لا يخلو الشخص في حفظ هذه الاحاديث من ان يحفظها
بكتابه وقلبه او يحفظها في احدهما دون الآخر وعلى
التقديرات فاما ان ينقلها الى الناس او لا ينقلها فهي
ستة اقسام وحكمها ظاهر واعلم ان ههنا تحقيقا
وهو ان الناقل للحديث الى المسلمين ليستفيدوا به اما ان يكون
قد استخرجه بطريق الاسناد والاجتهاد كما استخرج
البخاري ومسلم ونحوهما من ائمة الحديث او ينقله من دواوين
الائمة المعروفة منها كالمصنف في نقله هذه الاربعين من
الصحيحين وغيرهما فان استخرجه بالاسناد والاجتهاد
دخل في وعد الحديث المذكور بلا توقف وان نقلها من
الدواوين المعروفة منها ففي دخوله نظر لانه لم يحفظه هو
على الامة انما حفظه صاحب الكتاب المدون المعروف منه
الذي تعب في تخريجه واسناده وان دخل في وعد الحديث
فلا يكون الدخول المستند المختص بل يكون له اجر افراد
الحديث من هذا الديوان وتقريبه تناوله على من اراده
لا اجر اسناده واجتهاده وحاصل هذا انه لم يحفظه الحفظ
التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر
عملا بقوله عليه السلام ثوابك على قدر نصبك وقوله
افضل الاعمال احمزها اي اشقها ولله عز وجل ان يتفضل

عليه بالاجر التام وان لم يحفظ الحفظ التام وههنا
تنبيه وهو ان من حفظ على الامة اربعين حديثا بان كانت
صحاحا او حسانا دخل في الوعد المذكور وان كانت ضعيفة
وان كانت في الترغيب وفضايل الاعمال دخل ايضا لان الضعيف
يعمل به في ذلك وان كانت في الاحكام وبيان الحلال والحرام
لم يدخل لان الضعيف لا يعمل به في ذلك فلم يحفظ على الامة
ما ينفعهم فان قيل اذا كان هذا الحديث لم يصح فكيف اتعب
جماعة من الايمة انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا
عليه فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يعتمدوا عليه بل
على ما اعتمد عليه المصنف في تخريج هذه الاربعين مما ذكره
بعد من الاحاديث الصحيحة الثاني ان هذا الحديث وان لم
يصح فهو من باب الترغيب وفضايل الاعمال والعمل بالضعيف
فيها جايز باتفاق العلما كما حكاه المصنف بعد

حديث

من حفظ مابين فقميه الخ قوله فقميه قال في النهاية
الفقم بالضم والفتح اللحي يريد من حفظ لسانه وفرجه

حديث

من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم
من الدجال وفي رواية من اخر الكهف قيل سبب ذلك ما في
اولها من العجايب والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال
وكذا في اخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا
عبادي من دوني اوليا وقال القرطبي اختلف المتاولون في سبب
ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجايب والايات
فمن علمها لم يستغرب امر الدجال ولم يهله ذلك فلا
يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر باسا شديدا من لدنه
تمسكا بتخصيص الباس بالشدة واللدنيه وهو مناسب لما يكون
من الدجال من دعوى الالهية واستيلايه وعظيم فتنته

ولذلك

ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم امره وحذر عنه وتعوذ
من فتنته فيكون معنى هذا الحديث ان من قرا هذه الايات
وتدبرها ووقف على معناها حذره فامن من ذلك وقيل هذا
من خصايص هذه السورة كلها فقد ذكر من حفظ سورة الكهف
ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تجتمع روايتي من ذكر
من اول سورة الكهف ورواية من ذكر من اخرها ويكون ذكر
العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما كان
ذلك لقوله لينذر باسا شديدا من لدنه فانه يهون باس
الدجال وقوله ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات ان لهم
اجرا حسنا فانه يهون الصبر على امر الدجال بما ظهر من
جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه ثم ذمه بقال لمن اعتقد
الولد يفهم منه ان من ادعى الالهية اولى بالذم وهو الدجال
ثم قصة اصحاب الكهف تعلم كتاب العصمة من الفتن
وذلك ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا اتنا من لدنك
رحمة وهيي لنا من امرنا رشدا فعولا قوم ابتلوا فصبروا
وسالوا اصلاح احوالهم فاصلحت لهم وهذا تعليم لكل مدعو
الى الشرك ومن روى من اخر الكهف فلما في قوله تعالى افحسب
الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا الى اخر السورة
من المعاني المناسبة لحال الدجال وكما في قوله وعرضنا جهنم
يومئذ للكافرين عرضا فان فيه ما يهون ما يظهره الدجال
من ناره وقوله الذين كانت اعينهم في غطا عن ذكري تنبيه
على احوال تابعي الدجال اذ قد عموا عن ظهور الايات التي
تكذبه انتهى وقال الشيخ سراج الدين البلقيني الحكمة في اختصاص
هذه الايات بهذه الفضيلة انه اجمع فيها من التوحيد
ونفي الالهية عن غير الله وتكذيب من كفر ما لم يجتمع في غيرها

وذلك في قوله رب السموات والارض الاية نقلته من خط الشيخ
ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
قيل يجوز ان يكون التخصيص بها لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب
الكهف من شر الكفر المتجبر

حديث من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه وسببه كما في مسلم عن ابي هريرة قال
اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد
الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف لا ياكل من اجل
صبيته ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال
النووي وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فراى خيرا منها فليكفرها
وليات الذي هو خير في ذلك الدلالة على ان من حلف على فعل
شي او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب
له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه وبقية احكامه مذكورة في
كتب الفقه

حديث من حلف على يمين صبر قوله صبر بفتح الصاد وسكون
الموحدة ويمين الصبر هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها يقال
اصبره اليمين احلفه بها في مقاطع الحق قوله يقتطع بها مال
امرئ مسلم يقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه
او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور قوله هو فيها فاجر
المراد بالفجور لازمه وهو الكذب قوله لقي الله وهو عليه
غضبان في حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض
وفي رواية كردوس عن الاشعث عند ابي داود الا لقي الله وهو
اجذم وعند مسلم والنسائي في نحو هذا الحديث فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة وعند ابي داود فليتبوا بوجهه مقعده من النار

حديث من حلف على يمين فاستثنى فقال ان شاء الله فقد استثنى

لفظ

لفظ الترمذي فقال ان شاء الله لم يحنث والحاكم من حديث ابن عمر
بلفظ من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث ورواه
مالك في الموطا موقوفا وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب وقال
ابن كثير اسناده صحيح لولا علة وقفه وقد استدل بقوله ان شاء
الله على جواز تعقيب الاستثناء لليمين والعمل على هذا عند اهل
العلم اذا كان الاستثناء متصلا باليمين لا حنث عليه ولا فرق
بين الحلف بالله او بالطلاق او حقق بالعتاق عند اكثرهم وقال
مالك والاوزاعي اذا حلف بطلاق او عتق فالاستثناء لا يغني
عنه شيا وقال المالكية الاستثناء لا يعمل الا في يمين تدخلها الكفارة
حتى قال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله واستثنى فاستثناؤه
ساقط والحنث لازم له فلو لم ينو الاستثناء وجرى على لسانه
متصلا هل يعتبر ظاهر الحديث اعتباره لقوله فقال ولم
يذكر النية والمعروف خلافه لان الطلاق وجد ولم يقصد
التعليق وجاء في معرفة الصحابة لابي موسى الاصبهاني من رواية
معدي كرب مرفوعا من اعتق او اطلق واستثنى فله ثنياه
وتعليل ذلك ان المشية محال غير معلومة وعدمها ايضا كذلك
والوقوع خلاف المشية محال ولذا احترزوا بقولهم وقصد به
التعليق عما اذا قصد التبرك بذكر الله فانه يقع وكذا اذا
لم يقصد شيا واما حديث الدارقطني في الفرق بين العتق
والطلاق في ذلك فضعيف ولفظه عن معاذ رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ رضي الله عنه ما خلق
الله شيا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وتعالى هذا اذا
قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له
واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق

[illegible]

حديث من حلف بالامانة فليس منا ع ابنه علامة الصحة
قال شيخنا قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله
وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امره
وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في التسوية بينها وبين
اسماء الله وصفاته وقال ابن رسلان اراد بالامانة الفرائض
اي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك وقوله فليس
منا اي ليس من ذوي طريقتنا واذا قال الحالف وامانة
الله كانت يمينا عند ابي حنيفة ولم يعدها الشافعي يمينا
حديث من حمل علينا السلاح فليس منا قال في الفتح المراد
من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب
عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم
قوله فليس منا اي على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال
ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف
حديث من حوسب عذب سياتي معناه في من نوقش الحساب
حديث من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الخ قوله من ادلج يقال
ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره
حديث من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا ع ابنه علامة الصحة
قوله خبب قال في النهاية اي خدعه وافسده
حديث من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها ع ابنه علامة الحسن
حديث من دخلت عينه قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن
له وقد عصى ربه ع ابنه علامة الحسن
حديث من دعا الى هدى كان له من الاجر الخ قال النووي
قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة
سيئة وفي الحديث الاخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة

هذان

هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور
الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة
كان له مثل اجر من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة
سيئة كان عليه مثل وزر من يعمل بها الى يوم القيامة وان
من دعا الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة
كان عليه مثل اثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة
هو الذي ابتداه ام كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم
او عبادة او ادبا او غير ذلك
حديث من دعى لاخيه بظهر الغيب الخ تقدم معناه في باب ما من عبد مسلم
حديث من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار ع ابنه علامة الحسن
حديث من دل على خير فله مثل اجر فاعله ونصه كما في مسلم
عن ابي مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله
على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير الخ
قوله ابدع بضم الهمزة اي هلكت راحلتي وانقطع بي وروي
بدع بتشديد الدال قال القاضي وغيره وليس بمعروف في
اللغة قوله من دل الخ قال شيخنا قال النووي المراد ان له ثوابا
كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء انتهى
وذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في الحديث ونحوه انما
هو بغير تضعيف واختار القرطبي انه مثله سواء في القدر
والتضعيف قال لان الثواب على الاعمال انما هو تفضل من الله
يهبه لمن يشاء على اي شيء صدر منه خصوصا اذا صحت النية
التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها
فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر الفاعل او
يزيد عليه قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك الحديث من
كما قاله [illegible] ابن حجر

حديث من ذب عن عرض اخيه الخ تجا بنه علامة الحسن

حديث من ذرعه القي الخ قال الدميري وذكر الحاكم ابو عبد الله في المستدرك حديثي ابي هريرة وابي الدردا وثوبان وقال هما صحيحان قال والحاصل ان حديث ابي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حسن وكذا نص عليه حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام ابن حسان لا يضر لانه ثقة وزياده الثقة مقبولة عند الجمهور من اهل الحديث والفقه والاصول قوله ذرعه قال في النهاية اي سبقه وغلبه في الخروج

حديث من ذكر الله ففاضت عيناه الخ تقدم معناه في سبعة يظلهم الله

حديث من ذكروا سرا بمجالس فيه الخ تجا بنه علامة الصحة

حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي الخ تجا بنه علامة الحسن

حديث من ذكرت عنده فخطي الخ تجا بنه علامة الحسن

حديث من ذكرت عنده فليصل علي الخ تجا بنه علامة الصحة وياتي معناه في من صلى علي واحدة

حديث من ذهب بصره الخ تجا بنه علامة الحسن

حديث من راي عورة فسترها الخ رواه كما في ابي داود عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هولا يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب الخمر وانا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راي فذكر نحوه قوله الشرط بضم الشين

المعجمة

المعجمة وفتح الرا قال في النهاية شرط السلطان نخبة اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده والنسبة اليهم شرطي انتهى قال ابن رسلان سموا بذلك لان لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وقيل سموا الشرط من الشرط وهو رذال المال لانهم استهانوا انفسهم فصاروا رذال الناس انتهى قلت قال الجوهري والشرط ايضا رذال المال والاشراط الارذال يقال الغنم اشراط المال وقال في المصباح وصاحب الشرطة يعني الحاكم والشرطة الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعدا الواحد شرطه مثل غرفة جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطي بالسكون ردا الى واحده انتهى قوله من راي عورة اي من اخيه المومن وكل عيب وخلل في الادمي فهو عورة وقوله فسترها اي عليه قوله كان كمن احيى موودة في قبرها فالموودة في قبرها كالعورة وستر عورة المسلم الظاهرة كاحيا سترة الموودة الى الوجود بحيث لا يعرف امورها كما لا يعرف عورة المسلم

حديث من راي صورة الخ تجا بنه علامة الحسن ورواه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيا منهن خيفة فليس منا ورواه ايضا عن ابن عباس ولفظه من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن

حديث من راي مبتلي الخ تجا بنه علامة الحسن قال الدميري يستحب لمن راي مبتلا ان يحمد الله على العافية ويقول الحمد لله الذي عافاني الخ ويستحب مع ذلك ان يسجد شكرا لله تعالى على سلامته في بدنه وكذلك اذا راي مبتلي في الدين ان يقول ذلك ويسجد شكرا لله على سلامته في دينه ففي المستدرك

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن ومرة ابو بكر
فنزل وسجد ومرة عمر فنزل وسجد شكرا لكن لا يظهر
السجد للمبتلى في بدنه لانه معذور

حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الخ واوله كما في مسلم
عن طارق ابن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد
قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة
فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى فذكره
من رأى منكم منكرا الخ قال شيخنا هو امر ايجاب على الامة
قال النووي ولا تخالف بينه وبين قوله تعالى عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان الصحيح عند المحققين
في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم مثل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا فعل ما كلف
به الامر والنهي ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك
على الامر والناهي لانه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي
لا القبول انتهى **قوله** فبقلبه اي فلكرهه بقلبه على حد
علفتها تبنا وماء باردا **قوله** وذلك اضعف الايمان اي اقله ثمرة

حديث من رآني في المنام فقد رآني الخ قال شيخنا قال بعض
العلماء خص الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيا الناس
اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته
لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم كما خرق الله
تعالى للانبياء بالمعجزة دليلا على صحة حالهم وكما استحال
ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة اذ لو وقع لاشتبه
الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة من
هذا التصور فحماها الله من الشيطان ونزغه ووسوسته

والقائه وكيده على الانبياء ولذلك حماهم رؤياهم انفسهم
رؤيا غير النبي للنبي عن تمثل الشيطان بذلك لتصح رؤياه
في الوجهين ويكون طريقا الى علم صحيح لا ريب فيه قال
القاضي والمراد اذا رآه في صفته المعروفة له في حياته
صلى الله عليه وسلم فان رؤي على خلافها كانت تأويلا لا حقيقة
وقال النووي هذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه
يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها
وايده الحافظ بن حجر بما اخرجه ابن ابي عاصم بسند
ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا من رآني في المنام فقد رآني
فاني أرى في كل صورة **تنبيه** قوله من رآني فقد رآني قال
شيخنا قال الكرماني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء
قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر
فانه قد رأى او هو بمعنى الاخبار اي من رآني فاخبره
بان رؤيته حق ليست اضغاث احلام ولا تخيلات
الشيطان ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في
امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبله
فيؤول بالاخبار اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم
طعنتم في ابيه او بلازمه عند البيانيه اي ان طعنتم فيه

حديث من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف
قال النووي فيه اقوال احدها المراد به اهل عصره
ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله
تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا
والثاني معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة
وصحتها والبعد ان يكون معناه سيراني في الدار الاخرة
لانه يراه في الاخرة جميع امته من رآه في الدنيا ومن لم يره

والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة من القرب منه
وحصول شفاعته ونحو ذلك انتهى وحمله ابن أبي جمرة
وطائفة على أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وأن
ذلك كرامة من كرامات الأولياء ونقل عن جماعة من
الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأوه
بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين
فأرشدهم إلى طريق تفريجها ثم ذكر أن الحديث عام
في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال فإن خرق
العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء كما
يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام وإنما تحصل التفرقة
بينهما باتباع الكتاب والسنة وقال ابن حجر هذا مشكل
جدا إذ يلزم أن يكون هؤلاء صحابة وتبقى الصحابة إلى يوم القيامة
ولأن جمعا ممن رآه في المنام لم يروه في اليقظة وخبر
الصادق لا يتخلف وأقول الجواب عن الأول منع الملازمة
لأن شرط الصحبة أن يراه وهو في عالم الدنيا وذلك
قبل موته وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ
فلا يثبت بها الصحبة وعن الثاني أن الظاهر أن من لم
يبلغ درجة الكرامات ممن هو من عموم المؤمنين إنما يقع
له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه أو عند الاحتضار
ويكرم الله به من يشاء قبل ذلك فلا يتخلف الحديث وأما
أصل رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة فقد نص
على إمكانها ووقوعها جماعة من الأئمة منهم حجة
الإسلام الغزالي والقاضي أبو بكر بن العربي والشيخ
عز الدين بن عبد السلام وابن أبي جمرة وابن الحاج
واليافعي في آخرين قال الغزالي ليس المراد أنه يرى

جسمه

جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى
بها المعنى الذي في نفسه قال والآلة تارة تكون حقيقية
وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه
من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال
له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام
فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي
تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور
أو غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف
فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني أني رأيت
ذات الله كما يقول في حق غيره وقال القاضي أبو بكر بن
العربي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة
إدراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته إدراك
للمثال وقال النووي قال عياض يحتمل أن يكون المراد من
رآه على صورته المعروفة في حياته قال النووي وهذا
ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على
صفته المعروفة أو غيرها قال الحافظ ابن حجر ويؤيد الأول
ما أخرجه إسماعيل القاضي من طريق أيوب قال كان
محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم قال صف الذي رأيته فإن وصف له صفة لا يعرفها
قال لم تره وسنده صحيح وأخرج الحاكم عن عاصم بن
كليب قال حدثني أبي قال قلت لابن عباس رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي فذكرت الحسن
ابن علي فشبهته به قال قد رأيته وسنده جيد
قال ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام

فقد رآني فإني أُرى في كل صورة وسنده ضعيف قال ويمكن
الجمع بينهما بما تقدم من كلام ابن العربي وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام قال العلماء هذا مشروط بأن يراه على صفته
التي كان عليها وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق في قوله
فسيراني في اليقظة هو بالنسبة إلى الأخبار بالغيب يكون بشرى
برؤيتهم إياه عليه السلام يوم القيامة وهو تأويله وسمي ذلك
يقظة لأنها هي اليقظة الحقيقية وذلك لا ينافي أن يكون
تأويله بالنسبة إلى أمور الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك
مما يؤول به قال وقوله أو فكأنما رآني في اليقظة شك من
الراوي ومعناه غير الأول لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه
في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه
خيالي بحسي قال وقوله لا يتمثل الشيطان بي استئناف فكأن
سائلاً قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان يعني ليس
ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو أن تمثل الشيطان
في خيال الرائي ما شاء من التخيلات قال وهل هذا المعنى
مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال بعضهم رؤية الله
تعالى ورؤية الأنبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس
والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل
الشيطان بشيء منها وذكر المحققون أنه خاص به صلى الله
عليه وسلم وقالوا في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم وإن ظهر
بجميع أسماء الحق وصفاته تخلقاً وتحققاً فإن من مقتضى
مقام رسالته وإرشاده للخلق ودعوته إياهم إلى الحق
الذي أرسله إليهم هو أن يكون الأظهر فيه حكماً وسلطنة
من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية والاسم الهادي
كما أخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وإنك لتهدي إلى صراط

مستقيم

مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ويظهر
صفة الهادي والشيطان يظهر الاسم المضل والظاهر
بصفة الضلال فهما ضدان ولا يظهر أحدهما بصورة
الآخر فالنبي صلى الله عليه وسلم خلقه الله للهداية فلو ساغ
ظهور إبليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبديه الحق
ويظهره لمن شاهد أنه به فلهذه الحكمة عصم الله
صورة النبي صلى الله عليه وسلم من أن يظهر بها الشيطان
فإن قيل عظمة الحق سبحانه أكثر من عظمة كل عظيم فكيف
اعتاص على إبليس أن يظهر بصورة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم إن اللعين قد تراءى لكثيرين وخاطبهم بأنه الحق طلباً
لإضلالهم وقد ضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا أنهم رأوا
الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين أحدهما أن كل عاقل
يعلم أن الحق ليس له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذو صورة معينة معلومة مشهورة
والثاني أن من مقتضى حكم الحق أنه يضل من يشاء ويهدي من
يشاء بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مقيد بصفة الهداية
وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته من أن يظهر بها
الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء
الله هدايته به عليه السلام انتهى ووقع في المعجم الأوسط
للطبراني من حديث أبي سعيد زيادة بأنه قال فإن الشيطان
لا يتمثل بي ولا بالكعبة وقال حفظ هذه اللفظة إلا في هذا
الحديث وروى الأزرقي في تاريخ مكة عن عثمان بن ساج قال
بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما يرفع الركن
والقرآن ورؤيا النبي في المنام

حديث من رابط فوق ناقة الجمال في السحابة

هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاه وتفتح

حديث من رابط ليلة الخ قال الدميري الرباط مراقبة العدو في الثغور المقاربة لبلاده قال ابن رشد هو شعبة من شعب الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين وقال ابن عطية والقرطبي ان المرابط عند الفقهاء هو الذي يشخص الى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة فاما سكان الثغور دائما باهلهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وان كانوا حماة فليسوا بمرابطين قلت وتقدم ما فيه من التنظير مع مزيد بحث في رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وقد اختلفوا هل هو افضل او الجهاد افضل فذهب ابن عمر الى ان الرباط افضل لان فيه حقن دماء المسلمين وسفك دماء المشركين وقيل الجهاد افضل لان فيه الامرين حقن دماء المسلمين وسفك دماء المشركين وحديث سهل بن سعد وغيره الذي فيه رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ومما يحتج به على ان الجهاد افضل لانه رتب على رباط يوم من الثواب مثل ما رتب على الغدوة او الروحة مع كثرة العمل في اليوم وقلته في الروحة والغدوة ويدل على ان اليوم يطلق عليه رباط وقال مالك اقل الرباط في الاستحباب اربعون يوما

حديث من راح روحة في سبيل الله الخ الروحة السير من الزوال الى آخر النهار ويحصل هذا الثواب بكل روحة الى الغزو ولو في طريقه او في موضع القتال وتقدم فيه مزيد في رباط يوم في سبيل الله

حديث من رد عن عرض اخيه رد الله الخ اجابه علامة الحسن

حديث من رد عن عرض اخيه كان له الخ اجابه علامة الحسن

حديث من ردته الطيرة الخ اجابه علامة الحسن وتقدم معنى الطيرة في حديث الطيرة شرك

حديث من ركع ثنتي عشرة ركعة الخ اجابه علامة الحسن

حديث من رمى بسهم في سبيل الله الخ قوله فهو له عدل محرر قال في النهاية العدل والعدل بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس

حديث من رمى مؤمنا بكفر الخ اجابه علامة الحسن

حديث من رمانا بالليل الخ اجابه علامة الحسن

حديث من روع مؤمنا الخ اي افزعه وخوفه قوله ومن سعى بمؤمن الخ الساعي الذي يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه وفي حديث كعب الساعي مثلث يريد انه يهلك بسعايته ثلاثة نفر السلطان والمسعي به ونفسه

حديث من زارني بالمدينة محتسبا الخ اجابه علامة الحسن

حديث من زار قوما فلا يؤمهم الخ وتمامه كما في ابي داود عن بديل قال حدثني ابو عطية مولى لنا قال كان مالك ابن الحويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم فذكره قوله فصله هذه هاء السكت في آخره جبرا لما حصل لفعل الامر من حذف حرف العلة وهي الياء من آخره ويجوز حذف هذه الهاء قال ابن رسلان والاختلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى من الزائر واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه البخاري عن عتبان بن مالك استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه قال ابن بطال في هذا رد لحديث من زار قوما فلا يؤمهم ويمكن الجمع بينهما بان ذلك على الاعلام بان صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو افضل منه استحبابا بدليل تقديم

عثمان في بيته الشارع وصلاة جماعة على زيادة الامام الاعظم
قال ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر
بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي
للمالك ان يعرض عليه ويأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في
التقديم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه
حديث من ذي خرج منه الايمان الخ يجانبه علامة الحسن
حديث من ذي امته الخ يجانبه علامة الحسن ويأتي معناه في من قذف
حديث من ساء خلقه عذب نفسه الخ قوله ومن لاحى الرجال
الخ قال في النهاية ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم
يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء
حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء
الخ وفي رواية من طلب الشهادة صادقا اعطيها كما يأتي ومعنى
الثانية تفسره الاولى ومعناهما جميعا انه اذا سال الشهادة
بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه
استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير
حديث من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمر جهنم
الخ قال النووي قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل
ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذه يصير جمرا يكوى به
كما ثبت في مانع الزكاة قوله فليستقل او ليستكثر قال القرطبي
هو امر على جهة التهديد او على جهة الاخبار عن مآل حاله
ومعناه انه معاقب على القليل من ذلك والكثير
حديث من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام
من نار تقدم معناه في انما رجل اتاه الله علما
حديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله الخ يجانبه علامة
الحسن قال ابن رسلان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من

فواحش

فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم
مجتهدون في تلك الحروب متاولون قال القاضي سب
احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه
يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا يختلف في ان من
قال انهم كانوا على كفر او ضلال كافر يقتل لانه انكر معلوما
ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما اخبرا عنهم وكذلك
الحكم فيمن كفر احد الخلفاء الاربعة او ضللهم ومن سبهم
بغير قذف فيجلد الجلد الموجع وينكل التنكيل الشديد قال
ابن حبيب ويخلد سجنه الى ان يموت وعند الطبراني والامام
احمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم
وابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه قال في الفتح قوله لا تسبوا اصحابي
وقع في رواية جرير ومحاضر عن الاعمش وكذا في رواية
عاصم عن ابي صالح ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في اوله
قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه
خالد فذكر الحديث قال شيخنا قال الكرماني فان قلت لمن الخطاب
في لفظ لا تسبوا والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من
المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر
ووجودهم المترقب وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد
بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح وانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح
وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى ولا بد لنا من تاويل بهذا او بغيره ليكون
المخاطبون غير الاصحاب الموصى بهم فهم كبار الاصحاب وان شمل
اسم الصحبة الجميع ويشير اليه الحديث الاخر هل انتم تاركوا لي

صاحبي يعني ابا بكر فاسم الصحبة مع كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح فامر المتاخرين بالادب
معهم قال وسمعت الشيخ ابا العباس احمد بن عطا يذكر في
مجلسه في الوعظ تاويلا اخر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له
تجليات يرى فيها من بعده فيكون هذا الكلام منه صلى الله
عليه وسلم في تلك التجليات خطابا لمن بعده في حق جميع الصحابة
الذين قبل الفتح وبعده وهذه طريقة صوفية وهو كان متكلم
الصوفية على طريقهم الى ذلك فان ثبت ما قاله فالحديث
شامل لجميع الصحابة والا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل
من بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة لمن بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة
اليهم انتهى كلام السبكي قال الحافظ بن حجر في الحديث اشعار
بان المراد بقوله اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب
للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ومع ذلك فنهي بعض من
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من
سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه
عن سب من سبقه من باب الاولى قال وغفل من قال ان
الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد من سيوجد من المسلمين
المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع
بوقوعه قال ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس
الخبر في بعض طرقه بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد كان
بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من
الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهى وقال الشيخ جلال
الدين المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب للصحابة السابقين
تنزيلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره

فوالذي

فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا زاد البرقاني
في المصافحة كل يوم قال وهي زيادة حسنة ما بلغ اي في الثواب
مد احدهم ولا نصيفه هو بفتح النون لغة في النصف قال
الخطابي المعنى ان جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي
انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضيق الذي كانوا فيه
اوفى عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم مع السعة
ويروى مد بفتح الميم يريد الطول والفضل انتهى كلام شيخنا قال
في الفتح قال البيضاوي معنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق مثل
احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق مد
طعام او نصيفه وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد
الاخلاص وصدق النية قلت واعظم من ذلك في سبب
الافضلية عظيم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه واشار بالافضلية
بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب القتال كما وقع في الاية
من انفق من قبل الفتح وقاتل فان فيها اشارة الى موقع السبب
الذي ذكرته وذلك ان الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما
لشدة الحاجة اليه وقلة المعتني به بخلاف ما وقع بعد ذلك
لان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله افواجا
فانه لا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهى قال النووي وفضيلة
الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء
والفضائل لا تؤخذ بقياس وقال عياض ومن اصحاب الحديث
من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل وانفق
وهاجر ونصر لا بمن راه مدة كوفود الاعراب او صحبه بعد
الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين
ومنفعة للمسلمين قال والصحيح الاول وعليه الاكثرون اختلف
في ساب الصحابي فقال عياض ذهب الجمهور الى انه يعزر وعن

بعض المالكية بقتله وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين
قيل والحسنين فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين قال في العباب
وفي كفر ساب العمرين الشيخين والاكثرون على عدمه انتهى قال
او الحسنين تردد قال شيخنا وصحح المحاملي في العمرين الكفر
والاكثرون على عدمه انتهى قال في الفتح وقواه السبكي في حق
من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بايمانه
او بتبشيره بالجنة اذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من
تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث من سبح سبحة الضحى حولا محرما الخ محرم بوزن معظم اي حج لا اثاما
حديث من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة الخ عليه علامة الصحة
حديث من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له واوله كما في
ابي داود حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد
الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة
بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن
ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له
قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون **قوله** ام جنوب
بفتح الجيم وضم النون المخففة وبعد الواو باء موحدة
لم يذكرها في التهذيب اسم **قوله** بنت نميلة بضم المثناة
مصغرا ونميلة بضم النون وبالتصغير لا يعرف حالها
قوله سويدة بالتصغير **قوله** مضرس بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة وبعد الراء سين مهملة
قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا لكن صححه
الضياء ابو عبد الله في المختارة **قوله** من سبق الى ما لم يحتمل
ان تكون لفظة ما نكرة موصوفة بمعنى شي وحملها على انها

يعني

يعني شي اولى لانها اعم واصل اللفظة الدالة على العموم
عليه اولى من حملها على الخصوص لان العام اكثر فائدة فيدخل
فيه مياه العيون والابار وكلما كان جوهرا بارزا كالمعادن الكحل
والملح والقار والنفط فانه كالماء الذي لا يجوز اقطاعه
والناس فيه سواء فكل من سبق الى شي منها فهو احق حتى
ينتقل عنه بعد الاكتفاء ويدخل في عموم ما من سبق الى سقية
من المحترفات زرع او غيرهما وعلى هذا فمحله لم يسبق
اليه مسلم احترازا من الكافر الاصلي ذميا كان او غيره او كان
مرتدا فانه لا حق له **قوله** فهو له اي فهو احق بما سبق اليه
من غيره باخذ منه قدر كفايته فان طلب زيادة على كفايته
فالاصح ان حاجة فان لم يسبق احد عنده بان جاوا معا
تحاصوا فيه اما بقسمة المال ان يفضل عنهم او بالمهاياة
يتعادون بفتح الدال من العدو اي يتجادون على ارجلهم
قوله يتخاطون بضم الطاء المشددة وسكون الواو واصله
يتخاططون بفتح الطاء الاولى وضم الثانية فادغمت الاولى
في الثانية فسكنت واستمرت الثانية على ضمها والمراد
انهم جعلوا يتعادون الى الارض التي اقطعها لهم ليخط كل
انسان منهم في الارض لنفسه مكانا يصير احق به وذلك بان
يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم انه قد سبق الى
هذا المكان الذي علمه انتهى ملخصا من ابن رسلان
حديث من ستر اخاه المسلم الخ عليه علامة الصحة
حديث من سره ان يكون اقوى الناس الخ عليه علامة الحسن
حديث من سره ان ينظر الى سيد شباب الخ عليه علامة الصحة
حديث من سره ان ينظر الى تواضع عيسى الخ عليه علامة الحسن
حديث من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن عليه علامة الصحة

حديث من سعى بالناس فهو لغير رشده او فيه شيء منه قال
في النهاية اي الذي يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه
يقول هو ليس بثابت النسب ولا ولد حلال

حديث من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن
اتى ابواب السلطان افتتن قوله من سكن البادية قال في النهاية
اي من نزل البادية صار فيه جفاء الاعراب وقوله ومن اتبع
الصيد غفل قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه
حتى يصير فيه غفلة وقال شيخنا قوله جفا اي غلظ طبعه وصار
جافيا لبعده عن لطف الاخلاق لفقد من يروضه ويؤدبه
ومن اتبع الصيد غفل لانه اذا كان مغتما به غفل عن
مصالحه ومن اتى ابواب السلطان افتتن ضبط بالبناء
للفاعل وللمفعول قال ابن الخازن سبب فتنته انه يرى
سعة الدنيا والخير هناك فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه
فلا يكاد يسلم في تصرفه من الاثم في الآخرة او العقوبة
في الدنيا ويجوز ان تكون سبب الافتتان انه لا يمكنه ان ينكر ما يجب انكاره

حديث من سل علينا السيف الخ تقدم فيمن حمل علينا السلاح

حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الخ بجانبه علامة الحسن
وفي رواية سلك الله به قال شيخنا قال الطيبي الضمير المجرور
في به عائد الى من والباء للتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق
الجنة ويجوز ان يرجع الضمير الى العلم والباء سببية ويكون
سلك بمعنى سهل والعائد الى من طرق الجنة فعلى الاول
سلك من السلوك يتعدى بالباء وعلى الثاني من السلك والمفعول
محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول
ثان وعلى التقديرين نسب سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة

حديث من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من سمّع سمّع الله به ومن راءى راءى الله به قوله من
سمّع سمّع الله به قال النووي معناه من راءى بعمله وسمّعه
الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمّع الله به
يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمّع بعيوب الناس
واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه
الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه
وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه

حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله الخ تقدم معناه في امرت بقرية

حديث من شاب شيبة في الاسلام الخ بجانبه علامة الحسن
قلت وسببه ما رواه الخلال في جامعه عن طارق بن حبيب
ان حجاما اخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة
في لحيته فاهوى اليها لياخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم
يده وقال من شاب شيبة الخ قد ذكره وعلى هذا فيكره نتف الشيب
للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل يحرم النتف للنهي
الصريح في الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية
والراس والشارب والعنفقة والحاجب قال الطيبي
والعذار من الرجل والمراة وفي رواية في سبيل الله قال
شيخنا قال العراقي قد يقال الشيب ليس من اكتساب العبد
فما وجه ثوابه عليه قال والجواب انه اذا كان بسبب
الجهاد او غيره من اعمال البر كالدوب في العمل والخوف
من الله قال والظاهر ان المراد بتجميع الشيب لنفسه نورا يهتدي به صاحبه

حديث من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها بجانبه علامة الحسن

حديث من شد سلطانه بمعصية الله اوهن الله كيده
يوم القيامة بجانبه علامة الحسن

حديث من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها

في الآخرة وسيأتي حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة قال شيخنا قال القرطبي نقول بظاهره وهو أنه يحرم
ذلك وإن كان دخل الجنة إذا لم يتب لاستعجاله ما أخر الله له
في الآخرة وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد أخرج الطيالسي
بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو في
الآخرة قال فهذا نص صريح إن كان كله مرفوعا وإن كانت الجملة
الأخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو أعرف بالحديث
وأعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الرأي وقيل إن الحديث
مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فإذا أخرج
منها بالشفاعة أو بالرحمة العامة ودخل الجنة لم يحرم
شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لأن حرمان شيء من
ذلك لمن هو في الجنة بعد عقوبته ومؤاخذته والجنة
ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه
قال القرطبي وهذا ضعيف يرده حديث أبي سعيد
والجواب عما قالوه أنه لا يشتهي ذلك منزلة من هو
أرفع منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال الحافظ
ابن حجر وقال ابن العربي ظاهر الحديثين أنه لا يشرب
الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لأنه استعجل
ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث
إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا
قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال
وتوقف وإشكال والله أعلم كيف يكون الحال وفصل بعض
المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها

أصلا

أصلا ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو
الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه إن عذب والمعنى
أن ذلك جزاؤه إن جوزي وقال في باب لبس الحرير من كتاب
اللباس ما نصه وحاصل عدل الأقوال أن الفعل المذكور
يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة
والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد
بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة
وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين وقال شيخنا زكريا والمعنى
أنه لا يدخلها ويشرب من خمرها إلا أن عفى الله عنه كما في سائر الكبائر انتهى
حديث من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة جامعه علامة الحسن
حديث من شرب مسكرا ما كان الخ جامعه علامة الحسن
حديث من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة جامعه علامة الصحة
حديث من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
حرم الله عليه النار أوله كما في مسلم عن الصنابحي عن
عبادة بن الصامت أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت
فقال لي مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك
ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك
ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثا واحدا وسوف
أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من شهد الخ قوله عن الصنابحي عن عبادة
أنه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه حسنة وتقديره
عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه الحديث
حديث من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم الخ جامعه علامة
حديث من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال في النهاية

من اخرجه من غمده للقتال واراد به صعد ضرب به
حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد الامام احمد وما تاخر قوله ايمانا قال في الفتح
المراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب
طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو
ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير
مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه قوله من ذنبه
اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص
عند الجمهور وقال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله
غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي
مبينة لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع
المحل قوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا قال شيخنا قال
ابو البقا في نصبه وجهان احدهما هو مصدر في موضع الحال
اي من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى ياتينك سعيا اي
ساعيات والثاني هو مفعول لاجله اي للايمان والاحتساب
ونظيره في الوجهين اعملوا آل داود شكرا وقال الكرماني
فان قلت بم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز
فان قلت هل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم
الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت يصح بكلفة في توجيهه
فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد
نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم
من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة فهو في معنى اصابه الايمان
قال وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه من متعلقة بغفر اي
غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينة لما
تقدم فهو مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله

انتهى

انتهى وقال ابن مالك في شرح التسهيل اذا كان الظرف اسم
شهر غير مضاف اليه شهر كقولك اعتكفت رمضان فلجميع
اجزائه قسط من العمل لان كل واحد من اعلام الشهور اذا
اطلق فهو بمنزلة ثلاثين يوما وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ولم يقل من صام شهر رمضان اذ لو قال ذلك لاحتمل ان يريد
جميع الشهر وان يريد بعضه كما قال تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن وانما الانزال في ليلة منه وهي ليلة
القدر وجرى ابو الحسن بن خروف اعلام الايام مجرى اعلام
الشهور فجعل قول القائل سير عليه الخميس مقصورا على
التعميم وقوله سير عليه يوم الخميس محتملا للتعميم
والتبعيض وفيما رآه نظر ومثل رمضان وغيره من
اعلام الشهور المجردة ما استحق التعميم الابد والدهر
والليل والنهار معرفة بالالف واللام فاذا قيل كان ذلك
الابد والدهر فلا يصلح ان يراد به غير التعميم الا من قصد
المبالغة مجازا كما يقول القائل اتاني اهل الدنيا وانما اتاه ناس
منهم قال سيبويه ومما لا يكون العمل فيه من الظروف الا متصلا
من الظرف كله قولك سير عليه الليل والنهار والدهر والابد
ثم قال ولا تقول لقيته الدهر والابد وانت تريد يوما
فيه ولا لقيته الليل وانت تريد لقاءه في ساعة دون الساعات
هذا نصه انتهى قلت ومن امثلة ذلك في الحديث في الابد
لا صام من صام الابد وفي الدهر من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا ولو اخبتك الى احداهن الدهر ثم رأيت
منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط وفي الليل والنهار يد الله
ملاي لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وفي اعلام الايام

على راس ابن خروف من صام من شهر حرام الخميس والجمعة
والسبت كتب له عبادة سنتين
حديث من صام رمضان واتبعه ستا الخ قوله ستا من شوال
لم يقل ستة مع ان المعدود مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان
قوله كان كصيام الدهر قال شيخنا زاد النسائي من حديث ثوبان
الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة بشهرين
فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم من ذلك
مساواة ثواب النفل للفرض لانه انما صار سنة بالتضعيف
وهو مجرد فضل من الله تعالى
حديث من صام ثلاثة ايام من كل شهر الخ تقدم معناه
في ثلاث من كل شهر من حرف الثاء
حديث من صام يوما في سبيل الله الخ قال النووي فيه
فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به
ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات
غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها
خريفا الخريف السنة والمراد سبعين سنة
حديث من صام يوم عرفة الخ جانبه علامة الصحة وتقدم
الكلام عليه في صوم يوم عرفة من حرف الصاد
حديث من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي مسلم لا صام
من صام الابد لا صام من صام الابد قال النووي هكذا هو في النسخ
مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات ومعناه قيل الدعاء عليه
وقيل الاخبار بانه لم يات بشيء اذ لا يجد من مشقته ما لا يجدها
غيره وقال القرطبي الابد من اسماء الدهر والمراد به هنا سرد الصيام دايما
حديث من صام يوما تحرفه كتب له عشر حسنات مكتوب على تحرفه في حواشي بعض النسخ
حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله الخ جانبه علامة

الحسن

الحسن قوله في ذمة الله قيل ضمانه وقيل امانه وفي رواية خرجها
مسلم من صلى الصبح في جماعة الحديث فهي مقيدة لبقية الروايات المطلقة
حديث من صلى البردين دخل الجنة قوله البردين بفتح الموحدة
وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاد في
رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما
يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب
سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة المغرب تدخل في ذلك
ايضا وقال القزاز في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين
بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة
لا شرطية والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا
قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس
مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه
ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل
عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة
للتاكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع
حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن
صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله قوله ومن صلى الصبح في
جماعة فكانما صلى الليل كله يعني مع صلاة العشاء في جماعة يحصل له ثواب قيام جميع الليل
حديث من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر جانبه علامة الحسن
حديث من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا
بنى الله له بيتا في الجنة وفي اخره كما في مسلم عن ام حبيبة قالت
فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عنبسة ما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو
ابن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة

وقال النعمن بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس
في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفرايض لها رواتب
مسنونة قال القرطبي وذهب مالك الى انه لا رواتب في ذلك
ولا توقيت عدا ركعتي الفجر قال العلما والحكمة في مشروعية النوافل
تكميل الفرايض ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه الرواية
العدد المذكور وقد بينه النساي عن ام حبيبة فقال اربع ركعات
قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح قال القرطبي وهو حديث
صحيح انتهى من ابن رسلان ملخصا وقال النووي وفي مسلم ما من مسلم
يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر صل الظهر سجدتين
وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا والجمعة وزاد في صحيح
البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عايشة
نحوها اربع قبل الظهر ركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد
العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا
وليس للعصر ذكر في الصحيحين وقال في سنن ابي داود عن
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل
العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وجا اربع قبل الظهر
حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

صلوا

صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا وفي الصحيحين عن ابن
مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة
والمراد بين الاذان والاقامة هذه جملة من الاحاديث
الصحيحة في الراتبة مع الفرايض قال اصحابنا وجمهور العلما
بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكوره
في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شي منها الا في الركعتين قبل
المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا والصحيح عند المحققين استحبابها
قال اصحابنا وغيرهم اختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على
توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل
ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما في الضحى والوتر جاءت
فيها كلها اعداد بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على المجزي
في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط انتهى ملخصا
حديث من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل [illegible] علامة الحسن
حديث من صلى الضحى اربعا [illegible] علامة الحسن
حديث من صلى قبل العصر اربعا [illegible] علامة الحسن
حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات قال شيخنا
قال البيضاوي فان قلت كيف يعادل العبادة القليلة العبادات
الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت
الفعلان اذا اختلفا نوعا فلا اشكال واذا اتفقا فلعل القليل
يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه
على امثاله وقال ابو عيسى رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه
الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الله ابن ابي
خثعم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن عبد الله بن
ابي خثعم منكر الحديث ضعفه جدا وقال ابو زرعة حدث
عمر بن عبد الله ابن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير بثلاثة

احاديث لو كانت في خمسمائة حديث لافسدتها وقال في الميزان
لعمرو بن ابي خثعم حديثان منكران احدهما هذا والثاني ما رواه
الترمذي بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا
حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك قال
ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمرو بن ابي خثعم
يضعف قال محمد هو منكر الحديث وهذا جميع ما له عندهم
حديث من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة الخ قال الدميري
رواه الترمذي تعليقا وهذا الحديث استدل به الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح على استحباب صلاة الرغائب وقال رواه
تعليقا من حديث عائشة ولم يضعفه قال فهذا بخصوص
ما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة
ان اثني عشر داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف
الزائدة توجب نوعيه وخصوصيه غير مانع من الدخول
في هذا العموم ورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقد
تقدم الكلام على صلاة الرغائب في
حديث من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
في الجنة من ذهب قال الدميري الضحى سنة مؤكدة واقلها
ركعتان واكملها ثمان وبينهما اربع وست وكلاهما اكمل
من ركعتين ودون ثمان واما ما صح عن ابن عمر من قوله في
الضحى انها بدعة وعن ابن عباس نحوه فمحمول على صلاتها
في المسجد والتظاهر بها الا ان اصلها في البيوت ونحوها
مذموم او اراد بقوله بدعة المواظبة عليها لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في
حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا والله اعلم
حديث من صلى علي واحدة الخ قال شيخنا قال ابن العربي
ان

ان قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما
فائدة هذا الحديث قلنا اعظم فائدة وذلك ان القران
اقتضى ان من جاء بحسنة تضاعف عشرا والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حسنة مقتضى القران ان يعطي عشر درجات
في الجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من صلى على رسول الله
عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال
وتحقيق ذلك ان الله لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك جعل
جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر على
ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عشر سيئات
ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه
رحمة او تضعيف اجره كقوله من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاما
تسمعه الملائكة تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في
حديث من صلى حين يصبح عشرا الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها الخ بجانبه علامة الحسن
تقدم الكلام على معنى ذلك في اول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس
حديث من صلى خلف امام الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من صلى عليه مائة من المسلمين الخ تقدم الكلام عليه في ما من مسلم
حديث من صلى على جنازة في المسجد الخ قوله فلا شيء عليه
في رواية فلا شيء عليه او له بالشك تمسك به ابو حنيفة ومالك
قال النووي في المشهور عنه محمول على ان معناه لا شيء عليه
فاللام بمعنى على كما قال تعالى وان اساتم فلها اي عليها وكما قال
الشاعر فخر صريعا لليدين وللفم وقيل هو محمول على نقصان
اجره اذا لم يتبعها للدفن فان الغالب ان المصلي عليها في

المسجد لتنصرف الى اهله والمصلي عليها في المسجد لحضور دفنها ينقص اجره عن الاول ويكون التعبير بلا اجر له كاملا كان قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال انه عليه السلام انما صلى على سهيل في المسجد لمطر وغيره او انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد او ان المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب ان قول عائشة وفعلها وفعل بقية امهات المومنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يستعملوه في المسجد للصلاة على الجنازة الخارجة عنه

حديث من صمت نجا تقدم معناه في ايسر العبادة الصمت

حديث من صنع اليه معروف فقال لفاعله الخ تقدم معناه في

حديث من صور صورة في الرسالة تقدم معناه في اشد الناس عذابا

حديث من ضار ضار الله به الخ يجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان **قوله** ضار بتشديد الراء اي ضار غيره كان ينتقصه شيئا من حقه او يأخذ من حقه شيئا او يدخل عليه الضرر بغير ذلك فان الضر ضد النفع ويتم معناه ان لا يجازي احدا على اضراره بادخال الضرر عليه جزا فعله واختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرار ان يضره من غير ان ينتفع والضرر ان يضره ابتدا وقيل هما بمعنى واحد **قوله** اضر الله به اي اوقع الضرر البالغ به في ذلك الوقت او بعده ويشدد عليه في عقاب الاخرة ومن شاق بتشديد القاف اي شاق اخاه بان يدخل عليه ما يشق عليه ابتدا او مجازاة او يجاربه او يكثر مخالفته وعاداه **قوله** شق الله عليه اي ادخل عليه ما يشق عليه كما شق على اخيه وحاربه كما حارب اوليا الله والمشاقة مشتقة من الشق لان كل واحد من المتعاديين في شق خلاف

شق صاحبه والشق الجانب

حديث من ضحى قبل الصلاة الخ وسببه كما في مسلم عن البرا قال ضحى خال ابن بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى فذكره **قوله** تلك شاة لحم معناه اي ليس ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك **قوله** ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله عليه الصلاة والسلام ولا تجزي فبفتح التا هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه

قوله ان عندي جذعة تقدم تحرير القول في الجذع في ضحوا بالجذع واما وقتها فمعلوم الاول والاخر من كتب الفقه

حديث من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته اي يعتقه **قوله** فكفارته ان يعتقه هذا على الندب بالاجماع ومحمول على غير التعليم والادب

حديث من ضرب مملوكه ظلما الخ يجانبه علامة الحسن

حديث من ضرب بسوط ظلما الخ يجانبه علامة الحسن

حديث من ضم يتيما له او لغيره الخ يجانبه علامة الحسن

حديث من ضيق منزلا او قطع طريقا الخ يجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا فذكره

فلا جهاد له اي كاملا ويحتمل ان يراد لا اجر له في جهاده وكذا
من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه دليل على انه
يستحب للامام اذا راي بعض الناس فعل شيا مما تقدم ان يبعث
مناديا ينادي بازالة ما تضرر به الناس وينادون به وهذا
لا يختص بالجهاد بل امير الحاج كذلك وكذا الامير والحاكم في المدينة
ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك

حديث من قاف بالبيت خمسين مرة الخ قال شيخنا حكي
المحب الطبري عن بعضهم ان المراد بالمرة الشوط ورده
وقال المراد خمسون اسبوعا وقد ورد كذلك في رواية الطبراني
في الاوسط قال وليس المراد ان ياتي بها متوالية في ان واحد وانما
المراد ان توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره

حديث من طلب الشهادة صادقا الخ تقدم معناه في من سال

حديث من طلب العلم ليجاري به العلما الخ يا بنه علامة الحسن
قوله ليجاري به العلما قال شيخنا قال في النهاية اي يجري معهم
في المناظرة والجدال ليظهر علمه الى الناس ريا وسمعة
او ليماري به السفها اي يحاجهم ويجادلهم قوله او يصرف
به وجوه الناس اليه قال المظهري اي يطلب العلم على نية
تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه وجعلهم اياه معقب القدم

حديث من ظلم قيد شبر الخ تقدم معناه في من اخذ

حديث من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الخ قوله في خرفة
الجنة قال شيخنا بضم الخا وسكون الرا وفتح الفا قال الهروي
في الغريبين الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره قال
ابو بكر بن الانباري يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحوزه
عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر وحكي
الهروي عن بعضهم ان المراد به هنا الطريق بين النخل قال

شمر

شمر المخوفة سكة بين صفين من نخل يخترف من ايهما شا والخريف
بفتح الخا وكسر الرا البستان من النخل وتقدم الكلام على ذلك في ان المسلم اذا عاد

حديث من عاذ بالله الخ يا بنه علامة الحسن قال في النهاية
يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات
اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعنى فقد لجا الى ملجا

حديث من عال جاريتين حتى يدركا الخ قوله من عال قال
النووي معنى عالهما قام عليهما بالمونة والتربية ونحوها ماخوذ
من العول وهو القوت قوله دخلت انا وهو الجنة كهاتين
وفي رواية جا انا وهو وضم اصابعه قال النووي معناه
جا يوم القيامة انا وهو كهاتين

حديث من عال ثلاث بنات الخ يا بنه علامة الحسن
من عال قال ابن رسلان اي قام بما يحتجن اليه من قوت وكسوة
وسكن وغيرها قوله فادبهن اي باداب الشريعة وعلمهن
امور دينهن قوله وزوجهن اي من كفو عند احتيا جهن الى الزواج
قوله واحسن اليهن اي بعد الزواج بالصلة والزيارة وغير ذلك
قوله فله الجنة اي مع السابقين ان شا الله تعالى

حديث من عرض عليه ريحان الخ تقدم الكلام عليه في ثلاث لا ترد

حديث من عزى ثكلا الخ قال شيخنا بفتح المثلثة يقع على المراة التي فقدت ولدها

حديث من عزى مصابا فله مثل اجره قال شيخنا هذا الحديث
اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي ابن
عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون
ويحيى بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلي
به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه وقال البيهقي
تفرد به علي ابن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد
روي ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره

الناس على ابن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه
عبد الحكم بن منصور وروي عن سفيان الثوري وشعبة واسرايل
ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن ابن مالك بن مغول
والحرث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة وليس شي منها
ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف
منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرايل
فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم يقف على
اسنادها بعد وقال الصلاح العلاي قد رواه ابراهيم بن مسلم
الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة
وابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه
احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه
يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا
واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى
حديث من عشق فعف الخ قال شيخنا زكريا وشرطه العفة
والكتمان قلت كما نطق بها الحديث ثم قال وقد ضعف اسناده
وبعضهم من صوب وقفه على ابن عباس وهو الاشبه ويجب
ان يراد به من يتصور اباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول
اليها لزوجها المالك والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة
حديث من غض عند العورة الخ جا بنه علامة الحسن
حديث من علق تميمة فقد اشرك قوله تميمة وجمعها
تمايم قال في النهاية هي خرزات كانت العرب تعلقها على
اولادهم يتقون بها العين بزعمهم فابطله الاسلام وفي
الحديث الآخر فلا اتم الله له كانهم يعتقدون انها تمام الدوا
والشفا وانما جعلها شركا لانهم ارادوا به دفع المقادير
المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه

حديث

حديث من علم ان الله ربه واني نبيه الخ جا بنه علامة الحسن
حديث من علم الرمي ثم تركه الخ تقدم معناه في من تعلم الرمي
حديث من علم علما فله اجر من عمل به الخ قال الدميري انفرد
به ابن ماجه وهو بمعنى حديث ابي هريرة ان مما يلحق المؤمن
من عمله وحسناته بعد موته علما نشره الخ وحديثه ايضا
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وقد تقدم الكلام على ذلك
حديث من عمر ميسرة المسجد الخ قوله كفلين من الاجر
قال في النهاية الكفل بالكسر الحظ والنصيب
حديث من عمر من امتي سبعين سنة الخ تقدم معناه في اعذر الله
حديث من عمل عملا ليس عليه امرنا الخ تقدم معناه في من احدث في امرنا
حديث من عير اخاه بذنب الخ جا بنه علامة الحسن
حديث من غدا الى المسجد وراح الخ قوله غدا في رواية ابي
ذر خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج
بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح
الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد
الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا قوله اعد الله
اي هيا قوله نزلا وفي رواية نزله والنزل بضم النون والزاي
المكان الذي يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيا للقادم من
الضيافة ونحوها فعلى هذا من قوله من الجنة للتبعيض على
الاول وللتبيين على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ
نزلا في الجنة وهو محتمل للمعنيين قوله كلما غدا وراح اي بكل غدوة
وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن
المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة والصلاة راسها والله اعلم
حديث من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان الخ غدا
براية ابليس اعلام بادامته في الاسواق وجميع اعوانه وفي رواية

لاتكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج
منها فانها معركة الشياطين وبها ينصب رايته رواه مسلم
موقوفا على سلمان والبزار مرفوعا وفي رواية لابي بكر البرقاني
لاتكن اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فيها باض الشيطان
وفرخ قوله المعركة هي موضع القتال سميت بذلك لتعارك الابطال
فيه ومصارعة بعضهم بعضا فشبه السوق وفعل الشيطان
باهلها ونيله منهم بما يحملهم عليه من المكر والخديعة والتساهل
في البيوع الفاسدة والكذب والايمان الكاذبة واختلاط
الاصوات وغير ذلك بمعركة الحرب ومن يصرع فيها
وبعد هذا ان الاسواق اذا كانت موطن الشياطين وموضع
اهلاك الناس فينبغي للانسان ان لا يدخلها الا على الضرورة
كالمراحيض التي هي ماوى الشياطين ولذلك قال لاتكن ان
استطعت اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها
لان من كان كذلك يكون ممن استحوذ عليهم الشيطان فانساهم
ذكر الله وصرفهم عن امور دينهم وجعل همهم السوق
وما يفعل فيها فحق من ابتلاه الله تعالى بالسوق ان يخطر
بباله انه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده وانه ان اقام
هنالك هلك ومن كانت هذه حالة اقتصر على قدر الضرورة
وتحرز من سوء عاقبته وبليته والله اعلم
حديث من غرس غرسا لياكل منه ادمي الخ عليه علامة الحسن
حديث من غسل ميتا فليغتسل عليه علامة الحسن قال
الحصني رحمه الله هل هو واجب او مستحب فيه قولان
القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب
حديث من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا
قوله فليغتسل قال ابن رسلان نص الشافعي في الجديد على انه

سنة

سنة وقال في البويطي ان صح الحديث قلت به والا فهو سنة
انتهى وقال الحافظ ابن حجر وذكر البيهقي له طرقا وضعفها
ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف
وقال علي واحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري
عنهما ثم قال وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون
حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال
الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة
احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا
رواية الرفع انتهى ذكره في باب الغسل وقال في الجمعة قوله
روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ميتا فليغتسل ومن
مسه فليتوضا تقدم في الغسل وانه ضعيف ومن حمله
فليتوضا قال ابن رسلان قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء
قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه اي ليكن حامله
على وضوء ليتهيا للصلاة على الميت حين الوصول الى المصلى
فربما صلى عليه اول وصوله فتفوته الصلاة
حديث من غش فليس منا عليه علامة الصحة اي ليس على طريقتنا [illegible]
حديث من غلب على ماء الخ تقدم معناه في من سبق الى ما لم يسبقه
حديث من فر من ميراث وارثه الخ انفرد به ابن ماجة
ولم يصححه ما رواه ابن ماجة ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما منكم من احد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل
في النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك
قوله تعالى اولئك هم الوارثون وهذه الوراثة تختلف باختلاف
الوارثين فمنهم من يرث بلا حساب ومنهم من يرث بحساب
ومناقشة ومنهم من يرث بعد الخروج من النار على حسب
اختلاف الناس قبل ويحتمل ان يسمى الحصول في الجنة وراثة

من حيث حصولها عن غيرهم بغير تعب فهو مقتضى قوله تعالى وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الجنة التي كانت للكفار

حديث من فرق بين والدة وولدها الحديث مقتضاه انه يحرم التفريق
بين الجارية وولدها غير المميز المملوكين ببيع او هبة او قسمة
ولو رضيت الام بالتفريق ولا يحرم بعد التمييز واذا فرق بت
بطل البيع وحكم الاب وان علا والجدة من الام … والاب كالام ان عدمت

حديث من فرق فليس منا بجانبه علامة الصحة

حديث من فطر صائما كان له مثل اجره الخ قوله من فطر صائما
بان يعشيه فان عجز عن عشائه فعلى شربة او تمرة او غيرهما لما روي
ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم
فقال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن

حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الخ وسببه كما في البخاري
عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل
يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من
قاتل فذكره **قوله** جاء رجل في رواية اعرابي ويصلح ان يفسر
الاعرابي بلاحق بن ضميرة الباهلي وحمن جا معنى اخص ايضا
سمعها حديثه الى النبي صلى الله عليه وسلم والافحا متعدد نفسه
قوله الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة **قوله** والرجل يقاتل
للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة **قوله** والرجل
يقاتل ليرى مكانه بالبنا للمفعول اي ليتعرف مرتبته
في الشجاعة وفي رواية ويقاتل رياء فيرجع الذي قبله الى
السمعة ويرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وفي رواية
الاعمش ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة
او صاحب وفي رواية ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه
ويحتمل ان يفسر القتال للحمية لدفع المضرة والقتال غضبا

لاجل

لاجل المنفعة فالحاصل من رواياتهم ان القتال يقع بسبب
خمسة اشيا طلب الغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية
والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم
يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي **قوله** من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد انه لا يكون في سبيل
الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلا كلمة الله فقط بمعنى انه
لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك
ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك
صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره
ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود
والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جا رجل فقال
يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال
لا شي له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شي له ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا
وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين
معا او يقصد احدهما صرفا او يقصد غير الاعلا احدهما
ويحصل الاخر ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته ما المحذور
ان يقصد غير الاعلا فقد يحصل الاعلا ضمنا ولا فقد لا يحصل
ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث ابي موسى
ودونه ان يقصدهما معا فهو محذور ايضا على ما دل عليه
حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلا صرفا وقد
يحصل غير الاعلا وقد لا يحصل ففيه مرتبتان ايضا قال
ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول
قصد اعلا كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل
على ان دخول غير الاعلا ضمنا لا يقدح في الاعلا اذا كان الاعلا هو

الباعث الاصلي ما رواه ابو داود باسناده عن عبد الله
ابن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا انغنم
فرجعنا ولم نغنم شيا فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث
وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم غاية البلاغة والايجاز وهو
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ماذكره
ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ماعدا ذلك كله في سبيل الله
وليس كذلك فعدل الي لفظ جامع عدل به عن الجواب وزيادة
ويحتمل عن ماهية القتال الي حال القاتل تتضمن الجواب
وزيادة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا الي القتال
الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله واشتمل طلب
اعلا كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض
اعدايه وكلها متلازمة قيل والحاصل مما ذكر ان القتال
منشاؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية
ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الي لفظ جامع فافاد دفع
الالباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما
تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين
يختص بمن ذكر وفيه جواز السوال عن العلة وتقدم العلم
علي العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة
حديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة الي اخر الحديث تقدم معنى
حديث من قال لا اله الا الله مخلصا الخ جا بعد علامة الصحة
حديث من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
الخ قوله سبحان الله قال في الفتح معناه تنزيه الله عما
لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحب والولد
وجميع الرذايل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر

ويطلق

ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان الله اسم منصوب
على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله
سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف
الي المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الي الفاعل
اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جا غير مضاف في
الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه **نزل** في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر زاد في رواية
سهيل من قال حين يمسي وحين يصبح وظاهر في ذلك ما ذكره
النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا في اول النهار
وفي اول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل زبد البحر الكناية
عن المبالغة في الكثرة قال عياض حطت عنه الخ مع قوله
في التهليل محيت عنه مائة سيئة قد يشعر بافضلية
التسبيح على التهليل يعني لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف
المائة لكن تقدم في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به
فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل وانه بما
زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع
ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع
الخطايا لانه قد جا من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا
عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة
درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة
ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل
ما قاله النبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل
انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير انتهى ملخصا

حديث من قال في القرآن بغير علم الخ عليه علامة الصحة
قال ابن رسلان قال ابو بكر محمد بن القاسم في كتاب الرد فسر حديث
ابن عباس بتفسيرين احدهما من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف
من مذهب الاوايل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط
الله والجواب الآخر وهو ابين القولين واصحهما يعني من قال
في القرآن قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار
حديث من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطا
عليه علامة الحسن قوله برأيه قال ابن رسلان اي بما سنح في
ذهنه وخطر على باله توافق هواه الصواب دون نظر
فيما قاله العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول والاستدلال
بقواعدها قوله فقد اخطا اي في حمله على القرآن بما لا يعرف
اصله وان من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة
المتفق على معناها فهو ممدوح قاله القرطبي قال وليس يدخل
في هذا الحديث ان يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء
معانيه ويقول كل واحد باجتهاده على قوانين علم الشريعة
فان القايل على هذه الصفة ليس قايلا برأيه بل على القايل
بهواه فانه كالكاذب على الله وقال ابن عطية هذا الحديث
في مغيبات القرآن وتفسير مجمله ونحوها مما لا سبيل اليه
الا بتوقيف الله تعالى ومن جملة مغيباته ما لم يعلم به كوقت
قيام الساعة ونحوها مما يستقرا من الفاظه كعدد النفخات
في الصور وقد تقدم بعض الكلام عن حديث ابن عباس رضي
الله عنهما في اتقوا الحديث عني وقال ايضا قال البيهقي ان صح
اراد والله اعلم الراي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام
عليه واما الذي تسنده برهان فالقول به جايز وقال في المدخل
في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد

اخطا

اخطا الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة
وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه
الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا الينا
من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد
بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما
لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا
بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال
فيه برأيه من غير معرفة منه باصول العلم وفروعه فتكون
موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة
وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على
ظاهره وامتنع ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو
صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا
عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط
الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو
صح ما ذهب اليه لم يعلم شيء بالاستنباط ولما فهم الاكثر من
كتاب الله شيئا وان صح الحديث فتاويله من تكلم في القرآن بمجرد
رأيه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطا
الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد رأي لا شاهد له انتهى
حديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا الخ قوله من قام رمضان
قال في الفتح اي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل
به مطلق القيام وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة
التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان
لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام
رمضان صلاة التراويح قوله ايمانا اي تصديقا بوعد الله تعالى

بالثواب عليه **قوله** واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد اخر من
ريا ونحوه **قوله** غفر له ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه
جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغاير
وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم
يجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيره **قوله** ما تقدم
من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النساي وما تاخر
وكذا زادها حامد بن يحيي عند قاسم بن اصبغ والحسين
ابن الحسن المروزي وغيرهم وقد استشكلت هذه الزيادة
من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شي يغفر والمتاخر من
الذنوب لم يات فكيف يغفر ويحمل الجواب انه قيل انه
كناية عن حفظهم من الكباير فلا تقع منهم كبيرة بعد
ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفوره وبهذا اجاب
جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفه
وانه يكفر سنتين سنة ماضيه وسنة اتيه انتهى ملخصا
حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا الخ الكلام فيه كالذي قبله
حديث من قام ليلتي العيد محتسبا الخ قال الدميري اختلفوا
في معنا قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فقيل لا يشغف بحب
الدنيا لانه موت قال عليه السلام لا تدخلوا على هولا الموتى
قيل من هم يا رسول الله قال الاغنيا وقيل يامن من سوء الخاتمة
قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويحصل
ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بان يصلي العشا والصبح في جماعة
حديث من قام مقام ريا وسمعة الخ جانبه علامة الحسن
قال في المصباح الريا وهو اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا
به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال في النهاية وسمع فلان
حديث من قتل عصفورا بغير حقه الخ جانبه علامة الحسن

حديث

حديث من قتل كافرا فله سلبه السلب ما على القتيل او من
في معناه بان اثخنه او اعماه او قطع اطرافه والحرب قايمة
وكذا اطرافه او اسره من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه
او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا والته كسرج ولجام ومقود
وكذا لباس زينة كمنطقة وسوار وجنيبة وهميان وما فيه من النفقة
حديث من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الخ المراد
بالمعاهد من له عهد من المسلمين سوا كان بعقد جزية
او هدنة من سلطان او امان مسلم والمعاهد بفتح الها اسم
مفعول وهو الذي عوهد بعهد اي صولح ويجوز كسر الها
على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح اكثر
قوله لم يرح بفتح اليا والرا واصله يراح اي وجد الريح
اي لم يشم وحكي ابن التين ضم اوله وكسر الرا قال والاول
اجود وعليه الاكثر وحكي ابن الجوزي ثالثه وهو فتح اوله
وكسر ثانيه من راح يريح وان ريحها ليوجد من مسيره
اربعين عاما قال الشيخ الاسماعيلي وغيره اربعين عاما وللطبراني
مائة عام وفي الموطا خمسمائة عام وفي الفردوس الف عام وجمع
بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات
فيدركه من شا الله من مسيرة الف عام ومن شا من مسيرة اربعين
وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره انتهى وقال بعضهم يجاب
باحتمال ان لا يكون العدد مقصودا بل المقصود المبالغة
في التكثير لم يرح المراد بهذا النفي وان كان عاما التخصيص
بزمان ما لما تعاضدت الادلة العقلية والنقلية ان من
مات مسلما وكان من اهل الكباير فهو محكوم باسلامه
غير مخلد في النار وماله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك
من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه

الجنة قوله في غير كنهه اي في غير وقته او غاية امره الذي
يجوز فيه قتله وقتاله شيخنا وقال في النهاية كنه الامر حقيقته
وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير اجل
ما قاله شيخنا والمراد به ههنا الوقت للمعاهد الذي بينك
وبينه فيه عهد وامان فاذا قتلته قبل وقته كان
قتلك ظلما بغير ذنب قال قيل كيف يحرم دخول الجنة والمؤمن
مقطوع له بدخول الجنة فالجواب ان المراد انه لا يدخلها
مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر
حديث من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله الخ قوله من قتل
مؤمنا قال شيخنا بعض مشايخه قال الخطابي يريد انه قتله
ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا
نحرتها من غير داء او آفة تكون بها وقال في النهاية هكذا
جاء الحديث في سنن ابي داود ثم جاء في آخر الحديث
قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألت يحيى
ابن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في
الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر
الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين
المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح
بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل
في هذا الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من العين
المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى قوله لم يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك
حديث من قتل وزغا كفر الله الخ عنه علامة الحسن
قال في النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي
التي يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان

حديث

حديث من قتله بطنه الخ قوله من قتله بطنه قال
في النهاية اي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه
وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان احدهما انه الذي يصيبه
الذرب وهو الاسهال والثاني انه الاستسقاء وهو اظهر
القولين فيه لان العرب تنسب موته الى بطنه فتقول قتله
بطنه يعنون الداء الذي اصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء
قل ان يموت الا بالذرب فكانه قد جمع الوصفين والوجود
شاهد للميت بالبطن ان عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقيا
الى حين موته بخلاف الذي يموت بالسل والبرسام والحميات
المطبقة والقولنج او الحصاة فتغيب عقولهم لشدة
الالام ولورم ادمغتهم ولفساد امزجتهم فاذا كان الحال
هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله انتهى
حديث من قتل دون ماله فهو شهيد الخ قوله من قتل
دون ماله اي من قاتل الصائل على ماله حيوانا كان او غيره
فقتل في المدافعة فهو شهيد في حكم الآخرة لا في الدنيا
اي له ثواب شهيد عند الله تعالى كما في الشهيد في سبيل
الله مع ما بين الثوابين من التفاوت قوله ومن قتل دون
دمه اي قتل في الدفع عن نفسه فهو شهيد قوله ومن قتل
دون دينه اي قتل في نصرة دين الله تعالى والذب عنه
وفي قتال المرتدين عن الدين قوله ومن قتل دون اهله الخ فيه
دليل على ان من قصد حرمته او بنته ونحوها وجب
عليه الدفع بما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه وشرط في التهذيب
ان لا يخاف على نفسه ومثل للآحاد شهر السلاح في ذلك فيه
خلاف قال الرافعي ولو لم يقصد الصائل البضع وقصد
ان ينال مما دونه فوقع ايضا وان ادى الدفع عليه كان

سعد را صرح به القاضي الدنباني وغيره وقال لو وجده ينال
من جاريته ما دون الفرج فله دفعه واني علي نفسه التنائي
ولفظ الحديث يدخل فيه الزوجة والبنت والجارية ويعم
البضع فما دونه فلو قاتل في دفع ذلك فقتل فهو شهيد ان شاء الله تعالى
حديث من قتل دون مظلمته فهو شهيد يعلم معناه من الذي قبله
حديث من قدم من نسكه شيا الخ بجانبه علامة الحسن
ونحوه ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى
يسالونه فجا رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجا رجل
اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج قال فما سيل يومئذ عن شي قدم او اخر الا قال
اصنع ولا حرج وقوله لم اشعر قال ابن رسلان اي بالترتيب
حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال الخ قوله مملوكه
في رواية الاسماعيلي من قذف عبده بشي قوله وهو بري
مما قال جملة حالية وقوله الا ان يكون كما قال اي فلا يجلد
قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبده لم يجب
عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب على
السيد ان يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره
في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة تمييزا للاحرار من المملوكين
فاما في الاخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافيون في الحدود
ويقتص لكل منهم الا ان يعفوا ولا مفاضلة حينئذ الا
بالتقوى قلت في نقل الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع سيل ابن عمر عمن قذف ام ولد
لاخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه

قال

قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن
قذف ام ولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس
قول الشافعي بعد موت السيد وعن الحسن البصري انه لو كان
لا يرى الحد على قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي من
قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد انتهى من الفتح ملخصا
قال شيخنا قال الطيبي الاستثنا مشكل لان قوله وهو بري
يا باه اللهم الا ان يؤول قوله وهو بري اي يعتقد ويظن
براته ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقده فحينئذ لا يجلد الحد
حديث من قذف ذميا الخ بجانبه علامة الحسن
حديث من قرا مايتي اية في ليلة الخ بجانبه علامة الصحة
حديث من قرا الايتين من اخر سورة البقرة الخ بجانبه
علامة الصحة تقدم في الايتان من اخر سورة البقرة
حديث من قرا العشر الاواخر من سورة الكهف الخ تقدم في
حديث من قرا ثلاث ايات من اول الكهف الخ بجانبه علامة الصحة
حديث من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق بجانبه علامة الحسن
حديث من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران
بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في قل هو الله احد تعدل ثلث القران
حديث من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني
رجليه الخ فائدة الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال
المكفرة للذنوب المتقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ
المنذري وقد رايت ان الخص احاديث هنا لتستفاد اخرج
ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر بن المروزي
في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن عفان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضو الا غفر له

ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد
بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين
يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة
تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واخرج ادم بن ابي اياس في كتاب
الثواب عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت
له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص واخرج
ابو الاسعد القشيري في الاربعين عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة
قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج احمد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج
احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر واخرج النسائي في الكبير وقاسم بن اصبغ
في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابو سعيد

النقاش

النقاش الحافظ في اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام
سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل
بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له
ما تقدم وما تأخر من ذنبه ووجبت له الجنة واخرج ابو
ابو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه
الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج احمد بن
منيع وابو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون
من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
واخرج الثعلبي في تفسيره عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ اخر سورة الحشر غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واخرج ابو عبد الله بن منده في اماليه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا
اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج
ابو احمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج الحسن بن سفيان
وابو يعلى في مسنديهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على
النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى تغفر لهما ذنوبهما
ما تقدم منها وما تأخر واخرج ابو داود عن معاذ بن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم

قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من
غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس
ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد
تلخص من هذه الاحاديث ثلاثة عشر وقد نظمتها في
ابيات على وزن ياسلسلة الرمل وهي هذه
قد جاء عن الهادي نبي عربي ۞ اخبار مسانيد قد رويت بانتقال
في فضل خصال غافرات الذنوب ۞ ما قدم او اخر للهاربات بافعال
حج ووضو وقيام لليلة قدر ۞ والشهر وصوم له ووقفه اقبال
امين وقار في الحشر ثم من تاد ۞ اعمى وشهيد اذا المؤذن قد قال
قال سبحان والضحى وعند لباس ۞ حمد وصحيح من ابليا باهلال
في جمعة يقرا قواقل وصافح ۞ مع ذكر صلاة على النبي الا التهي
حديث من قرا القرآن فليسأل الله به الحديث فانه علامة
الحسن قوله فليسأل الله به قال شيخنا قال الطيبي يحتمل وجهين
احدهما انه كلما قرا آية رحمة يسأل من الله او آية عذاب يتعوذ
منها غير ذلك والثاني انه يدعو بعد القراءة بالادعية المأثورة
حديث من قرض بيت شعر الخ معناه نحوا واغراق
في المدح والكذب المحض والتعرض بعض
حديث من فرق بين حجة وعمرته الخ فانه علامة الحسن وبه قال الشافعي
حديث من قطع سدرة الخ قوله سدرة قال ابن رسلان السدر
شجر النبق وقيل هو السمر من شجر الطلح واحده سمرة وهي
الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية
ولانها من شجر الجنة قال الله تعالى وسدر مخضود قال الاصمعي
السدر ما نبت منه في البر فهو الضال بتخفيف اللام وما نبت
في غيره فهو السدر قوله صوب الله راسه في النار سئل ابو داود

عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة
في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق
يكون له فيها صوب الله راسه في النار اي نكسه انتهى وقيل وقع
راسه في النار يوم القيامة ويدل على الاول حديث وضرب بيده
اي نكسها وخفضها انتهى قال شيخنا والاولى عندي في تاويل الحديث
انه محمول على سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني وقال ابن الاثير في
النهاية قيل اراد به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة
نهى عن قطعه ليكون انسا وظلالا لمن يهاجر اليها وقيل اراد السدر الذي
يكون في الفلاة يستظل به ابناء السبيل والحيوان او في ملك انسان
فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق قال ومع هذا فالحديث مضطرب
الرواية فان اكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر
ويتخذ منه ابوابا واهل العلم مجمعون على اباحة قطعه انتهى
حديث من قعد على فراش مغيبة الخ فانه علامة الحسن قال
في النهاية المغيبة التي غاب عنها زوجها
حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال ابن رسلان
معنى ذلك انه لا بد له من دخول الجنة فان كان عاصيا غير تائب فهو
في اول امره في خطر المشيئة يحتمل ان يغفر له ويحتمل ان يعاقبه
ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل ان يكون ممن وفق لان يكون اخر
كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة على ان الله تعالى يعفو عنه
فلا يكون في خطر المشيئة تشريفا له على غيره ممن لم يوفق ان يكون اخر كلامه ان الله
حديث من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الحديث فانه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في
حديث من كان في المسجد ينتظر الصلاة الخ تقدم معناه في
حديث من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري الخ قال في النهاية
يقال فلان حري بكذا وحري بكذا وبالحري ان يكون كذا اي جدير
وخليق قوله كفافا قال في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه وددت

اي سلطت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي الكفاف هو الذي لا يفضل عن
الشي ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال اي مكفوفا عني شرها
وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اي تكف عني واكف عنها

حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدميري رواه
الدارقطني وغيره مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل
انتهى وقال شيخ شيوخنا هو مشهور من حديث جابر وله طرق
عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهى قلت وذكر شيخنا في
الجامع الكبير من خرجه من الائمة ووصف الطرق المذكورة بالضعف
انتهى قال الدميري واختلف العلماء في قراءة المأموم ~~في كل الركعات~~
خلف الامام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم
في كل الركعات من الصلوات السرية والجهرية وبه قال اكثر
العلما قال الترمذي في جامعه القراءة خلف الامام هو قول
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قال
وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق قلت وقد بسط
النووي المسئلة في شرح المهذب بادلتها والله اعلم

حديث من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا قال
الدميري رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه
وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه
والحاكم في مستدركه في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه قلت وصحح شيخنا في الجامع الكبير انه صحيح
انتهى ثم قال الدميري وقال البيهقي في سننه بلغني عن الترمذي
ان الصحيح وقفه على ابي هريرة وقال ابن حزم انه حديث
لا يصح لان في سنده عبد الله بن عياش وليس بمعروف وقال
صاحب التنقيح حديث ابن ماجه هذا رجاله كلهم رجال
الصحيحين الا ابن عياش القتباني فانه من افراد مسلم والاكثرون

على

على وقفه على ابي هريرة انتهى قلت وقال شيخ شيخنا
في بلوغ المرام صححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه انتهى قال
الدميري واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال
جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضا
عليه وقال ربيعة والاوزاعي والليث انها واجبة على
مقيم يملك نصابا وعندنا انها سنة من سنن الكفاية
في حق اهل البيت الواحد انتهى ملخصا

حديث من كان له شعر فليكرمه تجانبه علامة الحسن وتقدم

حديث من كان له صبي فليتصاب له قال في المصباح الصبي
الصغير والجمع صبية بالكسر وصبيان والصبا بالكسر مقصور
الصغر والصبا وزان كلام لغة فيه يقال كان ذلك في صباه وفي
صبايه انتهى وقال الجوهري والصبا اذا فتحت الصاد
مددت واذا كسرت قصرت انتهى والمراد من كان له صغير
فليتصاغر له بالتلطف واللين في القول والفعل بما يحصل للصغير فرح وسرور

حديث من كان له مال فليرى عليه تجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

(معناه في الشعر)

حديث من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان
من نار تجانبه علامة الحسن ومعناه انه لما كان ياتي هولا بوجه
وهولا بوجه على وجه الافساد جعل له لسانان من نار كما كان في
الدنيا له لسانان عند كل طائفة وتقدم فيه مزيد في تجدون الناس

حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره
الخ وفي رواية فليكرم جاره وفي رواية فلا يؤذ جاره خ من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر قال في الفتح المراد بقوله يؤمن
الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدأ والمعاد
اي من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل
الخصال المذكورات ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص

والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون [illegible] كفاية وقد
يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق قوله ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الخطابي معناه
انه اذا نزل به الضيف يتحفه ويزيده في البر على ما يحضر
به يوما وليلة وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا
مضى الثلاث فقد قضى حقه وما زاد عليها فما يقدمه
له يكون صدقة قال النووي وقد كره جماعة من السلف التكلف
للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة
ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف
وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتاذى به الضيف وقد يحضر
شيا يعرف من حاله انه يشق عليه وانه تكلفه له فيتاذى
الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان
اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل
الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما
بل جمالا قوله واموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى قلت يؤخذ من كلام
النووي انه لو تكلف لاهل العلم والصلاح ما لا يشق عليه
لا كراهة فيه انتهى قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها هذا من
جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما آيل الى احدهما
فدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن
فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا
ذلك مما هو شر او يؤول الى الشر فامر عند ارادة الخوض فيه
بالصمت قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال

وذلك

وذلك ان [illegible] ما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله
خيرا لزم ان يكون المباح مامورا به وان اندرج في قوله
ليصمت لزم ان يكون ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج
في قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعمل هاهنا بمعنى الاذن
الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال لزم ان يكون المباح
خيرا والخير انما يكون فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة
فيه فكيف يكون خيرا والجواب ان احد المذهبين للعلماء ان
المباح حسن وخير وكذلك قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن
الذي كانوا يعملون مع ان الحسن اعلى من حسن ويلزم ان لا يجازيهم
على الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح
حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه
ولد غيره كناية علامة الحسن قال النووي والعمل على هذا
عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل
ان يطاها حتى تضع قوله فلا يسقي ماءه ولد غيره قال
شيخنا قال العراقي يجوز ان يكون هو الفاعل وماءه مفعولا
اول ليسقي والفاعل ضمير من ويجوز ان يكون هو الفاعل وعداه لمفعول واحد
حديث من كان يؤمن بالله واليوم فلا يروعن مسلما كناية علامة الحسن
حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار د تقدم معناه في
حديث من كان يحب الله ورسوله فليحب اسامة بن زيد كناية علامة الصحة
حديث من كتم على غال فهو مثله كناية علامة الحسن
كتم اي ستر على من غل من الغنيمة فهو مثله اي في الاثم
في احكام الاخرة اما احكام الدنيا فلا يحرق عنده من يقول
به ويجب على من راى المتلبس بالغلول المصر عليه ان يبادر
الى الانكار عليه ويمنعه من الغلول اذا قدر فان عجز دفع امره
الى ولي الامر ما لم يترتب على ذلك مفسدة من اخذ مال

لا يجازيهم عليه [illegible]

ينفع عليكم

وعوه فان لم يفعل كان شريكا في الاثم ولا يعني هذا
انه مأمور بالستر على المسلم فان المراد به الستر المندوب
اليه كالستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا
بالفساد ووقعت منه معصية وانقضت فهذا ستر
معصيته مندوب اليها قاله النووي وغيره ملخصا من ابن رسلان
حديث من كتم علما على اهله الجم يوم القيامة الخ تقدم معناه في ايما رجل اتاه الله علما
حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال شيخنا قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع
ثابت عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال
هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على
شريك وهو يملي ويقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتا قال من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد ثابتا فظن
انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفا انتهى
واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن عن كامل
ابي الاصبع قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت
بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة
قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما
غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت اقوال الائمة
ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد
وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال الى ثبوته
وقد سقت كلامه في اللآلي المصنوعة انتهى قلت وحاصل كلام
اللآلي انه ليس بموضوع بحال وقد روي لنا من طرق كثيرة وعن
ثقات غير ثابت وعن غير شريك
حديث من كذب في حلمه الخ تقدم معناه في من صور صورة الخ

حديث

حديث من كذب علي متعمدا الخ تقدم معناه في ان كذبا علي
وقد عده شيخنا من الاحاديث المتواترة
حديث من كذب في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار جابنه علامة الحسن وتقدم معناه في من صور صورة
حديث من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه الخ جابنه علامة الحسن
حديث من كنت مولاه فعلي مولاه قال شيخنا قال الشافعي اراد
بذلك ولاء الاسلام لقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا
وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال
لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
حديث من لبس الحرير في الدنيا الخ معناه مثل معنى من
شرب الخمر وقد تقدم ان الحكم فيهما واحد وهو نفي
اللبس ونفي الشرب في الجنة على ما تقدم تحريره
حديث من لبس ثوب شهرة الخ جابنه علامة الحسن
بشهرة قال شيخنا هي ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره
الناس وفي رواية من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة
قال في النهاية اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن بان يصغره
في العيون ويحقره في القلوب قال ابن رسلان قال ابن الاثير
المراد به ما ليس من لبس الرجال ولا يجوز لهم لبسه شرعا ولا
عرفا يعني يشتهر بين الناس لمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم
فيبرز ثوبه الذي اشتهر به ويرفع الناس اليه ابصارهم
ويتطاول به ويختال عليهم بالعجب والتكبر ولذلك قال عيسى
عليه السلام جودة الثياب خيلاء القلب وليس هذا مختصا
بنفيس الثياب بل يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس
من الفقر ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه
ثوبا مثله اي في شهرته بين الناس لانه لبس الشهرة في الدنيا

ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله يوم القيامة ثوبا من شعر
بعد لبسه واختياره عقوبة له ليكون الجزاء من جنس العمل
حديث من لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم القيامة
ثوبا من نار يجابيه عنكلا به الحق
حديث من لطم مملوكا او ضربه تقدم في سرحوب علامة
حديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قلت
ورواية مسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في
لحم الخنزير ودمه تقدم الكلام على النردشير وضبطه
في ثلاث من الميسر قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي
والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي
من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه
مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين
وقال مالك واحمد حرام وقال مالك هو شر من النرد
والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون
القياس ويقولون هو دونه انتهى قلت وفرق بان اللعب
بالنرد التعويل فيه على ما تخرجه الكعبان اي الحصى ونحوه
فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتامل وانه ينفع
في تدبير الحرب انتهى ثم قال النووي ومعنى صبغ يده في
لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه
بتحريم اكلهما انتهى قال الدميري بعد ذكره ونقل الشيخ موفق
الدين ابن قدامة في المغني الاجماع على تحريم اللعب بالنرد ولعله
محمول على ما اذا اقترن بها قمار كما هو الغالب والصحيح
انه من الصغائر وقيل من الكبائر ومنه يوخذ تحريم اللعب
بالطاب وبه افتى الشيخ لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد
الاربعة قلت وهو مقتضى كلام الرافعي الاتي والله اعلم وافتى

اخرون

اخرون بالكراهة كالشطرنج وسئل الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني عن الشطرنج فقال اذا سلمت اليدان من الخسران
والصلاة من النسيان واللسان من البهتان اري ذلك انسا
بين الخلان واما تسمية الفرس والفيل فقال الروياني لا يحرم ذلك
لانها مجازات وروي اللعب به عن عبد الله ابن الزبير وابي
هريرة وابن عباس وابن سيرين وابي عمرو بن العلا ولا قرا عن
عمر عن الحسن بن علي وكان يلعب به استدبارا سعيد بن
جبير ومحمد بن سيرين وهشام بن عروة والشعبي والشافعي انتهى
واما اللعب بالمنقلة وهي قطعة من خشب يحفر فيها حفر
في ثلاثة اسطر يجعل فيها حصى صغار يلعب به والفرق بفتح
القاف والراء وهو ان يخط في الارض خط مربع ويجعل في وسطه
خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصى صغار يلعب
بها ففيهما وجهان للشيخين من غير تصريح بترجيح ورجح اليمني
انها كالنرد في تحريم اللعب وقيل كالشطرنج وكلام الرافعي يميل
الى ترجيح الثاني حيث قال بعد حكاية الوجهين ويشبه ان يقال
ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فكالنرد او على الفكر فكالشطرنج
قال الاسنوي وهذا يوخذ منه ترجيح الجواز فيهما لان شيئا منهما
يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى فهو قال الاسنوي هو بالشطرنج
اشبه منه بالنرد وقال ابن رسلان وقضية كلام الشافعي تحريم
اللعب بما تسميه العامة بالطاب والدك واما الكنجفة فان كان
فيها عوض فحرام بلا شك والا فهي كالنرد انتهى وخص الخنزير
دون لحم الكلب والبغل وغيرهما من المحرمات لكونه اشنع
من جميعها واشد تحريما وقال الابي نقلا عن المازري وقد
لعبها اماثل من التابعين وقال بعض شيوخنا لا يثبت عنهم ذلك
وانما يتقول ذلك عنهم اهل البطالة ليجعلوا لانفسهم اسوة يلحق

بذلك كما يقاس عليه انتهى واما اللعب بالخاتم فمقتضى كلام الرافعي الجواز وبه صرح الصيمري

حديث من لعب بطلاق الخ تقدم معناه في ثلاث جدهن جد

حديث من نعق العسل ثلاث غدوات الخ رواه ابن ماجه بسند ضعيف وكذا ابو نعيم بسند ضعيف قوله ثلاث غدوات في كل شهر قال شيخنا قال الطيبي في كل شهر صفة غدوات اي غدوات كائنة في كل شهر وتقدم القول في العسل في عليكم بالشفائين

(هامش: وفي نسخة ان كان مؤمني)

حديث من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة تقدم معناه في ان الكذب

حديث من لقي الله بغير اثر من جهاد الخ بوضحه ما رواه مسلم كما قال الدميري عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق ثم قال مسلم قال ابن سهم قال عبد الله ابن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نوى بضم النون اي نطق وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقال غيره انه عام والمراد ان من فعل ذلك فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف وان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي الحديث ان نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها

حديث من لم يات بيت المقدس يصلي فيه الخ اي بيد علامة الحسن

حديث من لم ياخذ من شاربه فليس منا اي على طريقتنا وتقدم الكلام عليه مستوفي في خالفوا المشركين وفي قصوا الشوارب

حديث من لم يومن بالقدر خيره الخ اي بيد علامة الحسن قال في النهاية القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن داله وتقدم الكلام فيه مستوفي في اتقوا القدر

حديث من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر الخ اي بيد علامة الصحة

قال

قال في النهاية اي بنويه من الليل يقال بيت فلان رايه اذا فكر فيه ودبره بليل فقد بيت

حديث من لم يترك والدا ولا ولدا الخ قوله فورثته كلالة قال في النهاية هو ان يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه واصلها من تكلله النسب اذا احاط به وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو اكليل وبه سميت لان الوراث يحيطون به من جوانبه

حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر الخ اي بيد علامة الصحة قال في النهاية الاجماع احكام النية والعزيمة اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى

حديث من لم يحلق عانته الخ اي بيد علامة الحسن وتقدم في عشر من الفطرة الكلام على ذلك

حديث من لم يخلل اصابعه بالماء الخ قال الدميري يستحب تخليل اصابع اليدين والرجلين ففي اليدين بالتشبيك والاحب في الرجلين ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر الرجل اليسرى وانما يستحب التخليل اذا وصل الماء اليهما الا بالتخليل فان لم يصل الا به وجب ويستحب تثليثه

حديث من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة اي بيد علامة الحسن

حديث من لم يدع قول الزور والعمل به الخ قوله يدع يترك قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب والجهل وكذا لاحمد وفي الطبراني لم يدع الخنا والكذب والمراد بقول الزور الكذب وبالجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه قوله فليس لله حاجة الخ قال ابن بطال ليس معناه ان يومر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها ولكنه على

التحذير والتعظيم لا ثم بابع الخمر وساقوا فليس لله حاجة
فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شي وانما معناه فليس لله ارادة
في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير في الحاشية
بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول الغضب لمن رد عليه
شيا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم
المتلبس بالزور وقبول الصيام السالم منه وقال ابن العربي
مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه
ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور
وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية
الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات
وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك
لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن
عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم

حديث من يذر المخابرة فليأذن الخ **قوله** يذر بفتح اليا
والذال المعجمة اي يترك **قوله** المخابرة قال ابن رسلان فسرها
اصحابنا بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل قال وهذا التفسير لا يستقيم فان العمل من وظيفة العامل
فلا يفسر العقد به قال وهي مشتقة من الخبير على وزن العليم
وهو الاكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وبالمهملة وهو
المزارع والفلاح الحراث قاله ابو عبيد والاكثرون من
اهل اللغة والفقها وقال اخرون هي مشتقة من الخبار بفتح
الخا وتخفيف البا وهي الارض الرخوة قال شيخ الاسلام زاد الجوهري
ذات الحجارة انتهى وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان
اول هذه المعاملة فيها من الشارع ووجه النهي عنها ان منفعة
الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها

كالمواشي

كالمواشي بخلاف الشجر لانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة

حديث من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا الخ بجامع انه
علامة الصحة وتقدم معناه في ليس منا من لم يرحم

حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله تقدم معناه في التحدث بنعمة الله شكر

حديث من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة بجامع انه علامة الحمق

حديث من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر بجامع انه علامة الحسن

حديث من مات على شي بعثه الله عليه سياتي في يبعث كل عبد

حديث من مات وعليه صيام الخ **قوله** من مات قال في الفتح
عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه
خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا
الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن
تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل
الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته
وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فاجاز الصيام عن
الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به
على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وقال البيهقي
في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل
الحديث في صحتها فوجب العمل بها وقال الشافعي في الجديد
ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد
واسحاق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي
في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما
تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة
سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير
قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس
الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره فدين الله احق

ان يقضي واختلف المخبرون في المراد بقوله وليه فقيل
كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح
والثاني قريب ويرد الثالث قصة المراة التي سالت عن
نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولد لان الاصل
عدم النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه
الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقي الباقي على الاصل
وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان
يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي
بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار
هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه
صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب
حديث من مات لا يشرك بالله شيا تقدم معناه في ان المكثرين
حديث من مات وهو مدمن الخمر الخ بجانبه علامة
الحسن قوله وثن قال في النهاية الفرق بين الوثن والصنم
ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من
الخشب والحجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب فتعبد
والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من يفرق بينهما
واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة
حديث من مثل بالشعر الخ قال في النهاية مثله الشعر
حلقه في الخدود وقيل نتفه او تغييره بالسواد وروي
عن طاوس انه قال جعله الله طهورا فجعله نكالا قوله من
خلاق الخلاق بالفتح الحظ والنصيب
حديث من مثل بحيوان فعليه لعنة الله الخ بجانبه علامة
الحسن قوله من مثل قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان
امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت

بالتقتيل

[illegible]

بالتقتيل اذا جذعت انفه واذنه او مذاكيره او شيا
من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فللمبالغة
حديث من مس الحصا فقد لغا الخ بجانبه علامة الحسن
قال الدميري فيه النهي عن مس الحصى وغيره من انواع
العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح
على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود
حديث من مس ذكره فليتوضا قال الدميري لمذهبنا
انتقاض الوضوء بمس فرج الادمي بباطن الكف ولا ينتقض
بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعايشة وسعيد ابن
المسيب وعطا ابن ابي رباح وابان بن عثمان وعروة بن
الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وابو العالية والزهري
ومالك وقال الاوزاعي ينقض اللمس بالكف والساعد
وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه ينقض
ظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضوء مستحب واخرى
بشرط اللمس بشهوة وهي رواية عن مالك وقالت
طايفة لا ينتقض مطلقا وبه قال علي ابن ابي طالب وابن
مسعود وحذيفة وعمار وعكاشة بن المنذر عن ابن عباس
وعمران ابن الحصين وابي الدردا وربيعة والثوري
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وابن القاسم وسحنون
واختاره ابن المنذر وقال بعض اهل العلم ينتقض بمسه
ذكر نفسه دون غيره قال القاضي ابو الطيب روي الوضوء
من مس الذكر عن بضعة عشر نفسا من الصحابة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيل قال ابن معين ثلاثة
احاديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر والجواب

ان الاكثرين على خلافه قوله فقد صححه الجماهير من الائمة
والحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
وهم اعلام اهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به
حديث من مشى مع ظالم ليعينه تقدم في من اعان على خصومة بظلم
حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر قوله رحم بفتح الرا
وكسر الحاء اصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة
فتقع على كل من بينك وبينه نسب قوله محرم بفتح الميم
وسكون الحاء المهملة وفتح الرا المخففة ويقال محرم بضم
الميم وفتح الحاء وتشديد الرا المفتوحة والمحرم من لا يحل
له نكاحها من الاقارب كالاب والاخ والعم ومن في معناهم قال
ابن رسلان الاثير الذي ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد ان من ملك ذا رحم
محرم عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب الشافعي وغيره من
الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد والاباء
والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته وذهب
مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهم
حديث من منح منحة ورق او منحة لبن الخ قوله ورقا قال بالراء
المضمومة والقاف المكسورة الطريق يريد من دل الضال والاعمى على طريق
حديث من منح منحة غدت بصدقة الخ قوله صبوحها
وغبوقها قال في النهاية الغبوق شرب اخر النهار مقابل
الصبوح قال شيخنا قال النووي هما منصوبان على الظرف
والصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح
الغين الشرب اول الليل قال وقال القاضي عياض هما مجروران
على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف
وقال الشيخ كمال الدين الضمير في غدت وراحت للمنحة

وتصدقه

وتصدقه في موضع الحال
حديث من منع فضل ماء او كلا الخ عليه علامة الصحة
حديث من نام عن وتره او نسيه الخ قال الدميري في
الحديث دليل صريح ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل وهذا
هو الصواب وهو محمول على من وثق بالاستيقاظ وغيره
على من لم يثق بالاستيقاظ لحديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر
حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه الخ قال في الفتح
الطاعة اعم من ان تكون في واجب او مستحب ويتصور النذر
في فعل الواجب بان يوقته كمن ينذر ان يصلي الصلاة في اول
وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقته واما المستحب من
جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا
ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الامر بوفاء
النذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به اذا كان
معصية وهل يجب في الثاني كفارة يمين ام لا قال الجمهور
لا وعن احمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية
نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين واتفقوا
على تحريم النذر في المعصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة
حديث من نذر نذرا لم يسمه الخ عليه علامة الحسن
قال الدميري اختلف العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج
والغضب وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد
مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو
بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح
من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر
المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر

المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وجعله جماعة من فقها
اصحاب الحديث على جميع انواع النذر فقالوا هو مخير في جميع
المنذورات بين الوفا بما التزمه وبين كفارة يمين

حديث من نسي الصلاة على خطي طريق الجنة اي نبه علامه
الحسن **قوله** خطي طريق الجنة قال الدميري يقال خطي في دينه
خطا اذا اثم فيه والخطا الذنب والاثم واخطا يخطي اذا
سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطي بمعنى اخطا ايضا
وقيل خطي اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد فان قيل هذا الحديث
ان حمل على ظاهره اشكل فان الظاهر انه ذم للناسي والنسيان
لا يترتب عليه ذلك للحديث الحسن المشهور رفع عن امتي الخطا
والنسيان ولما تقرر ان الناسي غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه
فالجواب ان المراد بالناسي التارك كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم
وكقوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروي
في الاول الاولى معناه تركوا امر الله فتركهم من رحمته وكذلك
اليوم تنسى اي تترك في النار ولما كان التارك لها لا صلاة له والصلاة عماد
الدين فمن تركها حق له ذلك

حديث من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
الخ قال في الفتح وفي رواية البخاري اذا نسي فاكل وله في النذور من اكل
ناسيا وهو صائم ولابي داود عن ابي هريرة جا رجل فقال يا رسول الله
اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم وهذا الرجل هو ابو هريرة
راوي الحديث اخرجه الدارقطني بسند ضعيف **قوله** فليتم صومه
في رواية الترمذي فلا يفطر **قوله** فانما اطعمه الله وسقاه في
رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني فانما
هو رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقها الامصار
بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من طريقها

فاشرف

فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه
ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني لا قضا
عليك فتاوله علماؤنا على ان معناه لا قضا عليك الان وهذا تعسف
وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل مالك في ان خبر
الواحد اذا جا بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جا الحديث
الاول الموافق لرفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم
نعمل به قال القرطبي احتج به من اسقط القضا واجيب
بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل على سقوط المواخذة لان المطلوب
صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضا
وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب
الاخذ به ويسقط القضا انتهى واجاب بعض المالكية بحمل
الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان
وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين
رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث
اثبات القضا فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع
الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله
بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من
طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا
عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا

حديث من نظر الى اخيه نظرة ود الخ اي نظرة محبة

حديث من نفس عن غريمه او محا عنه الخ **قوله** من نفس عن
غريمه قال في النهاية اي اخر مطالبته انتهى وتقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله

حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه **قوله** من نيح عليه
يعذب ضبط للاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة

على ان من شرطيه ولذا انجزم الجواب ويجوز رفعه على تقدير
فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي
رواية الكشميهني من يناح على ان من موصولة وقد اخرجه
الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم اذا نيح على الميت عذب
بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية **قوله** بما نيح عليه كذا للجميع
بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية وتقدم
الكلام عليه مستوفى في تعذيب الميت بالبكاء عليه والنياحة في ان الميت يعذب
حديث من نوقش المحاسبة هلك بجانبه علامة الحسن.
حديث من نوقش الحساب عذب والحديث بتمامه فيما عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيامة
عذب فقلت اليس قد قال الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا
فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش فقد هلك **قوله**
من نوقش هو النقش وهو استخراج الشوكة والمراد بالمناقشة
الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة
يقال انتقشت منه حقي اي استقصيته **قوله** انما ذلك العرض قال
القرطبي معنى قوله انما ذلك العرض ان الحساب المذكور في الآية
انما هو ان تعرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها
عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة قال عياض قوله عذب له
معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب
والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي
الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره
عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل
ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التاويل هو
الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح
هلك وقال غيره وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب

كل

كل من حوسب ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع
ان المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها
فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه **تنبيه** وقع في رواية
لابن مردويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة وظاهره يعارض حديثها
المذكور في الباب وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق
المؤمن ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان الموحد وان
قضي عليه بالتعذيب فانه لا بد ان يخرج من النار بالشفاعة او بعموم الرحمة اهـ ملخصا
حديث من هجر اخاه سنة الخ **قوله** سنة قال ابن رسلان يعني
من هجر اخاه سنة ولم يرد عليه السلام فهو حرام كما ان سفك
الدم حرام لا ان اثم سفك الدم واثم المهاجرة سواء لان اثم
سفك الدم اكبر بل المراد اشتراكهما في الاثم لا في قدره ولا يلزم
التساوي بين المشبه والمشبه به **قوله** فهو كسفك دمه
لان المهجور كالميت في انه لا ينتفع به ولا يكلمه الهاجر ويحتمل
ان يراد ان اثم من هجر اخاه سنة كاثم من قتله وهو الاظهر
كما في حديث الصحيح لعن المسلم كقتله والله اعلم
حديث من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة بجانبه
علامة الحسن قال في النهاية الحبير من البرود ما كان موشيا
مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على
الوصف والاضافة وهو برد يماني والجمع حبر وحبرات وقال
في الفتح حكى بعض من صنف في الخلافيات عن الحنفية ان
المستحب عندهم ان يكون في احد اثواب الميت ثوب حبرة
انتهى قلت وحديث الباب يشهد لهذا لكن الحنفية كانهم
اخذوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة
اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم

والترمذي من حديث عائشة الحمر نحوها عنه قال الترمذي
وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد
الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جنف
فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل للحمر بعموم حديث انس كان
احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة
حديث من وجد تمرا فليفطر عليه الخ تقدم الكلام في اذا افطر احدكم
حديث من وضع الخمر على كفه الخ جانبه لعلامة الحسن
الخبال في النهاية جا تفسيره في الحديث انه عصارة اهل النار
حديث من وطئ امته فولدت له الخ تقدم الكلام على معناه في
حديث من وطئ على ازاره خيلا الخ جانبه لعلامة الحسن
وطئ قال في المصباح وطئته برجلي اطاؤه وطأ علوته ويتعدى
الى ثان بالهمزة فيقال اوطأت زيدا الارض وتقدم في من جر ازاره خيلا
حديث من وقاه الله شر ما بين لحييه الخ تقدم الكلام على
معناه في من حفظ ما بين لحييه
حديث من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه الخ
لقلقه اي لسانه **قوله** قبقبه القبقب البطن من القبقبة
وهي صوت يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت
ذبذبه الذبذب الذكر سمي به لتذبذبه اي حركته
حديث من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى الخ **قوله** ام الصبيان
قال في النهاية يعني ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها
حديث من ولي القضا الخ جانبه لعلامة الحسن تقدم الكلام عليه في من جعل قاضيا
حديث من لا حياء له فلا غيبة له
حديث من لا يرحم لا يرحم وسببه كما في البخاري عن الزهري
قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس

التميمي

التميمي جالسا فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت
منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم
فذكره **قوله** وعنده الاقرع بن حابس قال في الفتح هو من المؤلفة
وممن حسن اسلامه **قوله** ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم
احدا زاد الاسماعيلي في روايته ما قبلت انسانا قط **قوله** من لا
يرحم لا يرحم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال فيه الحض على استعمال
الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها
وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف
في الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون
المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من انواع الاحسان لا يحصل له
الثواب كما قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل
ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم
في الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب
نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة
الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من
عمل صالحا ويحتمل ان تكون الاولى الصدقة والثانية البلاء
اي لا يسلم من البلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي
ليس فيها شائبة اذى لا يرحم مطلقا او لا ينظر الله بعين
الرحمة الا من جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا انتهى ملخصا
قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها فما
قصر فيه لجأ الى الله تعالى في الاعانة عليه انتهى وفي جواب
النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع اشارة الى ان تقبيل الولد وغيره
من الاهل المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة
لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة ثم قال في
الفتح قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر قال

عياض هو للاكثر وقال ابو البقا من موصوله ويجوز ان تكون
شرطيه فيقرا بالجزم فيهما وقال السهيلي جعله على الخبر
اشبه بسياق الكلام لانه سيق للرد على من قال ان لي عشرة
من الولد الخ اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية
لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف
قلت وهو اولى من جهة اخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل
ورجح بعضهم كونها موصوله لكون الشرط اذا اعقبه نفي
ينفي غالبا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يومن بالله ومن لم
يتب وان كان الاخر جايزا كقول زهير ومن لا يظلم الناس
يظلم وهذا لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لائقا لكونها
شرطية والرفع في الاول والجزم واجاز بعض شراح المشارق
الرفع في الجزئين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في
الثاني وبالعكس فيحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث
ووجه بانه يكون في الثاني بمعنى النهي اي من لا يرحم الناس لا يرحموه
واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكون من اهل الرحمة فانه
لا يرحم ومثله قول الشاعر "فقلت له احمل فوق طوقك انها
مطوقة من يأتها لا يضيرها" انتهى من الفتح مع زيادة
حديث من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما طب عن جرير علامة الحسن
حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا
يتب لا يتب عليه طب عن جرير علامة الصحة
حديث من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله طب عن انس علامة الحسن
حديث من لا يشكر الناس لا يشكر الله طب عن ابي سعيد علامة الحسن
تقدم في التحديث بنعمة الله شكر وفي من ابلي بلا
حديث من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيا الخ وفي اخره كما في
ابي داود فقال ثوبان انا فكان لا يسال احدا شيا وعند ق فكان

ثوبان

ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى
ينزل فياخذه قوله من يتكفل لي في رواية ابي داود ومن تكفل
اي يتضمن قوله واتكفل برفع اللام قوله له بالجنة اي اضمن له على
كرم الله الجنة قوله من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيا قال شيخنا قال
الطيبي ان مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل اي من يلتزم على نفسه عدم السوال
حديث من يحرم الرفق يحرم الخير كله تقدم في ان الله يحب الرفق
حديث من يخفر ذمتي كنت خصمه الخ طب عن جندب علامة الحسن
قال في النهاية واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه
والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته
حديث من يدخل الجنة ينعم فيها لا يباس الخ قال النووي
وفي رواية فان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا اي لا يصيبكم
باس وهو شدة الحال وهو الباس والبوس والباساء وقوله ينعم
وفي رواية تنعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم
حديث من يرد الله به الخ طب عن ابي علامة الحسن تقدم في من راى رايا في الدين
حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين تقدم في اذا اراد الله
في الدين ويلهمه رشده تقدم فيه طب عن ابي علامة الحسن
حديث من يرد الله به خيرا يفقهه طب عن معاوية علامة الحسن
حديث من يرد الله به خيرا يصب منه قال في الفتح كذا
للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله قال ابو عبيد الهروي معناه
يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه
اليه البلا فيصيبه وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه
بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن
واليق كذا قال ولو عكس لكان اولى والله اعلم ووجه الطيبي
الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين
حديث من يسر على معسر الخ طب عن ابي علامة الصحة هذا

قطعة من حديث ذكره ابو داود وابن ماجه قوله من يسر الخ قال
ابن رسلان بان صبر عليه بدينه الذي اعسر عنه او يسر عليه
غيره بوفاء دينه عنه او يدخل فيه من تشفع عند صاحب الحق ليصبر عليه الى الميسرة
حديث من يضمن لي ما بين لحييه وفي رواية من تكفل وفي اخرى
من توكل وفي اخرى من حفظ وعند الطبراني عن ابي رافع بسند
جيد لكن تقديمه قبل لحييه قوله من يضمن قال في الفتح بفتح
اوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك
المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه
فالمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه
او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه
في الحلال وكفه عن الحرام قوله لحييه بفتح اللام وسكون المهملة
والتثنية هما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما
اللسان وما يتأتى به النطق وبما بين الرجلين الفرج وقال
الداودي المراد بما بين اللحيين الفم من الفعل قال فيتناول
الاقوال والاكل والشرب وساير ما يتأتى بالفم من الفعل قال
ومن تحفظ من ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر
كذا قال وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محل الحديث
على ان النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم
ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم
البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم
الشر قوله اضمن بالجزم جواب الشرط وفي رواية توكلت له بالجنة وفي اخرى تكفلت
حديث من يكن في حاجة اخيه يكن الله في حاجته علامة الحسن
حديث منى مناخ من سبق وسببه كما في ابن ماجه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا
يظلك قال لا منى مناخ من سبق قال الخطابي يحتج بهذا الحديث

من

من لا يرى دور مكة مملوكة لاهلها ولا يرى بيعها وعقد الاجارة
عليها جايزا وقد قيل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين
من اهل مكة فانها دار تركوها لله فلم يروا ان يعودوا فيها
فيتخذوها وطنا او يبنوا فيها بناء انتهى ويتفرع على هذا
الخلاف جواز احياء موات الحرم فقال الاكثرون يجوز لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا فهي له ومن يقول
لا يجوز بيع دور مكة ينبغي ان يقول لا يحيى مواتها وفي معنى ذلك
مسعى منها وارض عرفات ومزدلفة ومنى فالاصح انه لا يجوز
فيها الاحياء لان ذلك لو فتح لادى الى التضييق على الناس ولان الحق فيها لعموم الناس
حديث منبري هذا على ترعة من ترع الجنة يجانبه علامة
الصحة قوله على ترعة قال في النهاية الترعة في الاصل الروضة
على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة
قال القتيبي معناه ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة فكانه قطعة منها
حديث منهومان لا يشبعان الخ قال في المصباح نهم في الشيء
ينهم بفتحتين بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين
افراط الشهوة وهو مصدر من باب تعب ونهم نهما ايضا
زادت رغبته في العلم انتهى وقال في الصحاح النهمة بلوغ
الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به وفي
الحديث منهومان لا يشبعان منهوم بالمال ومنهوم بالعلم ونهم
ينهم بالكسر فيهما لغة والنهم بالتحريك افراط الشهوة في الطعام
حديث موالينا منا يجانبه علامة الحسن سيأتي في مولى القوم
حديث موت الغريب شهادة يجانبه علامة الحسن
حديث موت الفجاءة اخذة اسف يجانبه علامة الحسن اشار
الشيخ الى انه حسن وقال الحافظ بن حجر نقلا عن ابن رشيد في
اسناده مقال انتهى ما نقله عن ابن رشيد ثم قال لان رواية عبيد

ابن خالد السلمي دفعه مرة ودفعه اخرى وجاله تعالى **قوله**
اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان انتهى
والاسف الغضب والحزن وفرق بينهما الواحدي فقال اذا جا
ما تكره ممن هو دونك غضبت واذا جا ممن هو فوقك حزنت
والمراد بالغضب انتقام الله ممن عصاه كما ان الرضى منه ظهور
رحمته ولطفه لمن اطاعه لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير
بالرضى والغضب وذكر المدايني ان ابراهيم عليه السلام وجماعة
انبيا ماتوا فجاة قلت قال النووي عن كعب الاحبار واخرين
ان سبب وفاة ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه اتاه ملك في صورة
شيخ كبير فضيفه فكان ياكل ويسيل طعامه ولعابه على لحيته
وصدره فقال له ابراهيم يا عبد الله ما هذا قال قد بلغت
الكبر الذي يكون صاحبه هكذا قال وكم اتى عليك قال ما بنا سنة
وابراهيم يوميذ ما بنا سنة فكره الحياة ليلا يصير الى هذه
الحال فمات بلا مرض وعن ابن السكن الهجري قال توفي ابراهيم
وداود وسليمان صلوات الله عليهم وسلامه فجاة وكذلك
الصالحون وهو تخفيف على المومن قلت هو تخفيف ورحمة
على المراقبين وبالله التوفيق انتهى وتقدم ضبط الفجاه ومعناه
حديث موت الفجاه راحة للمومن الخ جا بنه علامة الحسن
حديث موتان الارض لله ولرسوله الخ جا بنه علامة الحسن
قوله موتان الارض قال في النهاية يعني مواتها الذي ليس ملكا لاحد
حديث موضع سوط في الجنة الخ الموضع المراد منه القدر
وتقدم لغدوة في سبيل الله او روحة **قوله** خير من الدنيا وما فيها
تقدم معناه في رباط يوم في سبيل الله
حديث مولى القوم من انفسهم قال في النهاية اي عتيقهم ينسب بنسبتهم ويرثونه
حديث مولى الرجل اخوه وابن عمه جا بنه علامة الحسن

المولى

المولى يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم
والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف
والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد
جات في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه
حديث مهنه احدكم في بيتها الخ قال في النهاية ما على احدكم
لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته
والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات
خطا قال الاصمعي المهنه بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنه
بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسه وخدمه الا انه جا على فعله
واحده يقال مهنت القوم امهنهم وامهنتهم وامهنوني اي ابتذلوني في الخدمة
حديث ميامين الخيل في شقرها جا بنه علامة الحسن **قوله** الخيل
قال في النهاية الخيل جماعة الافراس لا واحد لها من لفظها كالقوم
والرهط وقيل مفرده خايل لانه يختال في مشيه والجمع خيول
فعلى الاول هو اسم جمع وعلى الثاني جمع والشقره حمرة صافية
حديث ميتة البحر حلال وماوه طهور هذا الحديث يعني
الحديث الذي رواه بن ماجه في سننه عن ابي هريرة قال جا رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل
ميتته رواه مالك والشافعي واحمد والدارمي والاربعة والدارقطني
والحاكم والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح قال وسالت البخاري عنه
فقال حديث صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده قال
الخطابي في حديث البحر انواع من العلم منها ان العالم والمفتي اذا سيل
عن شي فاجاب عنه وهو يعلم ان بالسايل حاجة الى معرفة ما وراه
من الامور التي تضمنتها مسيلته او يتصل بالمسيلة يستحب له

تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسئلته ولم يكن ذلك عدوانا
في القول ولا تكلفا لما لا يعني في الكلام وذلك انهم كانوا سألوه
عن ماء البحر حسب فاجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه
بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء فلما جمعت
الحاجة ذلك انتظم الجواب منه لهم وايضا فان علم الطهارة
بالماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر
وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما راى السائل جاهلا باظهر
الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولاهما بالبيان
وفيه دليل على ان السمك حلال وانه لا فرق بين ما كان موته
في الماء او خارجه من حيوانه وفيه مستدل لمن ذهب الى ان حكم
جميع انواع الحيوانات التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة
وذلك بمقتضى العموم اذ لم يستثن نوعا منها دون نوع
وقد ذهب بعض العلماء الى ان ما كان له في البر مثل ونظير لا يوكل
لحمه كانسان الماء والكلب والخنزير فانه محرم وما له مثل لحمه
ونظير يوكل فانه موكول وذهب اخرون الى ان هذه الحيوانات
وان اختلفت صورتها فانها كلها سمك

حديث الماء لا ينجسه شي الخ نبه علامة الحفني مذهبنا
ان هذا مخصص بعموم خبر ابي داود والحاكم وصححه اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لم يقبله قال الدميري ولتلخيص الحكم
في المسئلة اذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم يتغير ففي ذلك مذاهب
للسلف اشهرها ان كان قلتين فاكثر لم ينجس وان كان دونهما
نجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد
واحمد واسحاق والثاني ان بلغ اربعين قلة لم ينجس واليه ذهب
عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر والثالث ان بلغ ذنوبين
لم ينجس روي عن ابي هريرة والخامس ان كان بحيث لو حرك جانبه

تحرك

تحرك الاخر تنجس والا فلا والسادس لا ينجس كثير الماء ولا قليله
الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعكرمة
والاوزاعي وسفيان الثوري وداود والنخعي قال ابن المنذر وبهذا
المذهب اقول واختاره الغزالي في الاحياء والروياني في الحلية
وقال في البحر هو اختياري واختيار جماعة رايتهم بخراسان
والعراق قال النووي وهذا المذهب اصحها بعد مذهبنا والله اعلم

حديث المائد في البحر الخ نبه علامة الحفني **قوله** المائد قال
ابن رسلان قال المنذري المائد هو الذي يدوخ راسه ويميل من
ريح البحر قال قال ابن تميم اي لعله تضطرب به **قوله** والغرق
الخ فيه الحث على ركوب البحر للغزو

حديث المؤذن يغفر له مد صوته الخ تقدم الكلام على مدا
صوته في اذا اخذ المؤذن وعلى قوله وشاهد الصلاة الخ في صلاة الجماعة
تفضل على صلاة الفذ وعلى قوله ويكفر عنه ما بينهما في الصلوات

حديث المؤذن يغفر له مد صوته واجره الخ نبه علامة الحفني

حديث المؤذن المحتسب كالشهيد الخ قال في النهاية
المحتسب الذي اراد بفعله وجه الله وثوابه وانما قيل لمن ينوي
بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال
مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب
كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند
المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم
والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها

حديث المؤذن املك بالاذان الخ نبه علامة الحفني
وتقدم معناه في حديث ان اخا صداء اذن

حديث المؤذنون اطول الناس اعناقا الخ تقدم معناه في
حديث اطول الناس اعناقا من حرف الهمزة

حديث المؤذنون أمناء المسلمين الخ تمامه علامة الحسن تقدم
الكلام عليه في حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
حديث المؤمن يأكل في معى واحد الخ قال شيخنا قيل هو مثل
ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة
رغبته فليس المراد حقيقة المعى ولا خصوص الأكل وقيل
المراد أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من
الحرام وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة
الأكل صفة الكافر فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة
الكافر ويدل على أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى والذين
كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام وقيل المراد به
شخص معين وهو الذي ورد الحديث لأجله فاللام عهدية
وقيل إنه خرج مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مرادة
بل للمبالغة في التكثير وقيل المراد بالمؤمن التام الإيمان لكثرة
تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته
لحديث من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر
طعمه وقيل إن المراد المؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان
فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال النووي المختار أن المراد
أن بعض المؤمنين يأكلون في معى واحد وأن أكثر الكفار
يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة
مثل معى المؤمن ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض
عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم ثلاثة
أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق
والثلاثة رقاق ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها
غلاظ شداد فيكون المعنى أن الكافر لا يشبعه إلا ملء السبعة
والمؤمن يشبعه ملء معى واحد وقال النووي يحتمل أن يريد

بالسبعة

بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع
والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته والمعى
بكسر الميم مقصور والجمع أمعاء الممدود وفي رواية مسلم
من وجه آخر عن أبي هريرة المؤمن يشرب في معى واحد الحديث
حديث المؤمن مرآة المؤمن الخ يلف عليه ضيعته قال في النهاية
أي يجمع معيشته ويضمها إليه وضيعة الرجل ما يكون منه
معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك قوله ويحوطه
قال في النهاية حاطه يحوطه حوطا إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه
حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وتتمته كما في البخاري ثم شبك بين أصابعه انتهى
المؤمن للمؤمن قال في الفتح اللام فيه للجنس والمراد بعض
المؤمنين للبعض وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه
الشبه وقال الكرماني نصب بعضا بنزع الخافض وقال
غيره بل هو مفعول يشد قلت ولكل وجه قال ابن بطال
المعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا
مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ثم شبك بين
أصابعه هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم
بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه أن الذي يريد
المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع
حديث المؤمن من أمنه الناس على أموالهم الخ تمامه
علامة الحسن وهو محمول على المؤمن الكامل
حديث المؤمن يموت بعرق الجبين قال شيخنا قال
العراقي اختلف في معنى هذا الحديث فقيل إن عرق الجبين
يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود

قال ابو عبد الله القرطبي وفي حديث ابن مسعود موت
المومن بعرق الجبين تبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى
بها عند الموت اي يشدد لتمحص عنه ذنوبه هكذا
ذكره في التذكرة لم ينسبه الى من خرجه من اهل الحديث
وقيل ان عرق الجبين يكون من الحيا وذلك لان المومن
اذا جاته البشرى مع ما كان اقترف من الذنوب حصل
له بذلك خجل واستحيا من الله تعالى فعرق لذلك جبينه
قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلما انما يعرق جبينه
حيا من ربه لما اقترف من مخالفته لان ما سفل منه قد
مات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحيا
في العينين فذاك وقت الحيا والكافر في عمى عن هذا
كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب
الذي قد حل به وانما العرق الذي يظهر لمن حلت
به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا بر الا وهو
مستحي من ربه مع البشرى والتحف والكراما قال العراقي
ويحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المومن وان لم يعقل معناه

حديث المومن يالف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف ياتي بعلامة الحقه

حديث المومن يغار والله اشد غيرا قال النووي الغيرة
في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها في حديث
عمرو الناقد بقوله عليه السلام وغيرة الله ان ياتي المومن
ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه قوله والله
اشد غيرا قال النووي هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين
واسكان اليا منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة
الغيرة والغير والغار بمعنى

حديث المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قلت واول

سنده

سنده كما في ابي داود حدثنا نصر بن علي اخبرنا ابو احمد
ثنا سفين عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق
انا بشر بن رافع عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر
خب لئيم قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها
الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه
موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد اخرجه
الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفين الثوري عن
حجاج بن فرافصة عن يحيي ابن ابي كثير به موصولا وقال
اسنده المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج قال ابن معين
لا باس به قال ولم يحتج الشيخان ببشر بن رافع اضعف
منه ومع ذلك لا ينتهي الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم
في ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلاي بشر بن
رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس به
باس وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا وقد اخرجه
البيهقي في الادب من طريق ابي داود الثانية فقال عن
حجاج بن فرافصة عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة فيه
تعيين المبهم في رواية ابي داود وانه يحيي بن ابي كثير المتفق
عليه وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا باس به وذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد
وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاول تقدم على هذا
الكلام وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر
ابن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة التي ذكرها الترمذي
وعن قول البخاري بشر هذا لا يتابع في حديثه وكانه يعني

عالما والحديث بروايتيهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى قلت
واخرجه ابن المبارك في الزهد ثنا اسامة بن زيد عن رجل من
بلحارث ابن كعب عن يحيى ابن ابي كثير به وله طريق عن كعب
ابن مالك اخرجه الطبراني قال حدثنا محمد بن ابي زرعة
الدمشقي ثنا هشام بن خالد الازرق ثنا يوسف ابن السفر
ثنا الاوزاعي عن يوسف بن يزيد عن الزهري عن ابن كعب
ابن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن
غر كريم والفاجر خب لئيم ~~قال صلى الله عليه وسلم~~ شيخنا قال
الخطابي معنى هذا الكلام ان المومن المحمود هو من كان
طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك
البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن
خلق وان الفاجر هو من كان عادته الخب والدها والدخول
في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه خب ولوم وقال
في النهاية قوله غر اي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده
ولينه وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع والذي يسعى
بين الناس بالفساد وقد تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر
لا غير وقال ابن سيده رجل خب خبيث خداع منكر يقال
رجل خب وامراة خبة وقد تكسر خاؤه والتخبيب افساد
زوجة الغير او عبده او امته

حديث المومن يخبر على كل حال ينزع نفسه اي يجانبه علامة الحسن

حديث المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس اي يجانبه علامة الحسن

حديث المومن مكفر قال في النهاية اي مرزا في نفسه وماله لتكفير خطاياه

حديث المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم
اي يجانبه علامة الصحة قال الدميري قال الغزالي للناس
اختلاف كثير في العزلة والمخالطة وتفضيل احدهما على

الاخرى

وقف لله تعالى بالازهر على طلبة العلم

الاخرى مع ان كل واحد منهما لا ينفك عن غوايل تنفر عنها
وفوايد تدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار
العزلة سفيان الثوري وابراهيم بن ادهم وداود الطائي
والفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف ابن اسباط
وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال اكثر التابعين باستحباب
المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتالف والتحبب
للمومنين والاستعانة بهم على الدين تعاونا على البر
والتقوى ومال الى هذا سعيد ابن المسيب والشعبي وابن
ابي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد
الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة
واحتج كل على ما ذهب اليه بما يطول شرحه

حديث المومن لا يثرب عليه شرابا بداع قال في النهاية التثريب التقريع والتوبيخ

حديث المومن كيس فطن حذر الكيس العقل والكيس العاقل

قوله فطن قال في المصباح فطن للامر يفطن من بابي تعب
وقتل فطنا وفطنة وفطانة بالكسر في الكل فهو فطن
والجمع فطن بضمتين وفطن بالضم صارت الفطانة له سجية
فهو فطن ايضا ورجل فطن بخصومته عالم بوجوهها حاذق
ويتعدى بالتضعيف فيقال فطنته للامر قوله حذر قال
في المصباح ايضا حذر حذرا من باب تعب واحتذر واحترز
كلها بمعنى استعد وتاهب فهو حذر وحاذر والاسم الحذر
مثل حمل يقال احذر الشي اذا خافه فالشي محذور اي مخوف

حديث المومن هين لين اي قال في النهاية المسلمون هينون
لينون هما تخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب
تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين فيعل
من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشي هين وهين اي سهل

حديث المؤمن واه راقع الخ قال في النهاية اي مذنب تائب
يشبه بمن يهي ثوبه فيرقعه وقد وهى الثوب يهي وهيا اذا بلي
وتخرق والمراد بالواهي ذو الوهي ويروى المؤمن موه راقع
كانه يوهي دينه بمعصيته ويرقعه بتوبته

حديث المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة الخ قال شيخنا
قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة
جماع ولا يكون ولد هكذا يروى عن طاوس ومجاهد وابراهيم
النخعي وقال اسحاق بن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتهى
ولكن لا يشتهي وقد روي عن ابي رزين العقيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لا يكون لهم فيها ولد انتهى قال
الدميري واسناد حديث ابي سعيد على شرط الصحيح ولكنه
غريب جدا وتاويل اسحاق فيه نظر فقد قال ابو نعيم ثنا
عبدان بن احمد ثنا احمد بن اسحاق ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان
الثوري عن ابان عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري
قال قيل يا رسول الله ايولد لاهل الجنة فان الولد من تمام السرور
قال نعم والذي نفسي بيده وما هو الا كقدر ما يتمنى احدهم
فيكون حمله ورضاعه وشبابه وقال الحاكم انبا الاصم ثنا محمد بن
عيسى ثنا سلام بن سليمان ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن
ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري يرفعه ان الرجل من
اهل الجنة ليشتهي الولد في الجنة فيكون حمله وفصاله وشبابه
في ساعة واحدة قال البيهقي وهذا اسناد ضعيف بمره واما
حديث ابي رزين الذي اشار اليه البخاري فهو حديثه الطويل
الذي رواه احمد في مسنده وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا توالد في الجنة وهو صريح في ان لا توالد ويدل له قوله تعالى
لهم فيها ازواج مطهرة وهن اللاتي يطهرن من الحيض

والنفاس

والنفاس والغائط والبول والنخام والبصاق والاذى وثبت
في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى
في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقا يسكنهم اياها ولو
كان في الجنة ايلاد لكان الفضل لاولادهم وكانوا احق
به من غيرهم ولان الله قدر التناسل في الدنيا لانه قدر
الموت واخرجهم الى هذه الدار قرنا بعد قرن وجعل
لهم امدا ينتهون اليه فلولا التناسل لبطل النوع الانساني
ولهذا الملائكة لا يتناسلون لانهم لا يموتون كما يموت الانس والجن
فاذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى الناس كلهم من الارض
وانشاهم للبقاء لا للموت فلا يحتاجون الى تناسل لحفظ النوع
الانساني اذ هو منشا للبقاء والدوام فلا اهل الجنة يتناسلون
ولا اهل النار يتناسلون

حديث المؤمنون هينون لينون الخ تقدم في المؤمن
هين لين قوله في هذا كالجمل الانف قال في النهاية اي المانوف
وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائده
للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير اذا اشتكى
انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول
به كما يقال مصدور ومبطون للذي اشتكى صدره وبطنه
وانما جاء هذا شاذا ويروى الانف بالمد وتقدم معناه انتهى

حديث المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله
الخ فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم
على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه
وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام

حديث الماهر بالقران مع السفرة الخ قوله الماهر اراد
به الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه

القرآن لجودة حفظه واتقانه قوله مع السفرة هم الرسل جمع
سافر لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة
البررة المطيعون قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونه مع
الملائكة ان له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة
لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل انه عامل
بعملهم وسالك مسلكهم والذي يتتعتع فيه هو الذي
يتردد في تلاوته لضعف حفظه له اجران اجر بالقراءة
واجر بمشقته وليس المراد ان له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل

حديث المتباريان لا يجابان الخ

حديث المتحابون في الله على كراسي الخ جانبه علامة الصحة

حديث المتشبع بما لم يعط الخ وسببه كما في البخاري عن
اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح
ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المتشبع فذكره قوله المتشبع قال في الفتح اشار الى
ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين
بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون
عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها
اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا
في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فان الرجل يلبس
الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر
من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه قال وفيه وجه
اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس لقولهم فلان نقي الثياب
اذا كان بريا من الدنس وفلان دنس الثياب اذا كان مغموصا
عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب
زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب

والمراد

والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به
ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه
مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد
قال كان يكون في الحي الرجل له هيبة وشارة فاذا احتيج الى الشهادة
زور لبس ثوبيه واقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه
فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل
كلابس ثوبي زور واما حكم التثنية في قوله ثوبي
زور فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه
بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم
نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة
الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل
ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله
ابن المنير قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الاطواق
والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة
او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه
واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد
بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر
الذي يفرق بين المرء وزوجه قال الزمخشري في الفائق
المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي
بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور
وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه
كانهما كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي كمن
لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر كما قيل اذا
هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالاشارة بالازار والرداء الى انه
متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية

اي يري انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقد ان ما تشبع
به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يري انه شبعان وليس
كذلك انتهي ما في الفتح قلت وقال في النهاية في قول المتشبع بما لم
يعط اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يري انه شبعان
وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من افعال ذوي
الزور بل هو من افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور اي كذب
قوله كلابس ثوبي زور قال في النهاية المشكل في هذا الحديث
تثنية الثوب قال الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه
كمين احدهما فوق الاخر ليري ان عليه قميصين وهما واحد وهذا
انما يكون فيه احد الثوبين زورا لا الثوبان وقيل معناه ان العرب
اكثر ما كانت تلبس عند الجده والقدره ازارا ورداء ولهذا
حين سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاه في الثوب الواحد
قال اوكلكم يجد ثوبين وفسره عمر بازار ورداء او ازار وقميص
وغير ذلك وروي عن اسحق ابن راهويه قال سالت ابا الغمر
الاعرابي وهو ابن ابنة ذي الرمه عن تفسير ذلك فقال كانت
العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس احدهم
ثوبين حسنين فان احتاجوا الي شهادة شهد لهم بزور
فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن هيئته فيجيزون
شهادته لذلك وعبارة شيخنا في الدر قال كانت العرب اذا احتاجوا
الي من يشهد لهم بزور لبسوه ثوبين حسنين فيمضون شهادته
لثوبيه يقولون ما احسن هيئته ثم قال في النهاية والاحسن
ان يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشي لم
يعطه فاما انه يتصف بصفات ليست فيه يريد ان الله تعالي منحه اياها
او يريد ان بعض الناس وصله بشي خصه به فيكون بهذا القول
قد جمع بين كذبين احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه ما لم ياخذه

والاخر

والاخر الكذب علي المعطي وهو الله تعالي والناس واراد بثوبي الزور
هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثواب يطلق علي
الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين انتهي وقال عبد
الغافر الفارسي في مجمع الغرائب وابن الجوزي في غريب الحديث
في المراد به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس قميصا يصل بكمه كمين
اخرين يري ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد
لبس ثوبين للحضور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع اخر معني
الحديث المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل
كالمراة تتزين وتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده
تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو كمن يلبس
مثلا ثياب الزهد ويظهر من التخشع والتزهد اكثر
مما عنده في قلبه منه قال ويحتمل انه اراد بالثوب النفس
وهو مشهور في كلام العرب اي ذا انه يري الناس انه نقي
القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين انه يتولد منه كثوب
خاصة ويري الناس فهو كثوب العامه فيه غرور وتغرير فعبر منهما بالثوبين
حديث المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس الخ **قوله** المجالس
بالامانة قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به
الكلام والتقدير المجالس حسن او حسن المجالس وشرفها بامانة
حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع من الاقوال والافعال وما
اشبه ذلك فكانه صلي الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس
امينا لما يسمعه او يراه فيحفظه ان ينقله الي من غاب عنه
انتهي الا تحصل به مفسدة وفايدة الحديث النهي عن النميمة
التي ربما يودي الي القطيعة **قوله** الا الظاهر انه استثنا منقطع
وقوله ثلاثه بالنصب وقوله سفك يجوز فيه وما بعده الرفع خبر
مبتدا محذوف تقديره احدها سفك **قوله** دم حرام اي اراقه

دم سائل من مسلم بغير طريق شرعي قوله او فرج حرام اي
ومجلس يستحل فيه فرج حرام من امراة او غيرها قوله او اقتطاع
مال اي ومجلس يقتطع فيه مال لمسلم او ذمي بغير حق شرعي يبيحه
حديث المحرمة لا تنتقب الخ اشار الشيخ الى صحته علامة الصحة في
سنن ابي داود عن سالم عن ابيه قال سال رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوب مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين ~~وليقطعهما حتى يكونا اسفل~~
الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وروى الليث عن
نافع عن ابن عمر مثله زاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس
القفازين قال ابو داود وروى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل
ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث
ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن
عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا
وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال
ابو داود ابراهيم بن سعيد المديني ليس له كبير حديث
قال ابن رسلان وقد اختلف العلماء في قوله ولا تنتقب المراة
هل هو من تتمة الحديث او هو مدرج في اخر الحديث من
كلام ابن عمر والمرجح انه من الحديث قالت الشافعية المراة
الحرام تستر راسها وسائر بدنها سوى الوجه فانه يحرم
ستره او ستر شيء منه بما يمسه من نقاب او غيره ولا
تلبس القفازين بقاف مضمومة ثم فا مشددة وبراي بعد
الالف وهو ثوب على اليد يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر

على الكفين والساعدين من البرد وغيره وفيه دليل على تحريم
لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري
وابو حنيفة هذا في المراة واما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف
حديث المحروم من حرم الوصية قال الدميري انفرد
به ق لكنه رواه مختصرا ورواه الحافظ ابو الشيخ من
حديث الرقاشي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل ان فلانا هلك فقال اليس كان عندنا انفا قالوا بلى ولكنه
مات فجاة فقال صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم الوصية
وتقدم الكلام على الوصية في حديث ما حق امرئ
حديث المختلعات هن المنافقات تقدم معناه في ايما
امراة سالت وقوله في الحديث الذي بعده والمتبرجات
هن المنافقات قال في النهاية التبرج اظهار الزينة
للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا
حديث المدبر من الثلث اشار الشيخ الى علامة الحسن قال ابن ماجه
سمعت عثمان يقول هو خطا يعني حديث المدبر من الثلث
وهو ادق يعني ذلك ان رفعه ليس له اصل قال الشيخ يشير الى حديث
نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو
فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو مرفوع
فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه
الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع
مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في
العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان
وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة المرفوف اصح وقال ابن القطان

المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كذا رواه الشافعي
وروي من وجه آخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق
عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث وعن
علي كذلك موقوفا عليه وروي بسنده عن عثمان بن ابي شيبة
انه قال حديث علي بن ظبيان خطا انتهى قال الدميري قال
الخطابي اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر واختلف تاويلهم
في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي واحمد واسحاق بيع المدبر
في الاحوال وروي ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن بن ربيعه
يجيزه اذا احتاج صاحبه وكان مالك يجيز بيع الورثة
المدبر اذا كان على سيدهم دين يحيط برقبته ولا يكون للميت
مال غيره وقال الليث بن سعد يكره بيع المدبر وقال
ابن سيرين لا يباع الا من نفسه ومنع بيع المدبر وقال سعيد
ابن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول اصحاب
الراي واليه ذهب سفيان والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم
الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق وهو ان يقول لمملوكه ان
مت من مرضي هذا فانت حر فاذا كان كذلك جاز بيعه ولم
يختلفوا ان عتق المدبر من الثلث وكان سبيله سبيل الوصايا
وللموصي ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله العتق بالصفة
فهو اولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها **تتمة**
الحيلة في عتق عبده اذا لم يكن له غيره ان يقول هو حر قبل
مرض موتي بيوم وان مت فجاءة فقبل موتي بيوم فاذا مات
بعد التعليق باكثر من يوم عتق من راس المال نقله الشيخان
عن ابراهيم المروذي وصرح به خلائق منهم القاضي حسين
والماوردي والروياني والبغوي وجزم به الرافعي ايضا في كتاب
الوصية وهذه الحيلة تاتي ايضا في جواز بيع المدبر بالاتفاق

بينا

بينها وبين الحالفين فاذا قال لعبده ان دخلت الدار فبيعه جائز بالاجماع
لانه معلق العتق بصفة
حديث المدعى عليه اولى باليمين الخ تقدم انه علامة الحق
حديث المراء في القران كفر قال شيخنا قال الخطابي اختلف
في تاويله فقيل معنى المراء الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك
فيه وتاوله بعضهم على المراء في قراءته دون تاويله ومعانيه
مثل ان يقول قائل هذا قران قد انزله الله ويقول الاخر لم
ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه
كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله
عليه وسلم عن انكار القران الذي يسمع بعضهم بعضا يقرؤها
وتوعدهم بالكفر عليه لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب
به اذا كان القران منزلا على سبعة احرف وكلها قران
منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء
هذا في الجدال بالقران من الاي التي فيها ذكر القدر ونحوه
على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجري من الخوض
فيها دون ما كان منها في الاحكام وابواب التحليل والتحريم
فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها
عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر
بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا
الوجه انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي
هذا والله اعلم ان يسمع الرجل من الاخر قراءة او اية او كلمة
لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطئه فينسب ما قرا الى
انه ليس بقران في ذلك او جادله في تاويل ما ذهب
اليه ولم تكن عنده ويخطئه ويضلله لا ينبغي له ان يفعل

ذلك فان اللجاج ربما ازاغه عن الحق ولا يبعد وان
ظهر له وجه فيكفر فلهذا حرم المرا في القران وسمي كفرا
لانه يشرف بصاحبه على الكفر فان ذلك لو كان في نفي حرف
او اثباته او نفي كلمة او اثباتها لكان الزايغ من التمادي
له عن الحق بعد ما تبين له كافرا الا انه اما منكر شي من
القران او مدعي زيادة فيه قال والمرا الاصرار على
التغليط والتضليل وترك الاذعان لما يقال من الحجج
اما المباحثة التي لا يكاد المشكل يتضح الا بها فليست بحرام انتهي
حديث المرء مع من احب ونسبه كما في البخاري عن
ابن مسعود قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق
بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء فذكره واخرج
ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله
وهو ابن مسعود قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق اني لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي
يحتمل ان يكون هو صفوان ابن قدامه فقد اخرج الطبراني
وصحح ابو عوانه من حديثه قال قلت يا رسول الله
اني احبك قال المرء مع من احب وقد وقع هذا السوال
لغير من ذكر كابي ذر وغيره وقد جمع ابو نعيم طرق هذا
الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ
عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا
اللفظ وفي بعضها بلفظ الناس وهو انت مع من احببت
وفي رواية انك مع من احببت ولك ما احتسبت اخرجه
ابو نعيم وعنده ايضا المرء مع من احب وله ما
اكتسب وعن عبد الله انك مع من احببت وعليك

ما

ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت
حديث المراة لاخر ازواجها
حديث المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان
علامة الصحة منه استشرفها قال في النهاية اصل
الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي
يستظل من الشمس حتى يستبين الشي واصله من الشرف
العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه
حديث المزر كله حرام الخ قال في النهاية المزر بالكسر
النبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة
حديث المستبان ما قالا فعلى البادي منهما الخ قال
النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص
بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول
للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف
في جوازه وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة
قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك ما عليهم من سبيل
وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع
هذا فالصبر والعفو افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث ما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه
السلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر
الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن
صور المباح ان ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي ونحو ذلك
لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر
المسبوب استوفى ظلامته وبري الاول من حقه وبقي عليه
الاثم الابتدا والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع

لا الاثم والذم

عنه جميع الاثم بالاستشارة منه ويكون خفي على البادي اي عليه اللوم
حديث المستبان شيطانان يتهاتران الخ جا بهذه علامة الصحة
قوله يتهاتران قال في الصحاح والهرت الطعن يقال هرت
عرضه اذا طعن فيه وفي النهاية متهارت اي متشدق
مكثار من هرت الشدق وهو سعته
حديث المستشار مؤتمن قال شيخنا قال الطيبي معناه انه
امين فيما يسال من الامور ولا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته
حديث المستشار مؤتمن ان شا اشار الخ جا بهذه علامة الصحة
حديث المسجد الذي اسس على التقوى مسجدي هذا
في مسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد
الخراط قال سمعت ابا سلمه بن عبد الرحمن يقول مر بي عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت
اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال قال
ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض
نسايه فقلت يا رسول الله اي المسجد الذي اسس على التقوى
قال فاخذ كفا من حصبا فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم
هذا المسجد المدينة فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا
يذكره قال النووي هذا نص بانه المسجد الذي اسس على
التقوى المذكور في القران ورد لما يقول بعض المفسرين انه
مسجد قبا واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصبا وضربه بها
الارض فالمراد المبالغة في الايضاح لبيانه انه مسجد المدينة
والحصبا بالمد الحصا الصغار قلت وقال شيخنا بعد ذكره
كلام النووي انه مسجد المدينة قلت يعارضه احاديث اخر
منها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا

والله

والله يحب المطهرين في اهل قبا لانهم كانوا يستنجون بالما
والحق ان القولين مشهوران والاحاديث اكل منها شاهده
ولهذا مال الحافظ عماد الدين ابن كثير الى الجمع وترجيح
التفسير بانه مسجد قبا لكثرة احاديثه الواردة بانه هو
وبيان سبب نزول الاية قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لانه اذا كان
مسجد قبا اسس على التقوى فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك والله اعلم
حديث المسك اطيب الطيب تقدم في اطيب الطيب
المسك الكلام على المسك وسببه كما في مسلم عن ابي سعيد قال
كانت امراة من بني اسرايل قصيرة تمشي مع امراتين طويلتين
فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم
حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم
يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده وفي رواية
له ايضا عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
امراة من بني اسرايل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب
الطيب قال النووي واما اتخاذ المراة القصيرة رجلين
من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في
شرعنا انها ان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد
بالاذى او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبه
بالمكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام
حديث المسلم من سلم المسلمون الخ قال النووي قالوا معناه
المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة
بل هذا كما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا
الحصر ويدل على ما ذكرناه من معناه الحديث قوله اي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام
والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من

الحاجة الخاصة والله اعلم وقال في الفتح قوله المسلم قيل
الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية
وتعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا
وعاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي
المراد افضل المسلمين من جمع الي اداء حقوق الله تعالي اداء حقوق
المسلمين انتهي ولثبات اسم الشيء علي معني الكمال له مستفيض
في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي
تستدل بها علي اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده
كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة
الي الحث علي حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن
معاملة اخوانه فاولي ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه
بالادني علي الاعلي تنبيه ذكر المسلمين هنا خرج مخرج
الغالب لان محافظة المسلم علي كف الاذي عن اخيه اشد
تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب
الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات
يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس
وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الي
اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين
والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان في ذلك
بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثني من ذلك شرعا
تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير علي المسلم
المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل
فيه من اخرج لسانه علي سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون
غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء
علي حق الغير بغير حق قوله والمهاجر من هجر وهو الترك

وهو بمعني المهاجر وان كان لفظ الفاعل يقتضي وقوع فعل
بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون علي بابه
لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا ان يهجره وطنه من
هجران اي ترك وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة
ترك ما يدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة
الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا
يتكلوا علي مجرد التحول من دارهم حتي يمتثلوا اوامر الشرع
ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما
فتحت مكة تطييبا لقلب من لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة
تحصل لمن هجر ما نهي عنه فاشتملت هاتان الجملتان
علي جوامع من معاني الحكم والاحكام
حديث المسلم اخو المسلم اي انه علامة الحسن وسببه
كما في ابي داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد
رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه
عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلي سبيله
فاتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم
تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي فقال صدقت المسلم
فذكره قوله فاخذه عدو له اي ليقتله قوله فتحرج
القوم اي امتنعوا من ان يحلفوا تخوفا من الوقوع في الحرج
وهو الاثم والضيق ويدل عليه رواية بعضهم وابي
اصحابي ان يحلفوا قوله فاخبرته اي بعد السلام عليه بما وقع
من القوم وحلفت انه اخي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وزاد احمد انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت في
يمينك المسلم اخو المسلم ويدل لذلك قوله تعالي انما المؤمنون
اخوة وهذه اليمين واجبة لان فيها انجاء المعصوم

حديث المسلمون شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار بجانبه
علامة الحسن قوله المسلمون شركا قال الخطابي معناه الكلا
ينبت في مواضع الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص بها
دون احد ويحجره على غيره قال وقوله والنار فسره بعض
العلما بالحجارة التي توري النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها
حجرا يقدح به النار فاما التي يوقدها الانسان فله ان يمنع
غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ
منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار فحما وليس
له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها ضغثا
يشتعل بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيا وقال في النهاية
اراد بالكلا المباح الذي لا يختص باحد وبالما ما السما والعيون
والانهار التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه
الناس من المباح فيوقدونه وذهب قوم الى ان الما لا يملك ولا
يباع مطلقا وذهب اخرون الى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الاول
حديث المسلمون على شروطهم قال ابن رسلان وفي رواية
المومنون على شروطهم او عند شروطهم اي ثابتون عليها
وواقفون عليها لا يرجعون عنها وهذا اللائق بهم ان شاهد
به اسلامهم او ايمانهم وفي اتيانهم بعلى اشاره الى علو مرتبتهم
وفي وصفهم بالاسلام او الايمان ما يقتضي الوفا بالشروط
ويحث عليه فلهذا خصهم بالذكر وان كان كل مامور بذلك
قال المنذري وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة وهو
من باب ما امر فيه بالوفا بالعقود يعني عقود الدين وهو
ما يعقده المرء على نفسه ويشترط الوفا به من مصالحة ومواعدة
وتمليك وعقد وتدبير وبيع واجارة ومناكحة وطلاق
وزاد الترمذي بعد قوله على شروطهم الا شرطا حرم حلالا

او احل

او احل حراما يعني فانه لا يجب الوفا به بل لا يجوز لحديث كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد فشرط نصرة الظالم والباغي وشن الغارات على
المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة انتهى
حديث المشاؤون الى المساجد الخ بجانبه علامة الحسن وقال
الدميري ضعيف اي لان في سنده اسماعيل بن رافع القاضي المدني
اخو اسحق بن رافع ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم منكر الحديث
وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمدا يقول هو
ثقة مقارب الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال في
موضع اخر ضعيف وفي موضع ليس بثقة وفي موضع ليس
بشي وقال ابن عدي احاديثه كلها فيها نظر الا انه يكتب
حديثه في جملة الضعفا انتهى قلت وقال الحافظ ابن حجر
ضعيف الحفظ من السابعة ومات في حدود الخمسين
حديث المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة بجانبه علامة الصحة
حديث المعتدي في الصدقة كمانعها قال في النهاية هو ان
يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار
المال ربما منعه في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الاثم سوا
حديث المعك طرف من الظلم قال الجوهري المعك المطال
واللي يقال معكه بدينه اي مطله انتهى والمعك مضبوط بالقلم
بسكون العين وقال في القاموس معكه في التراب لمعه ودلكه
وبالقتال والخصومة لواه ودينه وبه مطله به
حديث المغرب وتر النهار بجانبه علامة الحسن
حديث المقام المحمود الشفاعة بجانبه علامة الحسن اي في فصل القضا
حديث المكاتب عبد ما بقي عليه الخ بجانبه علامة الحسن
قوله المكاتب عبد قال ابن رسلان اي يجري عليه احكام العبودية

والرق ولهذا جا في رواية المكاتب قن وهذه دليل على جواز بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وعتقه والوصية به وان كان الشرع انما ورد ببيعه لان ما كان في معنى المنصوص عليه ثبت الحكم فيه والقديم من مذهبانا في وبه قال احمد وابن المنذر فقال بيعت بريره بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك ففي ذلك ابين البيان ان بيعه جايز قال ولا اعلم خبرا يعارضه قال ولا اعلم دليلا على عجزها والجديد من قول الشافعي انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الراي وتاويل الشافعي حديث بريره على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها وهذا التاويل يحتاج الي دليل في غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم فيه مقام المكاتب وولاوه لمشتريه فان لم يبين البايع للمشتري انه مكاتب فهو مخير بين ان يرجع بالثمن او باخذ ارش ما بينه سليما ومكاتبا ولا خلاف ان للمكاتب احكام المماليك في شهاداته وجناياته والجناية عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال قوله ما بقي نكر الفاف لفقه القران درهم هذا مقيد لرواية مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي فان شي مطلق ودرهم مقيد له

حديث المكثرون هم الاسفلون الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على المكثرين في حديث ان المكثرين

حديث الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية الخ قال شيخنا وفي حديث احمد وابي داود وابن ماجه عن الله بن سويد الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون

ذلك

ذلك مع خروج الرجال في سبعة اشهر انتهى والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم

حديث الملك في قريش الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال في النهاية خص الفقها بالانصار لانهم اكثر فقها منهم معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم قوله والامانة في الازد قال التوربشتي هو بسكون الزاي ويقال الاسد بسكون السين وهو بالسين افصح ابو حي من اليمن وهما ازد وان ازد شنوه وازد عمان وقال البيضاوي المراد في الحديث ازد شنوه

حديث المنحة مردوده الخ بجانبه علامة الحسن المنحة قال في المصباح المنحة بالكسر الشاة او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا اصله ثم كثر استعماله حتى اطلق على كل عطا ومنحته منحا من بابي نفع وضرب اعطيته والاسم المنيحة وقد تقدم في حديث اربعون خصله الكلام على ذلك مع زيادة

حديث المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة بجانبه علامة الحسن

حديث المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف الخ وفي رواية لابي داود ايضا المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال شيخنا قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون الاقربا وبني العمومه وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في نكته الاحاديث داله على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من اهل البيت من ذريه فاطمه رضي الله تعالى عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو ابن شمر عن جابر عن محمد بن علي قال ان لمهدينا ايتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض

تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف
منه ولم يكون منذ خلق الله السموات والارض قوله اجلي الجبهة
بالجيم قال الخطابي الجلا انحسار الشعر عن مقدم الراس وقال
في النهاية الاجلي الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين
والذي انحسر الشعر عن جبهته قوله اقني الانف قال في النهاية
القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه فان
قيل فقد روي ابن ماجه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس
الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا مهدي الا
عيسي ابن مريم فالجواب قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة
اسناده ضعيف والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في
التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة
اصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه واستفاضت بكثرة رواتها
عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجي المهدي وانه من اهل بيته
وانه سيملك تسع سنين وانه يملا الارض عدلا وانه يخرج
مع عيسي عليه السلام فيساعده على قتل الدجال بباب لد
بارض فلسطين وانه يوم هذه الامة وعيسي يصلي خلفه
في طول من قصته وامره قال القرطبي ويحتمل ان يكون قوله
عليه السلام ولا مهدي الا عيسي اي لا مهدي كاملا معصوما
الا عيسي قال وعلى هذا تجتمع الاحاديث الواردة في اثبات
مهدي غير عيسي بن مريم وعند التامل لا تنافي فيها بل يكون المراد
من ذلك ان المهدي حق المهدي هو عيسي ولا ينفي ذلك ان يكون
غيره مهديا ايضا وما ورد انه من ولد العباس ضعيف تنبيه
قال شيخنا اورد القرطبي في التذكرة ان المهدي يخرج من المغرب
الاقصى في قصة طويلة ولا اصل لذلك

حديث

حديث الملائكة شهداء الله في السما الخ اي بالدعا لانه العجة
وسببه كما في النسائي عن ابي هريرة قال مروا بجنازة على
النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة اخري فاثنوا عليها شرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قالوا يا رسول الله قولك
الاولي والاخري وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة
شهود الله الخ تقدم الكلام عليه

حديث الميت يبعث في ثيابه الخ قال شيخنا قال الخطابي استعمل
ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن
احاديث وقد تاوله بعض العلما على خلاف ذلك فقال معني
الثياب العمل كني بها عنه يريد انه يبعث على ما مات
عليه من عمل صالح او سيي قال والعرب تقول فلان طاهر
الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراة من
العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجا في تفسير
قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث
الاخر يبعث اذا كان بخلاف العبد على ما مات عليه واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك
على ان معني الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم
البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر
مع العري والحفا وقال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر
في الاكفان خاصا للشهدا وقال الهروي ليس قول من ذهب
به الى الاكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت وقال
البيهقي يجمع بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم بثيابه او يخرجون
من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا
الحشر فيحشرون عراة والله اعلم

حديث الميت من ذات الجنب شهيد بجانبه علامة الحسن

حديث الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قال النووي ضبطناه
بما نيح عليه وما نيح عليه بإثبات الباء الجارة وحذفها
وهما صحيحان وفي رواية بإثبات في قبره وفي رواية بحذفها
وتقدم معناه في ان الميت ليعذب

حرف النون

حديث ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل
جزء منها حرها بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ان ناركم هذه

حديث نبدأ بما بدأ الله به بجانبه علامة الصحة وتقدم في ابدؤا

حديث نزل الحجر الأسود من الجنة الخ بجانبه علامة الصحة
قال شيخنا زاد الأزرقي مع آدم عليه السلام فسودته خطايا
بني آدم قال شيخنا قال المحب الطبري فإن قيل كيف سودته خطايا
أهل الشرك ولم يبيضه توحيد أهل الإيمان والجواب عنه
من ثلاثة أوجه الأول ما ورد أنه طمس نوره لتستتر زينته
عن الظلمة قال ولأنه لما تغيرت صفته التي هي زينته له
بالسواد كان ذلك السواد له كالحجاب له من الرؤية وإن روي
جرمه إذ يجوز أن يطلق عليه انه غير مرئي كما يطلق على المرأة
المستترة بثوب انها غير مرئية والثاني أجاب به ابن حبيب
فقال لو شاء الله كان ذلك وقد أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ
ولا ينصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ والثالث وهو منقاس
أن يقال بقاؤه أسود إنما كان للاعتبار ليعلم أن الخطايا
إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم

حديث نصبر ولا نعاقب بجانبه علامة الصحة وسببه
كما رواه الترمذي وحسنه وعبد الله بن أحمد في زوائد
المسند والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة ١

في

في الفوائد وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه
والبيهقي في الدلائل والضيا في المختارة عن أبي بن كعب
قال لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون
رجلا ومن المهاجرين ستة منهم حمزة فمثلوا بهم فقالت
الأنصار لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم
فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب كفوا عن القوم إلا أربعة

حديث نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور قال
النووي الصبا بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية
وقال في الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل
باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور
وهي التي أهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول
نصرت أهل القبول وأن الدبور أهلكت أهل الإدبار وأن
الدبور أشد من الصبا لما في قصة عاد أنها لم يخرج منها
إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالى فهل ترى
لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم
بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب
رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك
فلم تهلك منهم أحدا ولم تستأصلهم وذلك في غزوة الخندق
وهي المرادة بقوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم
تروها كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح أيضا الجنوب
والشمال فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع وأي ريح هبت
من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف
بعدها موحدة ومد تنبيه وأهلكت عاد بالدبور وهي بفتح

الدال التي العربية وتقدم الكلام عليه في
حديث نضر الله امرأ قال شيخنا قال التوربشتي النضرة
الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي بالتشديد والمعنى
خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من
من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى
يرى رونق الرخاء ورفيق النعمة وإنما خص حافظ سنته
ومبلغها بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد
السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة
فرب حامل فقه قال التوربشتي رب وضعت للتقليل
فاستعيرت في الحديث للتكثير
حديث نطفة الرجل بيضاء غليظة الخ تقدم في ماء الرجل
حديث نعم الإدام الخل وسببه كما في مسلم عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقيل ما عندنا إلا خل
فدعا به فجعل يأكل ويقول نعم فذكره وقد ورد حديث
نعم الإدام الخل من رواية جمع من الصحابة أفردوا في
جزء **قوله** نعم الإدام قال الدميري قال النووي قال
أهل اللغة الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم
الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة
والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان
الدال مفرد كالإدام قال وفي الحديث فضيلة
الخل وأنه يسمى إداما وأنه أدم فاضل جيد وأما معنى
الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح
الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الأطعمة تقديره
ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز
وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين

مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تبعه والصواب
الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصاد
في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله
أعلم تتمة قال القرطبي في قوله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام
الخل كل ما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان
مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو مما لا يصطبغ
به كالجامدات كاللحم والجبن والبيض والزيتون وغير
ذلك هذا معنى الإدام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفا
وخلفا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في البيض واللحم المشوي
وشبه ذلك مما لا يصطبغ به ليس شيء من ذلك إداما
وينبني على هذا من حلف لا يأكل إداما فأكل شيئا من هذه
الجامدات يحنث عند الجمهور ولا يحنث عند أبي حنيفة
وأبي يوسف والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله عليه
السلام وقد وضع تمرة على كسرة هذه إدام هذه ولما
سئل عن إدام أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال زيادة
كبد الحوت ولقوله سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم
قال شيخنا قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبرودة
وهي أغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع
من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة
ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمد في الجوف ويدفع
ضرر الأدوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل
الطبيعة ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد
أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأدوية
الغليظة ويرق الدم وإذا تحسي قلع العلق المتعلق بأصل
الحنك وإذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الأسنان وقوى

اللثة وهو مشهٍّ للأكل بطيب الأطعمة صالح للشباب في الصيف
ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول
في الخل منافع للدين والدنيا وذلك أنه بارد يقطع حرارة
الشهوة ثم أخرج من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامة أدم أزواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعده الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال
حديث نعم البير بير غرس الخ قال في النهاية بير غرس بفتح
الغين وسكون الراء والسين المهملة بير بالمدينة قال الواقدي كانت منازل بني النضير
حديث نعم الجهاد الحج وسببه كما في البخاري عن عائشة
أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله نساؤه عن الجهاد
فقال نعم الجهاد الحج وفي رواية نرى الجهاد أفضل العمل أفلا
نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور وفي رواية قالت
قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد
وأجمله حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى الجهاد أفضل العمل
هو بفتح النون أي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما نسمع
من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي بلفظ فإني لا أرى
عملا في القرآن أفضل من الجهاد قوله لكن أفضل الجهاد ه
اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة
قال القابسي وهو الذي تميل إليه نفسي وفي رواية الحموي لكن
بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك والأول
أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها
عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس قوله
ألا نغزو ونجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري
وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو

معكم

ومعه أخرجه الإسماعيلي قال ابن بطال زعم بعض من تنقص
عائشة في خروجها في قصة الجمل أن قوله تعالى وقرن في بيوتكن
يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لأنه
قال لكن أفضل الجهاد فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه
حديث نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه تقدم معناه في من قتل دون ماله
حديث نعمتان مغبون فيهما الخ قال في الفتح كذا لسائر الرواة
لكن عند أحمد الفراغ والصحة وأخرجه أبو نعيم في المستخرج
من طريق إسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله
ابن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير
من الناس وأخرجه الدارمي عن مكي بن إبراهيم شيخ البخاري
فيه كذلك بزيادة ولفظه أن الصحة والفراغ نعمتان من نعم
الله والباقي سواء وهو الزيادة وهي قوله من نعم الله وقعت في
رواية ابن عدي المشار إليها قوله نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة
الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير
قوله مغبون الغبن بالسكون وبالتحريك وعلى هذا قال الجوهري
هو في البيع بالسكون وفي الرأي بالتحريك وعلى هذا فيصح كل منهما
في هذا الخبر فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما
ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك قال ابن بطال معنى الحديث أن المرء
لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص
على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره
امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون
وأشار بقوله كثير من الناس إلى أن الذي يوفق لذلك قليل وقال
ابن الجوزي قد يكون الإنسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله
بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فإذا اجتمعا فغلب
عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة

الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل يسر الفتى طول السلامة والبقا فكيف ترى طول السلامة يفعل يرد الفتى بعد اعتدال وصحة **قوله** ينوء اذا رام القيام ويحمل وقال القاضي الطيبي ضرب صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له راس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة راس المال فطريقه في ذلك ان يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ راس المال فينبغي له ان يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والاخرة وقريب منه قول الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الايات وعليه ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع راس ماله مع الربح وقوله في الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الاية وقال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة فالاول نعمة دينية والثاني نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقة الا اذا صاحب الايمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس اي يذهب ربحهم او ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد تكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة

حديث نفس المؤمن معلقة بدينه **قوله** معلقة قال ابن حجر اي محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف لا يحكم

لها

بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضي ما عليها من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء

حديث نفقة الرجل على اهله صدقة تقدم في اذا انفق الرجل

حديث نفي بعهدهم الخ وسببه كما في مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم فذكره **قوله** حسيل هو بضم المهملة وفتح السين المهملة مصغرا ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين ان اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهو لغة قليلة والصحيح اليماني وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن الموالي وشداد بن الهادي المشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها قال النووي في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامراته كما صرح به في الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انهم لو اكرهوه فحلف لا يهرب فله ان يهرب ولا شيء عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس

للايجاب فانه لا يجب الوفا بترك الجهاد مع الامام ونائبه
ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشنع عن اصحابه بنقض العهد
وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشنع عليهم لا يذكر تاويلا انتهى

حديث نعدان من الجنة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث نهيتكم عن زيارة القبور الخ تقدم المعنى في زيارة القبور بجانبه علامة الحسن

حديث نهيت عن التعري بجانبه علامة الصحة

حديث نهيت ان امشي عريانا بجانبه علامة الصحة

حديث نهيت عن المصلين بجانبه علامة الصحة

حديث نهينا عن الكلام في الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر بجانبه علامة الحسن
وفي رواية انه نور بالفجر اي صلاة وقد اسفر والافق كثيرا قاله في النهاية

حديث النائحة اذا لم تتب قبل موتها الخ تقدم معنى النياحة في اثنتان من الناس

حديث النار جبار وقال سحنا قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب
الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى
وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على ان
الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج
في ذلك بان اهل اليمن يميلون النار بكسرون النون منها فسمعه
بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا وان
صح الحديث على ما روي فانه متاول على النار يوقدها الرجل
في ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال
لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه

حديث النار عدو فاحذروها بجانبه علامة الحسن

حديث الناس تبع لقريش الخ قال النووي معناه في الاسلام
والجاهلية كما صرح به في الرواية الاخرى لانهم كانوا في الجاهلية
روساء العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله وكانت

العرب

العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعتهم
الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في
دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والائمة
تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر
الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم
فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة في قريش من غير
مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ان شاء الله تعالى ما بقي اثنان

حديث الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب **قوله** شاجب
قال في النهاية في مادة شجب بالشين المعجمة والجيم والموحدة
شاجب اي هالك يقال شجب يشجب فهو شاجب وشجب يشجب
فهو شجب اي اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك
اثم وقال ابو عبيد كذلك الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم
الذي يامر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق بالخنا المعين على الظلم انتهى

حديث الناكح في قومه كالمعشب في داره قال في النهاية
كالصحاح والعشب الكلا ما دام رطبا ولا يقال له حشيش
حتى يهيج وقال في المصباح العشب الكلا الرطب في اول الربيع

حديث النبي لا يورث بجانبه علامة الصحة

حديث النبي في الجنة والشهيد في الجنة الخ بجانبه علامة
الصحة ونسبه كما في ابي داود عن حسنا بنت معوية
الصريمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
من في الجنة فقال النبي في الجنة فذكره **قوله** حسنا بالمهملة
بفتح المهملة واسكان المهملة والمد ويقال خنسا بالمعجمة وبتقديم
النون على السين **قوله** الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء
قوله قالت حدثنا عمي قال ابن رسلان قال المنذري عم حسنا
هو اسلم بن سليم وهو ثلاثة اخوة الحارث بن سليم ومعوية

ابن سليم واسلم بن سليم قوله من في الجنة اي من يكون في الجنة
لعله سال عن الوصف الذي يستحق به الجنة وفيه دليل على احد اصحهم
على فعل الخير ولما كان المراتب في الجنة ودون ذلك الشهيد
~~وبعده المولود اي الصغير تبعا لابيه في الايمان فيلحق بدرجته~~
ستفاوته اخبر النبي صلى الله عليه وسلم مبتديا بقوله النبي في
الجنة اي الانبيا في اعلا المراتب في الجنة ودون ذلك
الشهيد وبعده المولود اي الصغير تبعا لابيه في الايمان
فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يعمل بعمله تكرمة لابيه لتقر
بذلك عينه واما ولد الكافر فحكمه في الدنيا حكم ابيه واما
في الاخرة فالراجح انه في الجنة والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة
وهو المدفون حيا في الارض فهو فعيل بمعنى مفعول
حديث النبيون والمرسلون الخ تقدم معنى السادة والقادة
في حديث العلما قادة قوله وحملة القران عرفا اهل الجنة قال
في النهاية وسال طاوس ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى
قول الناس اهل القران عرفا اهل الجنة فقال رؤسا اهل
الجنة وتقدم معنى العرافة في الحديث با قدم
حديث النجوم امنة للسما فاذا ذهبت النجوم اي السما
ما توعد وانا امنة لاصحابي الخ واوله مع ذكر سببه كما في مسلم
عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشا
قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ها هنا قلنا يا رسول الله
صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشا قال
احسنتم واصبتم قال فرفع راسه الى السما وكان كثيرا ما يرفع
راسه الى السما فقال النجوم فذكره قوله النجوم امنة السما
قال النووي قال العلما الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان

بمعنى

بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم وتناثرت في القيامة ذهبت
السما بالجنة فاذا الكدرت النجوم ما دامت باقية فالسما
باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة ذهبت
السما فانفطرت وانشقت وذهبت قوله وانا امنة لاصحابي
فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب
وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو
ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك واصحابي امنة
لامتي فاذا ذهبت اصحابي اتى امتي ما معناه من ظهور
البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان
وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة
وغير ذلك وهذه كلها معجزات له عليه الصلاة والسلام
حديث النجوم امان لاهل السما الخ بجانبه علامة الحسن
حديث الندم توبة تقدم الكلام على معنى التوبة في التوبة من الذنب
حديث النذر يمين وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة
حديث النفقة كلها في سبيل الله الخ بجانبه علامة الحسن
حديث النميمة والشتيمة والحمية في النار تقدم معنى
النميمة والشتيمة قال الجوهري الشتم السب والاسم
الشتيمة والحمية قال في النهاية هي الانفة والغيرة
انتهى والمراد اصحاب هذه الصفات في النار

باب المناهي

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات وفي رواية
الغلوطات قال شيخنا في النهاية وفي رواية الاغلوطات قال
الهروي الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جا الاحمر وجا
لحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال
الخطابي يقال مسألة غلوطة اذا كان يغلط فيها كما يقال شوكة

مركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الها
فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة واراد المسايل التي
يغالط بها العلما ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما
واتما نهي عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما
لا يقع ومثله قول ابن مسعود وانذرتكم صعاب المنطق يريد
المسايل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوطة
افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة انتهى وقال
الخطابي الغلوطات جمع غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة
والركوبة من الحلب والركوب والمعنى انه نهي ان تعترض
العلما بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها
ويستسقط رايهم فيها وقال الاوزاعي اغلوطات شرار المسايل
واحدها اغلوطة انتهى وقال شيخنا في الدر الاغلوطات
والغلوطات بحذف الهمزة المسايل التي يغالط بها العلما ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة

حديث نهي عن الاختصار في الصلاة قال شيخنا الاشهر
في تفسيره انه وضع اليد على الخاصرة لذا فسره محمد بن سيرين
راوي الحديث رواه عنه ابن ابي شيبة وهشام بن حسان
ورواه عنه البيهقي في سننه قال وروى سلمة بن علقمة عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان
يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكا عليها حكاه الخطابي وقيل
ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين حكاه صاحب
الغريبين قال العراقي في شرح والنهاية وقيل ان يحذف من
الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه
في الغريبين قال العراقي في شرح الترمذي والقول الاول هو
الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث
والفقه قال واختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة

لاجله

لاجله فقيل التشبه بابليس لانه هبط متخصرا وروي
انه اذا مشى مشى متخصرا رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس
وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلونه في مشيهم رواه ابن
ابي شيبة عن عايشة ومجاهد وورد مرفوعا رواه البيهقي
حديث ابي هريرة وقيل انه فعل المختالين والمتكبرين قاله
المهلب بن ابي صفرة وقيل انه شكل من اشكال اهل
المصايب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتم قاله الخطابي

حديث نهي عن الاقران الا ان يستاذن الخ وسببه كما في البخاري
عن جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا
تمرا وكان ابن عمر يمر بنا ونحن ناكل ويقول لا تقارنوا فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن
الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر **قوله** جبلة
قال في الفتح بفتح الجيم والموحدة الخفيفة **قوله** بن سحيم
بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ماله في البخاري عن
غير ابن عمر شي **قوله** اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام قحط
ووقع في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
اصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وروي
من وجه اخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل
العراق **قوله** فرزقنا تمرا اي اعطانا تمرا في ارزاقنا وهو القدر
الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد
تمر القلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت **قوله** فيقول
لا تقارنوا في رواية الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا **قوله**
عن الاقران لذا الاكثر الرواة واللغة الفصحى بغير الف واخرجه
ابو داود الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج
ابن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران

والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمره الي اخري وهو افصح
من الاقران والنهي سببه ما كان فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما
حصلت التوسعه روي البزار من حديث بريده كنت نهيتكم
عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا قال النووي
اختلفوا في هذا النهي هل هو علي التحريم او الكراهه والصواب
التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا
برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة
حال بحيث يغلب علي الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم
وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه ويحرم بغيره
ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين معه ويحسن
للمضيف ان لا يفعل وقال ابن الاثير في النهايه انما نهي عنه
لان فيه شرها وذلك يزري بفاعله او لان فيه غبنا برفيقه
وقيل انما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام
وكانوا مع هذا يرسون من القليل فاذا اجتمعوا علي الاكل اثر
بعضهم بعضا علي نفسه وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه
فربما قرن بين التمرتين او عظم اللقمة فارشدهم الي الاذن
فيه لتطيب به نفوس الباقين النهي وقال الخطابي كان والنهي
للتنزيه الا ان يكون شركه بينهم واما خبر الطبراني كنت
نهيتكم عن الاقران في التمر فاقرنوا فان الله قد وسع عليكم
ففي سنده اضطراب فان صح فهو محمول علي بيان الجواز
وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل انه ناسخ لما مر قال والنهي
عن ذلك نهي تنزيه فهو جائز وان كره لان ذلك انما وضع
بين ايدي الناس للاكل فسبيله سبيل المكارمه لا التشاح لاجل

حديث نهي عن الاقعا والتورك في الصلاة بجانبه علامة
الصحة قال في النهايه وفي روايه انه نهي ان يقعي الرجل

في

في الصلاة الاقعا ان يلصق الرجل اليته وينصب ساقيه
وفخذيه ويضع يديه علي الارض كما يقعي الكلب وقيل هو
ان يضع اليتيه علي عقبيه بين السجدتين والقول الاول
انتهي قلت وفي صحيح مسلم قلنا لابن عباس في الاقعا علي القدمين
فقال هي السنة قال شيخنا قد ورد النهي عن الاقعا في عدة
احاديث فرواه الترمذي عن علي وابن ماجه عن انس واحمد
عن سمره وابي هريره قال النووي والصواب الذي لا يعدل
عنه ان الاقعا نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض
وينصب ساقيه ويضع يديه علي الارض كاقعا الكلب وهذا
النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه
علي عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بانه
سنة وقد نص الشافعي في البويطي والاملا علي استحبابه
في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات
من المحدثين منهم البيهقي والقاضي عياض والتورك في الصلاة
في روايه كره ان يسجد الرجل متوركا وهو ان يرفع وركيه
اذا سجد حتي يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه
بعقبيه في السجود وقال الازهري التورك في الصلاة ضربان
سنة ومكروه اما السنة فان ينحي رجليه في التشهد الاخير
ويلزق مقعدته بالارض وهو من وضع الورك عليها ما فوق
الفخذ وهي مونثه واما المكروه فان يضع يديه علي وركيه
في الصلاة وهو قائم وقد نهي عنه

حديث نهي عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة بجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام علي حكم ذلك في ان الذي ياكل او يشرب

حديث نهي عن التبتل قال في الفتح المراد بالتبتل هنا
الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الي العباده

وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل إليه تبتيلا فقد فسره
مجاهد فقال أخلص له إخلاصا وهو تفسير معنى وإلا فأصل التبتل
الانقطاع والمعنى انقطع إليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة
الانقطاع إلى الله إنما يقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك
ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها
عن الأزواج أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف وفي
النهي إشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع
وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروها
حديث نهى عن التبقر في المال والأهل أي نهيه علامة الحسن
قال في النهاية هو الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة
حديث نهى عن التحريش بين البهائم أي نهيه علامة الحسن قال في
النهاية هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك
حديث نهى عن التختم بالذهب أي نهيه علامة الصحة
حديث نهى عن الترجل إلا غبا أي نهيه علامة الصحة قال
شيخنا قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب أراد الامتشاط
وتعهد الشعر وتربيته فإنه كره المداومة عليه وقال
ابن رسلان ترجيل الشعر مشطه وتسريحه وفيه النهي عن
تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه من الفساد
وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لا لإزالة
الشعث ولما روى الترمذي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ذكره في الشمائل
قوله إلا غبا وأصل الغب في أوراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه
يوما ثم تعود فنقل إلى الترجل وإلى الزيارة في قوله زر غبا
تزدد حبا انتهى قلت وتقدم الكلام على قوله زر غبا وفي
أبي داود كان ينهانا عن كثير الإرفاه بكسر الهمزة وسكون

الراء

الراء وبعدها الألف المقصود ههنا وهذا هو المشهور في
بعض نسخ أبي داود والمعتمد الإرفه بكسر الهمزة وضمها
وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضا لكن بحذف الألف اختصارا
قال شيخنا قال الخطابي معنى الإرفاه الاستكثار من الزينة
وأن لا يزال يهيئ نفسه وأصله من الرفه وهو أن ترد الإبل
الماء كل يوم فإذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب
ومنه أخذت الرفاهية وهي الخفض والدعة كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم الإفراط في التنعم والدهن والترجيل
وأمر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف
فإن الطهارة والنظافة من الدين وقال في النهاية هو
كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب
وهو من الرفه ورد الإبل وذلك أن ترد الماء متى شاءت
أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا
حديث نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل أي نهيه
علامة الحسن قال في النهاية الجداد بالفتح والكسر صرام
النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا
والحصاد بالليل قال في النهاية الحصاد بالفتح والكسر
قطع الزرع وإنما نهى عن ذلك لأجل المساكين حتى يحضروا بالنهار
فيتصدق عليهم منه وقيل لأجل الهوام لئلا تصيب الناس
حديث نهى عن الجدال في القرآن تقدم الكلام على معناه في الجدال في
حديث نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
قوله وأن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه قال شيخنا
قال الموفق عبد اللطيف البغدادي هذه الهيئة المنهي
عنها تمنع من حسن الاستمراء فإن المريء وأعضاء الازدراد
تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لأنها

تنعصر مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل
بين الات الغذا والات النفس وانما تكون المعدة على وضعها
الطبيعي المعتدل اذا كان الانسان قاعدا

حديث نهي عن الجمة للحرة الخ قال في النهاية الجمة من
شعر الراس ما سقط على المنكبين ولعن الله المجمات من
النساء اللاتي يتخذن شعورهن جمة تشبها بالرجال
قوله والعقيصة قال في النهاية اصل العقص اللي وادخال
اطراف الشعر في اصوله والعقيصة الشعر المعقوص والنهي عن ذلك

للتشبه بالرجال

حديث نهي عن الجلالة ان تركب عليها الخ وفي رواية
نهي عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها قال
ابن رسلان انما خص الابل هنا دون غيرها لانها التي تركب فلما كان
النهي عنها عن الركوب اخص بما يركب عليها ويحتمل الانتقال
وبهذا قال عمر بن الخطاب وابنه روى الحديث والظاهر
الرواية عملا بظاهره لانها تعرق في الاحمال التعب فيتلوث بما على
بعرقها وهذا ما لم تحبس فان حبست جاز ركوبها عند الجميع
او يشرب من البانها هذا لا يدل على اباحة غير اللبن
لان ذكر احد انواع الجنس لا يدل على ما عداه وعند احمد
تحريم اكل الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات والجمهور
على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة
كالدم يستحيل في اعضا الحيوانات لحما ويصير لبنا

حديث نهي عن الحبوة الخ قال شيخنا الحبوة بكسر الحاء وضمها
والاسم من الاحتبا وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب
يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين عوض الثوب قوله والامام
يخطب قال الخطابي وانما نهي عنه والامام يخطب لانه يجلب
النوم ويعرض طهارته للانتقاض

حديث

حديث نهي عن الحكرة بالبلد وعن التلقي الخ قوله الحكرة
قال في النهاية من احتكر طعاما اي اشتراه وحبسه ليقل
فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه قوله والنوم قبل طلوع
الشمس قال في النهاية هو ان ينام بعد الفجر في ذلك الوقت
لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بشي غيره وقد يكون لكون
من رعي الابل الابل اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندا اصابه
منه الوبا وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب المال من العرب
وسياتي الكلام على التلقي

حديث نهي عن الخذف وتتمته كما في البخاري عن
عبد الله بن مغفل وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو
وانه يفقا العين ويكسر السن الخذف بخا معجمة وذال
لذلك واخره فا الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او
بين الابهام والسبابة وقال ابن فارس خذفت بالحصاة اذا
رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الخذف ان يجعل الحصاة
بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم تقذفها
بالسبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة
وخص بعضهم بحصى الحصا قال والمخذفة التي يوضع فيها
الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قاله في
الصحاح قوله انه لا يقتل الصيد اي لانه ليس من المحددات
قوله ولا ينكا به عدو قال عياض الرواية بفتح الكاف
وهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف وسكون
التحتانية وهو اوجه لان المهموز انما هو من نكات القرحة
وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكات
لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية كما قاله

المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكى العدو ونكا فيه اصاب
منه نحو قال نكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم فظهر
ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى للتخطئة قوله وكذا السن
اطلق يشمل سن الآدمي وغيره من ذكي وغيره
حديث نهى عن الدواء الخبيث قال ... في رواية
الترمذي يعني السم وقال الخطابي قد يكون خبثه من
وجهين احدهما النجاسة كالخمر ولحوم الحيوان التي لا تؤكل
والارواث والابوال الا ما خصته السنة من ابوال
الابل وسبيل السنن انه يقر كل شيء منها موضعه وان لا
يضرب بعضها بعضا والثاني من جهة الطعم والمذاق
ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكراهة النفس
حديث نهى عن الديباج والحرير والاستبرق قال الدميري
هذا بعض حديث رواه البخاري في الجنائز واللباس
والطب والادب والنذور والنكاح وفي الاستئذان والاشربة
ولفظه امرنا بسبع ونهانا عن سبع ورواه مسلم في
الاطعمة وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز
وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة
الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب
وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن
لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية ورد السلام
بدل افشاء السلام ورواه الترمذي في الاستئذان والنسائي
في الجنائز وابن ماجه في اللباس مختصرا وفي الكفارة ايضا
ولفظه امرنا بابرار القسم لبس الحرير والاستبرق والقسي
ونحو ذلك من الحرير كله حرام على الرجال يحرم لبسه للخيلاء

او غيرها

او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز والقز بان قطعته
الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون والحرير ما حل
عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهما وهو
معرب ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم
ويحل عكسه فان استويا فالاصح الحل والديباج وهو الاستبرق
وقال بعضهم ثوب سداه ولحمته ابريسم والقسي
ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر تنسب
الى قرية على ساحل قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح
القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي
القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم
فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو
الصقيع لبياضه والاستبرق ما غلظ من الحرير والابريسم
وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقيل غير ذلك
حديث نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت قال
في النهاية وهو كسر رقبتها قبل ان تبرد
حديث نهى عن الرقى والتمائم والتولة تقدم معناه في
حديث نهى عن الركوب على جلود النمور فانه علامة
العجم قوله النمور هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح
النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها
ضرب من السباع فيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه منقط
الجلد نقطا سودا وهو اخبث من الاسد لا يملك نفسه
عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه ان يقتل نفسه
وهو صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس
وكله ذو قهر وقوة وسطوة ووثبة شديدة ويحرم
اكله لانه سبع ضار قال العلامة الدميري ملخصا في النهي

هات فعلل ما اسم شي حيوان فيه شر ان تصحفه فحلسوا
لكن للذباب من قال الخطابي والنهي قد يكون لما فيه من
الزينة والخيلاء او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ لانه انما يراد
لشعره والشعر لا يقبل الدباغ بالخرز قلت عند احد
الائمة اذا كان غير ذكي ولعل النمر ما كانوا ياخذون جلود
النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير

حديث نهي عن الوشر وتتمته كما في النسائي والوشر المراة تلعق علي راسها

حديث نهي عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه
نهي عن السدل قال شيخنا قال الخطابي هو ارسال الثوب
حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هو ان
يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو
كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد
في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء
على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان
يجعلهما على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد في غريبه
السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين
يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل
العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا
الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود
قلت الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين
اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره
البيهقي والهروي في الغريبين وجزم به من اصحابنا
الشيخ ابو اسحاق في المهذب والشاشي وصاحب البيان
ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والراهوي

والزيلعي

والزيلعي وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة
في المغني وقد بسطت المسالة في كتاب الطيلسان انتهى
وان يغطي الرجل فاه قال شيخنا قال الخطابي من عادة
العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في
الصلاة الا ان يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه

حديث نهي عن السوم قبل طلوع وعن ذبح ذوات الدر

قوله نهي عن السوم قبل طلوع الشمس قال في النهاية هو ان
يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا
يشتغل بشيء غيره وقد يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا
رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندا اصابها منه الدوا
وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب
وعن ذبح ذوات الدر قال في النهاية اي ذوات اللبن
ويجوز ان يكون مصدر در اللبن اذا جرى

حديث نهي عن الشرب قائما والاكل قائما وفي رواية
لمسلم نهي عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال اشر
واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن
الشرب قائما وفي رواية نهي عن الشرب قائما عن عمر بن حمزة
قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستقئ وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية فشرب
من زمزم قائم وفي صحيح البخاري ان عليا شرب قائما وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت قال
النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء

حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان
يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في
ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير
السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما
خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها
ضعيف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة
التنزيه واما شربه عليه الصلاة والسلام قائما فبيان للجواز
فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير
اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا
وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت
التاريخ وانى له بذلك فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها
وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله عليه السلام
اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب
عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وطاف على
بعيره مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف
ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله
عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب
على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه
جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة
الى علم واما قوله عليه السلام فمن نسي فليستقئ فمحمول
على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان
يتقاياه لهذا الحديث الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله
على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض

لا خلاف

لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان
يتقيأ واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته
وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة
فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه
فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه
السنة الصحيحة الصريحة بهذه التوهمات والدعاوى
الترهات ثم اعلم انه يستحب الاستقاء لمن شرب قائما
ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به
ان العامد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى
لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب
المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي
والجمهور في ان القاتل عمدا يلزمه الكفارة وان قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على
العامد بل للتنبيه وقال شيخ شيوخنا ليس في كلام عياض
التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو
كلام المازري واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل
النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع حجة العالم
بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة
مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند
بما يقتضي سماعه له من انس فان فيه قلنا لانس فالاكل واما
تضعيف حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو
قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه
الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه
اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ
واما تضعيف حديث ابي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في

توثيقه ومثله مخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عند احمد وابن حبان
فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم وقال شيخنا
الحكمة في النهي عن الشرب قائما انه يورث داء في الجوف
وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تحز سنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز

قال ابن القيم في الهدي من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب
قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب
قائما وصح عنه انه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بينهما
اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم
يستقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا
كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل
الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء
وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها
ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر
بالشارب فاما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا يعترض
على هذا بالعوائد فان العوائد طبائع ثوان ولها احكام
اخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء
انتهى وقال البيهقي سنة النهي عن الشرب قائما اما ان تكون
نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا حديث انه شرب من زمزم وهو قائم

حديث نهى عن الشرب من السقا قال شيخنا قال الخطابي
انما كره ذلك من اجل ما يخاف من ادني هوام تكون فيه فلا يراه
الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه في اناء ظاهر
يبصره وروي ان رجلا شرب من في سقا فانساب جان فدخل

جوفه

جوفه قلت هذا اخرجه البيهقي في سننه عن ابي سعيد
الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقا فانساب في
بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية في اسناده اسماعيل المكي قال البيهقي غير قوية
ضعف وهذا ان صح يبين سبب النهي وروى البيهقي عن عروة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقا
وقال انه ينتنه قال البيهقي هكذا روي مرسلا ووصله
الحاكم عن عروة عن عائشة قال البيهقي واما الذي روي
في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله
بعض اهل العلم على ما لو كان السقا معلقا فلا يدخل هوام الارض
انتهى وتقدم الكلام على الجلالة قوله والمجثمة قال في النهاية
هي كل حيوان يرمى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب
واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر
جثوما وهو بمنزلة البروك للابل

حديث نهى عن الشرب من ثلمة القدح اي بضم المثلثة
وسكون اللام اي موضع الكسر منه وفي معناه الاكل من
موضع الكسر منه وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم
الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها
لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء وقد جاء في لفظ الحديث
انه مقعد الشيطان وهو من ابد الشيطان وتلاعبه ولعله
اراد به عدم النظافة قوله وان ينفخ في الشراب روى النفخ في
الشراب مالك في الموطا انه نهى عن النفخ في الشراب فقال
له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني
ارى القذاة فيه قال اهرقها وسبب النهي عن النفخ في الشراب

ما يخاف ان يعود من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتأذى به وكما ينهى عن النفخ في الشراب كذلك ينهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يصبر الى ان يبرد منه ويصبر حتى يسهل اكله

حديث نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة الخ ما تقدم علامة الصحة

حديث نهى عن الشراء والبيع في المسجد الخ ما تقدم علامة الحسن

وان ينشد فيه شعر قال شيخنا قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رخصة في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه ويجمع بين احاديث النهي وبين الاحاديث المرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان تحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجو المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والخنا والزور وصفة الخمر ونحو ذلك **قوله** ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة قال شيخنا قال الخطابي هو بفتح اللام جمع حلقة قال وكان بعض مشايخنا يرويه بسكونها واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين وقال الطحاوي النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به قال العراقي وحمله اصحابنا والجمهور على بابه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين

يوم

يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول والله اعلم

حديث نهى عن الشغار رواه الشيخان كما في البخاري والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته ليس بينهما صداق الشغار بمعجمتين مكسور الاول قال في الفتح قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراط في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المرأة يلي امرها من كانت لآخر على صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم احدهما صداقا فهو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناد الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر

في النقل عن الشافعي من نقل الخلاف من اهل المذاهب وقال
القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول
لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال
الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امراة
ويستثني عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده
وتقريره انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث
يجعل صداقا للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته
الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان
يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد
نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي
ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شي اخر ليكون متفقا على
تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة
البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة
التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد
هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق
بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل
ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة
ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي قال ابن
عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن
اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن
مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن
الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل
وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية
عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قول على مذهب
الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات

الا ما احل الله او ملك اليمين فاذا ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم
حديث نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها الخ
وهو بمعنى حديث نهى عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة
في قبحها قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي
بالضم على المصدر والاول الوجه وتقدم من لبس ثوب شهرة
حديث نهى عن المرفح بجانبه علامة الحسن
حديث نهى عن الصماء بجانبه علامة الصحة الصما
قال شيخنا بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال
الخطابي قال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل
الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج
منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد
كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شي يريد الاحتراس
منه وان يتقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بادخاله اياهما
في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقهاء فانهم
يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه
قال والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام
وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة
يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض
الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر
وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا
فيكره والاحتبا بثوب واحد قال في النهاية وانما نهى عنه
لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحول او زال الثوب عنه فتبدو عورته
حديث نهى عن الصورة بجانبه علامة الحسن وتتمته

كما في الترمذي عن جابر في البعث وان لم يصح ذكره
حديث نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
الخ وفي رواية حتى تشرق اي ترتفع الشمس وفي رواية
بضم اوله وضم ثالثه بوزن تعوب يقال شرقت الشمس
اي طلعت وفي رواية حتى ترتفع الشمس وجمع بين
الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى
تطلع مرتفعة قال في الفتح قال النووي اجمعت الامة
على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها
واتفقوا على جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل
التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر
وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضا الفائتة
فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب
ابي حنيفة وآخرين ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج
الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد
العصر وهو صريح في قضا السنة الفائتة فالحاضرة
اولى والفريضة المقضية اولى ويلتحق ما له سبب قلت
وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره
عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث
النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر
وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا
في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع
من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع
على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو متعقب
بما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل

اليها اخرى يدل على اباحة الصلاة في الاوقات
المكروهة انتهى وقال غيرهما ادعا ~~[illegible]~~ التخصيص
اولى من ادعا النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه
ما له سبب جمعا بين الادلة وقال البغوي اختلفوا في
جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب
وعند الاستوا فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه
حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه انه ادعى النسخ
كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من
النوافل وقال ابو حنيفة تحرم الجميع سوى عصر يومه
وتحرم المنذورة ايضا وقال مالك تحرم النوافل دون
الفرائض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف والله اعلم
حديث نهى عن العب نفسا واحدا الخ تقدم نهى العب في اذا شربتم
حديث نهى عن الصلاة نصف النهار الخ فانه صلاة الجن
حديث نهى عن الضحك من الضرطة فانه علامة الجن
حديث نهى عن العمرة قبل الحج قيل يخالف هذا ما رواه
ابو داود ايضا عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحج قال ابن رسلان ثلاث عمر عمرته التي
صده عنها المشركون عن البيت عام الحديبية في ذي
القعدة وعمرته من العام المقبل حين صالحوه في ذي
القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة
في ذي القعدة وبعد هذه الثلاثة عمرته في الحجة
التي حجها ولا يخالف لانه قيل ان سبب النهي ان الناس
البيت ~~[illegible]~~ مرتين او اكثر في العام حتى
تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ليدخل الرفق
على اهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم فاجعل

الفيدة من الناس تتقوى البعض وقيل نهى عنها لئلا
يميل الناس الى التمتع ليساره وخفته فتحتشي ان يضيع
الافراد وهو افضل عند قوم والقران وهو افضل عند
قوم وعدا مما شاهد في هذه الزمان قل من يفرد او يقرن
بل الاكثر التمتع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت ويحتمل ان يكون النهي ترغيبا لتقدم
الحج لانه اعظم الامرين واهمهما كما قدم الله اسم الحج فقال
واتموا الحج اذ التعليل به لا يفصل بينهما لكون اتم الحج والعمرة
قبل الحج ويحتمل ان يكون النهي عن فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه
انما امر به لسبب وقد زال ذلك لما اكمل الله الدين
واما التمتع بالعمرة الى الحج فلا وهذا كله انما يحتاج اليه
اذا سلم الاسناد من المقال فيه وقد اختلفوا في سماع
سعيد بن المسيب من عمر لكن لم يرو هذا عن عمر بل
ابطا نقرا به عن صحابي والصحابة كلهم عدول انتهى وقال
شيخنا قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت
فهو محمول على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم
الامرين واتمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت
موقوف وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم اسم الحج عليها
فقال واتموا الحج والعمرة لله

حديث نهى عن الغناء الخ قوله نهى عن الغنا قال ابن الملقن
الغنا بالكسر والمد الصوت المعروف وقد يقصر قال
الهروي في غريبه الغنا صوت مرتفع متوال وقال ابن
سيده الغنا من الصوت ما طرب به وحده اصطلاحا ما ذكره
القرطبي في كشف القناع انه رفع الصوت بالشعر وما قاربه
من الرجز على نحو مخصوص قال العسكري في اوائله اكثر اهل

العلم

الشام على ان اول من غنى العرب طويس وقال ابو الفرج الاصبهاني
لم تكن للعرب الا الحدا والنشيد وكانوا يسمونه الركباني فائدة
الغنا مثلث فبالمد مع الكسر الصوت كما ذكرناه وقد يقصر
والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغنا بالفتح والمد النفع
انتهى وتقدم في معنى الغيبة والنميمة مرات

حديث نهى عن الكي تقدم معناه في ان كان في شيء من ادويتكم

حديث نهى عن المتعة قلت واوله كما في البخاري ان عليا
رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر نهى
عن المتعة يعني تزويج المراة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة
ونكاح ~~الفرقة~~ المتعة هو الموقت لمدة معلومة او مجهولة
وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وساير
اغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال
في الفتح قد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي
عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية
ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد
العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة
اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها في حجة الوداع قوله نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
زمن خيبر قال شيخنا الظرف راجع للامرين كما صرح في رواية
مسلم وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة وصححه بعضهم
فقال حنين وقال السهيلي الخلف في تحريم المتعة على اقوال
قيل في خيبر وقيل في غزوة القضا وقيل عام الفتح وقيل
في غزوة اوطاس وقيل في غزوة تبوك وقيل في حجة الوداع
وفي كل حديث قال ابن حجر واصحها من حيث الرواية خيبر

والفتح والثاني أصح إذ لا علة له وقد علل الأول العلائي متعلق
الظرف ولذا قال السهيلي المشهور زمن الفتح وقال الماوردي
لعلها أبيحت مرارا ونفع التحريم في حللها في الأماكن المذكورة
ولهذا قال في المرة الأخيرة إلى يوم القيامة أخرجه مسلم وذلك
إشارة إلى أن التحريم الماضي كان موذنا بالحل عقبه خلاف هذا
فإنه تحريم مؤبد قال ابن حجر وهو المعتمد وكذا قال النووي الصواب
أنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين عام خيبر وعام الفتح وقد
نص الشافعي على أنها نسخت مرتين

حديث نهى عن المثلة قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان
أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت
بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من
أطرافه والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة
انتهى وقال في المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب
إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة

حديث نهى عن المجر قال في النهاية أي عن بيع المجر وهو ما في
البطون كنهيه عن بيع الملاقيح ويجوز أن يسمى بيع المجر مجرا
اتساعا في الكلام كان من بياعات الجاهلية يقال أمجرت إمجارا
وماجرت مماجرة ولا يقال لما في البطن مجر إلا إذا أثقلت
الحامل فالمجر اسم للحمل الذي في بطن الناقة وحمل الذي في
بطنها حبل الحبلة والثالث الغميس قال القتيبي هو المجر بفتح
الجيم وقد أخذ عليه أن المجر داء في الشاة وهو أن يعظم بطن
الشاة الحامل فتهزل وربما رمت بولدها وقد مجرت وأمجرت
انتهى وقال في المصباح المجر مثل فلس شرى ما في بطن الناقة
أو بيع الشيء بما في بطنها وقيل هو المحاقلة وهو اسم من أمجرت
في البيع إمجارا انتهى وقال الجوهري المجر بالتسكين أن يباع الشيء

بما في

بما في بطن هذه الناقة وفي الحديث أنه نهى عن المجر قال منه أمجرت البيع إمجارا انتهى

حديث نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة قوله نهى عن المحاقلة قال أبو عبيد هو بيع الطعام
في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل انتهى قلت وهي بيع الحنطة
في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى في النهي
عنها عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما
ليس من صلاحه قوله والمخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة
من الخضرة لأن البيع وقع على شيء أخضر وهو الثمار والحبوب
قبل بدو صلاحها وهي بيع زرع لم يشتد حبه أو ثمرة
بغير شرط القطع أو القلع والملامسة وهي أن يلمس ثوبا
مطويا أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب
بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك
إذا أبصرته قوله والمنابذة هي أن يجعل النبذ بيعا والمزابنة
هي بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا

حديث نهى عن المخابرة قال في الفتح هي العمل في الأرض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وهي باطلة على الأصح

حديث نهى عن المراثي قال شيخنا قال في النهاية هو أن
يندب الميت فيقال وا فلاناه وقال الخطابي إنما كره من
المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فأما الثناء والدعاء للميت
فغير مكروه لأنه رثى غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي

حديث نهى عن المزارعة قال في الفتح هي العمل في الأرض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا يجوز المخابرة
ولا المزارعة وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة

حديث نهى عن المقدم قال شيخنا بفتح الدال مشددة هو
الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي

حمرته فهو كالممتنع من قبول النصح

حديث نهى عن المياثر الحمر والقسي اما القسي فتقدم الكلام عليه في نهي عن الديباج واما المياثر فالكلام عليها في الحديث عقبه

حديث نهى عن الميثرة الارجوان وفي رواية المياثر الارجوان قال شيخنا قال في النهاية جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمرا سوا كانت على رحل او سرج

حديث نهى عن النجش هو الزيادة في الثمن لا لرغبة في المبيع بل ليخدع غيره

حديث نهى عن النذر قال شيخنا قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلا اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة شيء ويتقدم فيه مزيد

حديث نهى عن النهبى والمثلة تقدم تفسير المثلة قبل احد احد عشر حديثا قوله نهى عن النهبى بضم النون وسكون الها مقصور بالموحدة مقصور اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية

حديث نهى عن النفخ في الطعام والشراب عليه علامة الصحيح

حديث نهى عن النفخ في الشراب عليه علامة الصحة

حديث نهى النفخ في السجود عليه علامة الحسن

حديث نهى عن السفعة والخليسة عليه علامة الحسن تقدم

الكلام

الكلام على السفعة قريبا جدا والخليسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من السبع فيموت قبل ان يذكى من خلست الشي واختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة انتهى

حديث نهى عن النوح والشعر والتما [illegible] عليه علامة الحسن والتبرج اظهار المراة زينتها (ومحاسنها) للاجانب ويقوم معنى البقية

حديث نهى عن النوم قبل العشا وعن الحديث بعدها عليه علامة الحسن والنهي للتنزيه اي يكره النوم قبل صلاة العشا لانه يعرضها للفوات باستغراق النوم او لتفويت الجماعة تكاسلا قوله والحديث بعدها اي بما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او عن الصبح او الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه المصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه

حديث نهى عن النياحة عليه علامة الصحة وتقدم معناها في

حديث نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده عليه علامة الحسن

حديث نهى عن الوسم في الوجه وفي رواية مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا اقصى شيء من الوجه فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين قال النووي اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال بعضهم تقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القائل فوالله

لا اسمه الا افصح شيء من الوبر فقال القاضي هو العباس بن عبد
المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية
البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو كذلك هو فيه بل ظاهره
انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت
للعباس ولابنه والضرب في الوجه قال واما الضرب في
الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل
والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع
المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه
وربما اذى بعض الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع
للحديث ولما ذكرناه فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته ولانه
لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة من
اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه
وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي
التحريم واما وسم غير الوجه من الادمي فجائز بلا خلاف لكن
يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه
قال اهل اللغة في الوسم اثر كية يقال بغير موسوم وقد وسمه
يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر
الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة
وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم يجمع الناس وفلان موسوم
بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رايت فيه علامته انتهى والله اعلم

حديث نهي عن الوصال تقدم الكلام عليه في اياكم والوصال

حديث نهي عن اختناث الاسقية بسكون الخاء المعجمة
وكسر التاء المثناة من فوق ثم نون ونعد الالف ثاء مثلثة مصدر
اخنث السقا اي طوى فمه وقلبه ليشرب منه قال شيخنا ولفظ

رواية

وقف على مجاورين الازهر بطالب العلم

رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق بن ابي ذيب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب
من افواهها قال البيهقي وقول هشام لان ذلك ينتنه الاصح
انه من قوله ونتنه مما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد
لا يطيب نفس كل احد بشرب سوره فاحب التنزه من ذلك
لئلا يفسده على غيره وتقدم بعض ذلك في نهي عن الشرب من في السقا

حديث نهي عن اكل الثوم تقدم الكلام عليه في من اكل ثوما

حديث نهي عن اكل البصل والكراث مما بين علامة الحسن تقدم فيه ايضا

حديث نهي عن اكل البصل والكراث والثوم مما بينه علامة الصحة

حديث نهي عن بيع الثمار حتى يبين انها جرت مما بين علامة الحسن

حديث نهي عن اكل الهرة الخ لفظ ابي داود نهي عن ثمن الهر
قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها قال ابن رسلان استدل
به احمد على كراهة ثمن الهر بما رواه مسلم في صحيحه عن
ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور
قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والجمهور على جواز
بيعه من غير كراهة لانه ينتفع به لاصطياد الفار والبيع
شرع للتوصل الى قضا الحاجة وقياسا على الفهد فانه ينتفع
به للاصطياد وحملوا هذا الحديث ان صح وحديث مسلم على
هر لا يصطاد ولا ينتفع به او غير المملوك منها نهى عن
اكل الهر يدخل فيه الاهلي والوحشي للحديث ولان لها نابا تفترس
به وفي الهرة الوحشية وجه بجواز اكلها كحمار الوحش لانه
يتنوع الى وحشي واهلي فحل وحشيه نعم الخلاف فيما اذا كانت
وحشية الاصل فان كانت اهلية ثم توحشت في سنن التحط
حرم قطعا جزم به الامام وذكر بن خيران في اللطيف ان توحش

الاهلي لم يوكل وان استانس الوحشي اكل
حديث نهى عن اكل الضب استدل به ابو حنيفة والثوري
على كراهة اكله وحكى عياض عن بعضهم انه حرام وعن علي
نحوه هذا وقد اجمع العلما على ان الضب حلال ليس بمكروه
الا ما حكي عمن تقدم ولا تعارض هذه الرواية الروايات الصحيحة المذكوره
حديث نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع الخ قوله ذي ناب قال
اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد قوله وعن كل
ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير
والسباع بمنزلة الظفر للانسان وقد صار الى تحريم كل ذي مخلب
من الطير طائفة من العلما تمسكا بهذا الظاهر وممن قال به
ابو حنيفة والشافعي واما مذهب مالك فقال القرطبي حكى عنه
ابن ابي اويس كراهة كل ذي مخلب من الطير وجل اصحابه ومشهور
مذهبه على اباحة ذلك متمسكين بقوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الاية قال والظاهر التمسك بما قررناه من
الحديث الظاهر وتقييد الطير بذي المخلب يقتضي منع اكل
سباع الطير العادية كالعقاب والنسر والغراب ولا يتناول الخطاف وما اشبهه
حديث نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي رواية حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي رواية انه صلى
الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها ولا
ياكلوا من لحومها شيا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية
قال النووي واختلف العلما في المسالة فقال الجماهير من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة
الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات
اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير
حديث نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير الخ قال الدميري

اختلف

اختلف العلما في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور
والسلف والخلف الى انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله
ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وانس ابن مالك واسما بنت
ابي بكر وسويد بن غفلة والاسود وعطا وشريح وسعيد بن جبير
والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد
واسحق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم
وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة
وقال ياثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل من الانعام
في الاية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام هذا عن
ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب
من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلما من ائمة
الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم انه
منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى
ابن هارون الحمال بالحا الحافظ قال هذا حديث ضعيف
ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري فيه نظر وقال
البيهقي اسناده مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر
وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من
بعض وقال ابو داود انه منسوخ وقال النسائي حديث
الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا
قلت وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه
بخطه علامة الحسن قلت وقال الحافظ ابن حجر وحديث
خالد لا يصح وقال انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ

الحسن علامة

حديث نهي عن اكل المجثمة الخ تقدم تفسيرها في لعن الله من مثل ويحاسبه
حديث نهي عن اكل الرخمة هي طاير ابقع يشبه النسر
في الخلقة والجمع رخم ولنسها ام جعران وفي كتاب النسر
الرخمة طايره ضخمه معظم العقاب بيضا تاكل الجيف ولا
تصيد ولونها ابيض شديد البياض وبعضهن دون ذلك الا
التي المتمسى وهي النقط الصغار فلا تدري وفي بعض المجاميع
الموصوف بالحمق واجبارى وانثى الذباب قال الشريف لا يجد
عقل الرخم البيض في بياضها الثامي وفي ضمنها تحلي تشعود غدايها
الوراد يسقوا الاثواب والاقات من تحتها وقالوا احبث
احمق من جهة لانها اقذر الطير طعما تاكل العذره قلت فسبب
حديث نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها الخ وفي اخره
كما في البخاري قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار قوله حتى
يبدو صلاحها بان تصير على الصفة التي تطلب منه تحدان
بيعه قبل ذلك لا يجوز الا بشرط القطع لاحتمال عروض افه
وفي ذلك اجرا الحكم على الغالب او تطرق التلف الى ما بدا
صلاحه وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط
الحكم بالغالب في الحالين قوله حتى تزهو بفتح التا وبالواو وفي
نسخة تزهي يقال زهي يزهو اذا طال واكتمل وازهي يزهي
اذا احمر او اصفر قوله قال تحمار او تصفار الواو بمعنى او
وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بينه الامام احمد
والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمره والصفره لكنهم
اذا ارادوا اللون من غير تمكن قالوا احمر صفر فاذا تمكن قالوا
احمر واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل
على التكثير والمبالغة
حديث نهي عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض للحرث
قال النووي وفي رواية نهي عن بيع فضل الما وفي رواية لا يباع

فصل

فضل الما ليمنع به الكلا وفي رواية لا يباع فضل الما ليباع به
اما النهي عن بيع فضل الما ليمنع به الكلا فمعناه ان يكون
الانسان بير مملوكة له بالفلاة وفيها ما فاضل عن حاجته
ويكون هناك كلا ليس عنده ما الا هذا ولا يمكن اصحاب
المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البير فيحرم
عليه منع هذا الما للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه
اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفا على
مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الما مانعا من رعي الكلا
واما الرواية نهي عن بيع فضل الما فهي محمولة على هذه
التي فيها ليمنع به الكلا ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه
قال اصحابنا يجب بذل فضل الما بالفلاة كما ذكرناه بشروط
احدها ان لا يكون ما اخر يستغني به والثاني ان يكون البذل
لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا
اليه واما قوله لا يباع فضل الما ليباع به الكلا فمعناه انه اذا كان
فضل ما بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلا لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا
من سقي الماشية من هذا يجب عليه بذل هذا الما للماشية
بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلا المباح
للناس كلهم الذي ليس مملوكا للبايع وسبب ذلك ان اصحاب
الماشية لم يبذلوا الثمن في الما المجرد ارادة الما بل ليتوصلوا
به الى رعي الكلا فمقصودهم تحصيل الكلا فصار بيع الما
كانه باع الكلا   نهي عن ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه
وهو عسب الفحل المذكور في حديث اخر وقد اختلف العلما
في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي
وابو حنيفة وابو ثور واخرون استيجاره كذلك باطل
وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه

المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شي من الاموال قالوا لانه غرور
مجهول وغير معدوم وعاجز تسليمه وقال جماعة من الحنابلة
والشافعية ومالك واخرون بجواز استئجاره للضراب مدة
معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي
منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث
على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن
اجارة الارض حديث نهى عن بيع الارض لتحرث معناه نهى عن
اجارتها للزرع ذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدراهم
والثياب ونحوها ويتاولون النهي تاويلين احدهما انه نهي تنزيه
ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على
ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع
المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها انتهى
حديث نهى عن بيع الذهب بالورق دينا قال النووي
اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا
وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا
حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الدميري قال
الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندي
ان يكون انما نهي عما كان فيه نسيئة من الطرفين فيكون من باب
بيع الكالي بالكالي وقال النووي وان باع عبدا بعبدين او بعيرا
ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال
ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم
حديث نهى عن بيع السنين قال شيخنا قال الخطابي هو ان
يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنتين
او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه بيع غير موجود ولا مخلوق حال العقد
حديث نهى عن بيع الثمر حتى يطيب تفسره الرواية الاخرى

نهى

نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
حديث نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها
قال النووي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم
المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة
المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل
تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير وساير الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم
حديث نهى عن بيع الكالي بالكالي قال في النهاية اي بالنسيئة
وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي
به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شي فيبيعه منه ولا يجري
بينهما تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تاخر وقال
في المصباح ونهى عن بيع الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة قال
ابو عبيدة صورته ان يسلم الرجل الدراهم في طعام الى اجل فاذا
حل الاجل يقول الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن بعني اياه الى اجل
فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام
ثم باعه منه او من غيره لم يكن كاليا بكالي ويجوز بالهمزة والتخفيف
حديث نهى عن بيع حبل الحبلة قال النووي هي بفتح الحاء والباء
في حبل وفي حبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول
وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة
هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة
قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوة حبلة
وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق
اهل اللغة على ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل
يقال حملت المراة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا
يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما في

هذا الحديث واختلف العلما في المراد بالنهي عن بيع حبل
الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد
ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن
عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم
وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا
تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم
ابن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر
وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي
ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف
الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه
بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن
واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع
وغير مقدور على تسليمه والله اعلم

حديث نهى عن بيع الثمر بالتمر وفي رواية ورخص
في العرايا تباع بخرصها قال النووي فيه تحريم بيع الرطب
بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من
الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلما على تحريم
بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا
على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع
الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة وقد تقدم
ذلك وسوا عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر
او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله
من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول
هذا الرطب الذي عليها اذا يبس تجي منه ثلاثة اوسق مثلا

من

من التمر فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان
في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية
وهذا جايز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على
خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي
اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا
رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق فتعين الخمسة
على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقرا والاغنيا وانه لا يجوز
في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص
بالفقرا وقول انه لا يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالرطب
والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال احمد وآخرون
وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث
ترد تاويلهما والله تعالى اعلم

حديث نهى عن بيع الولا وعن هبته قال النووي فيه تحريم
بيع الولا وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل واجاز بعض
السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث

حديث نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **قوله** بيع الحصاة
قال النووي فيه تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من
هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك
على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا
الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة
فهو مبيع منك بكذا **قوله** وعن بيع الغرر اما النهي عن بيع
الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيع ويدخل فيه مسايل
كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر
على تسليمه وما لم يتم ملك البايع عليه وبيع السمك في الما الكثير

والبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما
وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظاير ذلك وكل هذا
بيعه باطل لانه غرر من غير حاجه وقد يحتمل بعض الغرر
تبعا اذا دعت اليه حاجه كالجهل باساس الدار وكما اذا
باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس
تابع للظاهر من الدار ولان الحاجه تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته
وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع العلما على جواز
اشيا فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة
المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم
يجز واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف
الناس في استعمال الما وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب
من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف
عادة الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنة
في البطون والطير في الهوا قال العلما مدار البطلان بسبب
الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت
حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة
او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض
مسايل الباب من اختلاف العلما في صحة البيع فيها وفساده
كبيع العين الغايبه مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى
ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه
ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع
المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها
من البيوع التي جا فيها نصوص خاصه هي داخلة في النهي عن
بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة
حديث نهى عن بيع النخل حتى تزهو اي تقدم معناه

في

في نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
حديث نهى عن الثمار حتى تحرز من العاهة اي يبدو علامة الصحة وهو بمعنى ما قبله
حديث نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا اي حتى يبدو علامة الصحة وتقدم في بيع الثمر بالتمر
حديث نهى عن بيع المضطر اي حتى يبدو علامة الصحة قال
شيخنا قال الخطابي هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر
الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد
والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مونة ترهقه فيبيع
ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة
ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او تشترى
سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه
صح ولم يفسخ مع كراهة عامة اهل العلم له قال في النهاية ومعنى
البيع هنا الشرا والمبايعة او قبول البيع والمضطر مفتعل
من الضر واصله مضترر فادغمت الرا وقلبت التا طا لاجل
الضاد والله اعلم قوله وبيع الغرر كبيع ما جهلت عينه او قدرة
او صفته فهو باطل ومنه بيع السنين المتقدم وقد يستثنى
صور للمسامحة والضرورة كبيع الحمام المختلط ببرج حمام اخر
كما تقدم قريبا ويأتي حد الغرر في لا تشتروا السمك ولبيع
الثمرة قبل ان تدرك وفي رواية البيهقي قبل ان تطعم اي تصلح للاكل
حديث نهى عن بيع العربان اي حتى يبدو علامة الصلاحة وتتمته
كما في ابن ماجه قال ابو عبد الله العربان ان يشتري الرجل
دابة بماية دينار فيعطيه دينارين اربونا فيقول ان لم اشتر
الدابة فالدينارين لك قوله العربان بضم العين المهملة وسكون
الرا ويقال فيه عربون وعربون قيل نهى عن ذلك لان فيه اعرابا
لعقد البيع اي صلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترايه
وهو عقد فاسد عند الفقها لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن عمر اجازته

حديث نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع الحيوان
ولو سمكا او جرادا باللحم ولو من سمك او جراد فيستوي فيه
الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسواء كان الحيوان
ماكولا كما مثلنا او غير ماكول كحمار وعبد كما يقتضيه حديث
الباب وصحح البيهقي اسناده ويوخذ منه انه لا يباع الحيوان
بشحم وكبد ونحوهما كالية وطحال وقلب ورية لان ذلك
في معنى ما ورد ولا يجلد لم يدبغ وكان مما يوكل غالبا
كجلد سميط ودجاج بخلاف ما اذا دبغ او لم يوكل غالبا
نعم يجوز بيع اللبن بالحيوان قاله الماوردي

حديث نهى عن بيع اللحم بالحيوان

حديث نهى عن بيع المضامين والملاقيح الخ بجانبه علامة الصحة
قال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول وهي جمع
مضمون يقال ضمن الشي بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون
الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة
وفسرهما مالك في الموطا بالعكس وحكاه الازهري عن مالك
عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه ايضا عن ثعلب
عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن
ومضمان وهي ضوامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح
وملقوحة انتهى وتقدم الكلام على حبل الحبلة في نهى عن بيع حبل الحبلة

حديث نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الخ بجانبه علامة
الصحة تقدم الكلام عليه قريبا

حديث نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان الخ بجانبه
علامة الحسن وهو حديث جابر عند ابن ماجه صاع البايع
وصاع المشتري قال الدميري في هذا النهي عن بيع المبيع
حتى يقبضه البايع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي

لا يصح

لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا
او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو
حنيفة لا يجوز في كل شي الا العقار وقال مالك في الطعام
ويجوز في ما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في
المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي
فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع
على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما
سواه فهو شاذ متروك

حديث نهى عن بيع المحفلات بجانبه علامة الصحة
المحفلات جمع محفلة قال في النهاية المحفلة الشاة او البقرة
او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها
فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها
عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع والنهي للتحريم
للتدليس والضرر ومن هنا صح البيع وثبوت الخيار على الفور
اذا علم بها ولو بعد مدة

حديث نهى عن بيعتين في بيعة وفي ابي داود عن يحيى ابن زكريا
عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا
قال شيخنا قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا
الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شي يحكى عن الاوزاعي والمشهور
من طريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة كذا رواه الشافعي
عن الدراوردي عن محمد ابن عمرو فاما رواية يحيى ابن زكريا
هذه عن محمد ابن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه
ان يكون ذلك في حكومة في شي بعينه كانه اسلف دينارا في قفيز حنطة

الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال لو بعني القفيز الذي لك علي الى
شهر بن بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول
فصار بيعتان في بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا
البيع الثاني قبل تسع الاول كان قد دخلا في الربى وصور الشافعيه بيعتين
في بيعه ان يبيعه العبد مثلا علي ان يشتري بامنه ايضا الثوب مثلا
او على ان يبيعه الاخر الثوب او يبيعه العبد بالف نقدا
او بالفين نسيه لياخذ بايهما شاهو او البايع والبطلان في ذلك
للشرط الفاسد في الاولين وللجهل بالعوض في الثالث

حديث نهي عن تلقي البيوع

حديث نهي عن تلقي الجلب بحاشيه علامة الحسن قال في المصباح
جلب الشي جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل
بمعنى مفعول وهو ما تجلبه من بلد الي بلد انتهي وهو المعبر
عنه بتلقي الركبان نهى عن ان يشتري منهم او يبيع لهم قبل
دخولهم البلد اما بعد دخولهم فلا حرمة قال الدميري وفي
وفي رواية نهي ان تتلقى السلع حتى يبلغ الاسواق وفي رواية
نهي عن التلقي وفي رواية لا تلقوا الجلب الى غير ذلك فيحرم
تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال
ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان
اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط
التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج
لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان
لاصحاب مالك اصحهما عندنا التحريم لوجود المعنى ولو
تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلما وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه

حديث نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور قال شيخنا

الاول للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي في سننه هذا
حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري فان البخاري لا يحتج
برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع
ابن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال
قال الاعمش ارى ابا سفيان ذكره فالاعمش كان شك في اصل
الحديث فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعض
اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم
ان ذلك كان في ابتدا الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين
صار محكوما بطهارة سورة حل ثمنه فليس على واحد من
هذين القولين دلالة بينة ثم اخرج عن عطا قال لا باس
بثمن السنور قال البيهقي اذا ثبت الحديث ولم يثبت
نسخه لم يدخل عليه قول عطا

حديث نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم تقدم في حديث
ثمن الكلب خبيث وتقدم الجواب عن قوله الا الكلب المعلم

حديث نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد تقدم الجواب عنه عقبه

حديث نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي وعن
الدم قال شيخ شيوخنا اختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة
وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع
الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم واخذ ثمنه
وتقدم الكلام على ثمن الكلب وكسب البغي في ثمن الكلب خبيث

حديث نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن تقدم الكلام في حلوان الكاهن

حديث نهى عن جلد الحد في المسجد قال الدميري صرح
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ بكراهة اقامة الحدود في
المسجد وكلام الشافعي يفهم تحريمه حيث قال فان فعل
سقط كما لو فعل صلى في مكان مغصوب انتهى والمعنى فيه

خشية التلويث بما قد يخرج منه من دم او حدث وكما لا يعقر في المسجد
حديث نهي عن حلق القفا الا عند الحجامة اي نهي تنزيه لانه نوع
من القزع وهو مكروه
حديث نهي عن خاتم الذهب قوله نهي عن خاتم الذهب اي في
حق الرجال قال النووي اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب
للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر
محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام
وهذان النقلان باطلان وقايلهما محجوج بالاحاديث الصحيحة
التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله عليه
السلام في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها
قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه
فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام انتهى
وسن الخاتم هي الشعبة التي يستمسك بها الفص في الحديث
الذي بعده عن خاتم الحديد وقيل انما كره ذلك لانه حلية اهل
النار اي زي الكفار وهم اهل النار وقيل لسهولة ريحه والسهك ريح
عرق الانسان وتقدم في ذلك زيادة في حديث اتخذه من ورق
حديث نهي عن خصا الخيل والبهايم
حديث نهي عن ذبايح الجن قال في النهاية كانوا اذا اشتروا
دارا او استخرجوا عينا او بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة
ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك
حديث نهي عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطايره اي نهي
تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاونا ويحرم ذبايح ساير الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد وصيدهم لمفهوم قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه ان من لا كتاب له
حديث نهي عن ذبيحة نصارى العرب هو محمول على

من

من جعل في ذلك الدين بعد نسخه او بعد نسخه وتبديله او بعد
تبديله ولم يجتنبوا المبدل
حديث نهي عن ركوب النمور تقدم معناه في نهي عن الركوب على جلود النمار
حديث نهي عن سب الاموات تقدم معناه في اذكروا محاسن موتاكم
حديث نهي عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس
عندك وربح ما لم يضمن وصورة الاول قال في النهاية هو مثل
ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تسلفني الفا في متاع او على
ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد
الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان في العقد
شرطا ولا يصح انتهى قلت وما ذكره يعوض باب بيع وشرط
ولم احد له صورة خالية من شرط قوله ولا شرطان في بيع قال
نهي مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار قوله وبيع ما ليس
عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وربح ما لم يضمن
هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من
ضمان البايع الاول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها
فتكون من ضمانه انتهى وقد بينه علامة الحق
حديث نهي عن شريطة الشيطان بحاشيه علامة الحق
قال في النهاية هي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ويستقصى
ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون
بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان
لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن الفعل لديهم وسوله لهم
حديث نهي عن صبر الروح وخصا البهايم قوله عن صبر
الروح قال في النهاية هو الخصا والخصا صبر شديد قوله وخصا
البهايم قال في الصحاح وخصيت العبد اخصيه خصا بالمد
والكسر سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول

مثل جزع وقتيل والجمع خصيان وخصيتين العرش قطعت
ذكره فهو مجبي ويجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما

حديث نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة قال الحافظ ابن
حجر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي
من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول رواه
العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم
يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه قلت قد
صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان انتهى
قلت فتضعيف النووي له المتابع عليه ويستحب صومه
لغير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له
فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعا
فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه
وفيها عن المجموع انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا
لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب
لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وتقدم
معنى تكفير صومه سنتين في صوم يوم عرفة

حديث نهي عن صوم يوم الفطر والنحر قال النووي اجمع
العلما على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سوا صامهما
عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما
متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه
قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان
صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك

حديث نهي عن صيام يوم قبل رمضان الخ وفي الصحيحين
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما

فليصمه

فليصمه بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم
او يوم معين كالاثنين فصادفه قال شيخ شيوخنا قال العلما معنى
الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان
قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا
ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى
والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط
وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة
ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل
بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث
وقيل ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد
حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد **حديث** والاضحى
والفطر تقدم الكلام عليهما في الحديث قبله **حديث** وايام
التشريق في رواية مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها
بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة
وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلما يجوز صيامها للمتمتع
اذا لم يجد الهدي وقيل يجوز لكل احد تطوعا وغيره وحكاه
ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال
مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صيامها
للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره وفي الحديث استحباب
الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره

حديث نهي عن صيام رجب كله هو حديث ضعيف تقدم
الكلام عليه في صوم اول يوم من رجب

حديث نهي عن صيام يوم الجمعة ذهب الجمهور الى ان النهي
فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره واختلف في سبب

النهي عن افراد الجمعة بالصوم قال شيخنا فقيل لانه عيد والعيد
لا يصام وقيل لئلا يضعف عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة
والدعاء والذكر وقيل خشية المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به
كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد وجوبه
واقواها عندي الثالث وقوى ابن حجر الاول لحديث الحاكم يوم
الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان
تصوموا قبله او بعده زاد ابن حجر وروى ابن ابي شيبة باسناد
حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم
الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
حديث نهى عن صيام يوم السبت وفي رواية لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت
والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم والنهي فيه للتنزيه
حديث نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج قوله نهى عن ضرب
الدف هو حديث ضعيف ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث انه صلى الله
عليه وسلم لما ان رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية
سوداء فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب
بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي
بنذرك رواه ابن حبان وغيره وصححوها قوله ولعب الصنج
قال شيخنا قال في الصحاح الصنج وهو الذي تعرفه العرب
يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر واما الصنج ذو الاوتار
فيختص به العجم وهما معربان انتهى قلت وكل من الاثنين
حرام قوله وضرب الزمارة قلت يحتمل ان يراد به المزمار والقصبي
وهو الذي يضرب به مع الاوتار ويحتمل ان يراد به اليراع

وهو

وهو الشبابة وكل منهما منهي عنه نهي تحريم
حديث نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل قال شيخنا قال
البيهقي يعني المتعارضين بالضيافة فخرا او رياء انتهى وقال
الخطابي هما المتعارضان بان يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه
ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء
والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهى عنه من اكل المال
بالباطل انتهى قلت وقال في النهاية هما المتعارضان بفعلهما
ليعجز احدهما الاخر بصنعه وانما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء انتهى
حديث نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان تقدم في نهى عن بيع ضراب الجمل
حديث نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان بحاشيته علامة الحسن
قوله وقفيز الطحان قال في النهاية هو ان يستاجر رجلا ليطحن
له كر حنطة بقفيز من دقيقها والقفيز مكيال يتواضع
الناس عليه وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك والجمع
اقفزة وقفزان والقفيز ايضا من الارض عشر اجربة
وقفيز الطحان معروف ونهي عنه وصورته ان يقول استاجرتك بكذا
على ان تطحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلا وسواء كان مع ذلك
حديث نهى عن عشر الوشر والوشم والنتف الى آخره
علامة الحسن قوله الوشر معجمة وراء وهو معالجة الاسنان
بما يحددها ويرقق اطرافها تفعله المراة المسنة تتشبه
في ذلك بالشواب الحديثات السن قوله والوشم هو ان
يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة
او سواد قوله والنتف اي نتف الشيب لرواية مسلم
قال كان يكره ان ينتف الرجل الشعر الابيض من راسه
ولحيته والمراة كالرجل ونتف الشيب مكروه لانه
نور الاسلام ونتفه رغبة عن النور قوله وعن مكامعه

الرجل الرجل اي المكامعه بالعين المهمله هو ان يضاجع الرجل صاحبه
في ثوب واحد لا حاجز بينهما ولذا المراة مع المراة والكمع
الضجيع وزوج المراة كميعها والظاهر جواز ذلك للرجل مع زوجته
وجاريته وعن ابن الاعرابي المكامعه مضاجعة العراة المحرمين
قوله وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اي من لبس
الجسد حريرا يلي نعومته الجسد قوله وان يجعل على منكبيه
حريرا اي للزينة مما يحصل الخيلا والتفاخر وقد ورد النهي
عن زي لبس الاعاجم مطلقا كما في رواية مسلم اياكم والتنعم
وزي العجم وفي مسند ابي عوانه وغيره عليكم بلباس ابيكم
اسماعيل واياكم والتنعم وزي مثل زي الاعاجم وعليكم بالشمس
فانها حمام العرب وفي الصحيح خالفوا المجوس ومن هنا كره
مالك خالف زي العرب جملة واحدة من لبس وماكول وغيره
قوله وعن النهبى صلى الله بضم النون مقصور وهي النهب
كالنحلى بمعنى النحل وهو العطيه وقد تكون اسم ما ينتهب كالعمرى
والرقبى والمراد بالنهبى الغارة على مال الغير والسلب منه
بغير اختياره واصل النهب والانتهاب اخذ الجماعة
الشي على غير اعتدال الا انه اتفق للسابق اليه اخذه واما
اخذ ما ينثر من السكر واللوز والحلوى ونحو ذلك من املاك
وختان فيحل التقاطه وتركه اولى قوله وركوب النمور اي جلودها
وهي السباع المعروفه قال الخطابي قد تكون لما فيه من الزينة
والخيلا او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ لانه انما يراد لشعره
والشعر لا يقبل الدباغ قوله ولبس الخاتم الا لذي سلطان قال
الخطابي لانه حينئذ تكون زينة محضة لا لحاجة ولا ارب
غير الزينة وقال الحليمي والبيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون
للتنزيه وقال الحليمي معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن

يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه واموال العامه والطينه الذي
يبعثها الى الذين يتعدى عليهم وقال الحافظ ابن حجر في
اسناده رجل منهم لم يصح الحديث
حديث نهى عن قتل النسا والصبيان وشبه كما في مسلم عن
ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان قال النووي
اجمع العلما على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النسا والصبيان
اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلما يقتلون واما شيوخ
الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان
خلاف قال مالك وابو حنيفه لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم
حديث نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحي ثم يرمى بشي
حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطا فانه
مقتول صبرا وبها تبه علامة الصحة
حديث نهى عن قتل اربع من الدواب الخ قوله النملة بالجر
وكذا ما عطف عليه قال الخطابي انما اراد من النمل نوعا خاصا
وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر
ولذا قال البغوي واما الصغير المسمى بالذر فقتله صرح بعض
اصحابنا بجواز قتلها وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر
على دفعه الا بالقتل وقال النووي ولا يجوز الاحراق بالنار للحيوان
والا قتل النمل والنحل نهي عنهما لما فيهما من المنافع الكثيرة فيخرج
من لعابها العسل والشمع فاحدهما صبيا والاخر شفا قوله
والهدهد النهي عن قتله لتحريم اكل لحمه ولا منفعة في قتله
وكلما نهي عن قتله من الحيوانات ولم تكن ذلك لحرمته ولا
لضرر فيه كان النهي لتحريم اكله كما في الصرد بضم الصاد
المهمله وفتح الرا جمعه صردان بكسر الصاد وهو طاير فوق

العصفور ضخم الراس والمنقار نصفه ابيض ونصفه
اسود وقيل هو كل لان الشافعي اوجب فيه الجزا على المحرم اذا
قتله وبه قال مالك وقال ابو بكر ابن العربي نهي عن قتله لان
العرب كانت تتشاءم به وبصوته وقيل انه اول طير صام عاشورا
حديث نهي عن قتل الضفدع للدوا وسببه كما في ابي داود
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ضفدع يجعله في دوا فنهاه النبي صلى الله عليه
وسلم عن قتلها لانها تسبح وتحذوري البيهقي من حديث
عبد الله ابن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع
فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب
بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم
حديث نهي عن قتل الخطاطيف الخطاف بضم الخا
وتشديد الطا ويسمى زوار الهند ويعرف الان بعصفور
الجنة لانه زهد عما في ايدي الناس من الاقوات وعلة الحرمة للنهي عن قتله
حديث نهي عن كسب الاما
حديث نهي عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو قال شيخنا قال
العلما انما نهي عنه لانه كان عليهن ضرايب فلم يومن ان يكون
بعض الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد
بالنهي عن كسب الاما التي عن كسب البغي منهن ويحتمل
ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التنزيه خوفا [illegible]
حديث نهي عن كسب الحجام بجانبه علامة الحق قال الدميري
هذا يعني حديث نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن رواه الجماعة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي
عن كسب الحجام اي نهي تنزيه لا تحريم وذلك والله اعلم لانه
عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فاشبه الاجارة المجهولة

من

من ناحية لما عسى ان لا يطيب به نفس احدهما بالعوض
ومن ههنا كان جماعة من العلما الصالحين يرضون الحجامين
باكثر من المتعارف عندهم انتهى
حديث نهي عن كل مسكر ومفتر قال شيخنا قال الخطابي المفتر كل
شراب يورث الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة
السكر نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر واورده في
النهاية في مادة فتر بالفا والمثناة الفوقية وقال المفتر
الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف
وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه
وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا
واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل
اذا قطفت دابته انتهى ويوجد في بعض النسخ ومغير بقاف
وشناه تحتية وهو تصحيف وحكي ان رجلا من العجم قدم
القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك
مجلس حضره علما العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي
بهذا الحديث فاعجب الحاضرين ذلك ففيه علامة الصحة
حديث نهي عن لبستين الخ قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة
والحالة وروي بالضم على المصدر والاول الوجه
حديث نهي عن لبن الجلالة قال ابن رسلان كره ابو حنيفة
العمل عليها ايضا حتى تحبس ورخص الحسن في لحومها والبانها
لان الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم
بتنجيس اعضائه والكافر الذي ياكل لحم الخنزير لا يكون طاهره
نجسا ولو نجس لما طهر بالاسلام والاغتسال والجمهور على
على العمل بالنهي لان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد
النجاسة واما شارب الخمر فليس ذلك اكثر غذايه وانما

يتعدى الطاهرات ولذلك الكافر في الغالب فهو كما لو اكل الحيوان العذره في بعض الاوقات ومثل اللمن البيض والنهي للتنزيه عند الشافعي

حديث نهي عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتمليك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلي الله عليه وسلم في قوله في الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعني الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنه ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنه كما في ساير البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وتاولوا الحديث تاويلات ضعيفه

حديث نهي عن محاش النسا قال في النهايه قال الازهري ويقال ايضا بالسين المهمله كني بالمحاش عن الادبار كما يكني بالحشوش عن مواضع الغايط

حديث نهي عن نتف الشيب اي نتفه علامة الحسن وتقدم في نهي عن عشر

حديث نهي عن نقرة الغراب الخ قال في النهايه يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله قوله وافتراش السبع قال في النهايه هو ان يبسط المصلي ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذيب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش والفراش وان يوطن الرجل المكان في المسجد الخ قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد الخ ~~قيل معناه ان يالف~~ مخصوصا به لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من عطنه الا الي مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك علي ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير علي المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتي يضعهما بالارض علي سكون ومهل

حديث نهي ان تنشد الضالة في المساجد

حديث نهي ان يشرب الرجل قايما تقدم في نهي عن الشرب قايما

حديث نهي ان يتزعفر الرجل وفي روايه نهي عن التزعفر للرجال قال ابن رسلان قال البيهقي في معرفة السنن نهي الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلي الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جات احاديث تدل علي النهي علي العموم وقال ايضا وقول الشافعي يحرم علي الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاخبار الصحيحه التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح

حديث نهي ان تصبر البهايم تقدم الكلام عليه في لعن الله من مثل

حديث نهي ان ينتعل الرجل وهو قايم وفي روايه نهي ان ينتعل الرجل قايما قال ابن رسلان الظاهر ان هذا امر ارشاد لان لبسها قاعدا اسهل له وامكن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فامر بالقعود له والاستعانه باليد فيه ليا من غايلته ويحتمل ان يختص هذا النهي بما في لبسه قايما تعب كالتاسومه التي يحتاج لابسها الي وضع سيرها في اصبع الرجل والوطا الذي له شرج كالخف وما في معناه واما لبس القبقاب والسرموجه والوطا الذي ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهي لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب والاخذ بعموم الحديث علي ظاهره احوط لاطلاق الحديث

حديث نهي ان يبال في الماء الراكد ولو كثيرا ما لم يستبحر الكثير والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجيسه

حديث نهي ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به الخ قوله ان يصلي قال ابن رسلان بفتح اللام المشدده مبني للمفعول قوله في لحاف هو كل ثوب يتغطي به والجمع لحف مثل كتاب وكتب قوله لا يتوشح به

قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الاخفش التوشح
هو ان يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى
فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الثوب الايمن من
تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا هو التوشح
الذي جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد
متوشحا به ونهى ان يصلي الرجل في سراويل هو اسم
اعجمي وقيل عربي جمع سروالة والمشهور انه لا ينصرف
مع انه مفرد على الصحيح فقيل انه اعجمي حمل على الجمع
وليس عليه رداء لان السراويل بمفرده تصف الاعضا ولا
يتجافى عن الجسد ولهذا قال اصحابنا ان لم يكن له
قميص واراد الاقتصار على ثوب فالرداء اولى لانه
يمكنه ان يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على
الكتف وان لم يكن الا ازار اولى من السراويل لان الازار يتجافى [في الهامش: بعضه والاعضا]
حديث نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس تقدم معناه في اذا كان احدكم
حديث نهى ان يتعاطى السيف مسلولا قال ابن رسلان يقال
تعاطيت السيف اذا تناولته قال الله تعالى فتعاطى فعقر
اي تناول الناقة بسيفه فعقرها وهذا فيه كراهة
تناول السيف مسلولا لان المتناول قد يخطي في تناوله
فتنجرح يده او شي من جسده فينادي بذلك ويحصل
الفساد وفي معنى السيف السكين فلا يرميها اليه والحد
من جهته والادب في تناولها ان يمسك النصل المحدد في يده
من جهة قفاه ويجعل المقبض الى جهته ليتناولها بالنصاب
حديث نهى ان يستنجي بعظم او بعرة وفي مسلم رواية
لمسلم ان يستنجي برجيع او عظم قوله برجيع هو العذرة
والروث سمي رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان

طعاما

طعاما او علفا والروث بفتح الراء وسكون الواو ومثلثة
رجيع ذوات الحافر قال صاحبا المحكم والنهاية وغيرهما
وقال القاضي ابو بكر العربي رجيع غير بني ادم قال صاحب
المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث
والارواث انتهى وقال النووي فيه النهي عن الاستنجا بالنجاسات
ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع
هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات
حديث نهى ان يقعد على القبر وان يقصص او يبنى عليه
وفي رواية نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد
عليه وفي الرواية الاخرى نهى تقصيص القبور قال النووي
التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص
والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص وفي
هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبنا عليه وتحريم
القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب
الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود
الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد
بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية لا تجلسوا على القبور
وفي رواية اخرى لا يجلس احدكم على قبر قال اصحابنا تجصيص
القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا
عليه واما البنا عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان
في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب انتهى
قلت والذي في الروضة واصلها ومختصر الروضة ان القعود
على القبر ونحو الجلوس مكروه لا حرام وكذا الاستناد اليه
واما الجلوس ففي خبر مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمكروه

رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب والله اعلم
ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فالمعتمد الكراهة
حديث نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا تقدم معناه في اذا اطال احدكم الغيبة
حديث نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا تقدم معناه في نهى عن قتل الصبر
حديث نهى ان يكتب على القبر شيء تكره الكتابة سواء كان
المكتوب اسم صاحبه او غيره سواء كان في لوح او ثوب وضع
عليه او غير ذلك هذا الاختلاف فيه عندنا وبه قال مالك
واحمد وداود وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يكره
حديث نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو احدكم
مستلق على ظهره اي لانه علامة الحزن وتقدم ما فيه في اذا استلقى
حديث نهى ان يدخل الماء الا بمئزر وتقدم ما فيه في احفظ عورتك
حديث نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل
واحدة اي لانه علامة الفحشة تقدم ما في مس الذكر بيمينه
في اذا بال احدكم وتقدم الكلام على المشي في نعل واحد في اذا العمل
انقطع شسع احدكم قوله وان يشتمل الصماء تقدم الكلام عليه في نهى عنه
حديث نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه وسببه
كما في ابي داود عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه
كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم
عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ
عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع
من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت
على يدي قوله على دكان الدكان الحانوت قيل النون زائدة
وقيل اصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس

عليه

عليه وهو المصطبة معرب قال السرقسطي النون في الدكان
زائدة عند سيبويه ولذا قال الاخفش ماخوذة من قولهم
اكمة دكاء اي منبسطة كما اشتق السلطان من السليط رواية
ابن حبان عن الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن
همام قال صلى الله عليه وسلم بنا حذيفة على دكان مرتفع اي
والناس اسفل منه كما في رواية الشافعي وبها فسجد عليه
فجبذه قوله اسفل بالنصب على الظرفية كقوله تعالى والركب
اسفل منكم قوله فاخذ على يديه اي تناول وجبذه فيه النهي
عن المنكر باليد والمبادرة اليه وهو في الصلاة ولم يقطعه
حتى فرغ منها قوله فاتبعه فيه التخفيف والتشديد لغتان
قرئ بهما في السبع وفيه متابعة الحكم من معاه عما لا يجوز
في الصلاة والعادة الى الحد والعمل القليل في الصلاة
لا يبطلها لا سيما ان كان يترك منهي عنه او لحاجة وروى الطبراني
عبد الله بن مسعود انه كره ان يؤمهم على المكان المرتفع
ورجاله رجال الصحيح وهذان الحديثان استدل بهما
على كراهة ارتفاع الامام على الماموم لكن محل الكراهة اذا لا
حاجة اما عندها كما اذا اراد الامام تعليم المامومين
افعال الصلاة فيستحب ان يقف الامام على موضع عال
حديث نهى ان يقام الرجل من مقعده الخ وفي رواية
لمسلم من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقم الرجل
الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
هو عطف تفسيري قال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام في
المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم
كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن
يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس

التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيه فانه يقام ويخرج
منها نعم هو في المجالس العامه ليس عاما في الناس بل هو
خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كأكل الثوم الني
اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم والحلم
والحكمه في هذا النهي منع استنقاص المسلم المقتضي للضغائن
والحث على التواضع المقتضي للمواددة وايضا فالناس
في المباح كلهم سوا فمن سبق الى شي استحقه ومن استحق
شيا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام فعلى
هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه
على سبيل التحريم قال واما قوله تفسحوا وتوسعوا فمعنى
الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني ان ينضم بعضهم
الى بعض حتى يفضل من الجميع مجلس للداخل انتهى ملخصا من فتح الباري
حديث نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ذا دون
حاجة مخافة ان يناله العدو ولمسلم فاني لا امن ان يناله
العدو والمراد بالقران المصحف لا القران نفسه
والمراد بالمصحف ما كتب فيه القران كله او بعضه متميزا
لا في ضمن كلام اخر فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم
في كتابه الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الاية وفي
مسند اسحق ابن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافه ان يناله العدو
والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه
او التحريم قال ابن عبد البر اجمع الفقها ان لا يسافر
بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه
واختلفوا في الكبير المامون عليه فمنع مالك ايضا
مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعيه الكراهة

مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكيه
حديث نهى ان تستقبل القبلتين ببول او غائط قال شيخنا
قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون على
معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل
ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت
المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو
نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال الامام احمد
ابن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحق المروزي
وابو علي بن ابي هريرة انما نهي عن استقباله حين كان
قبلة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما
الراوي ظنا منه ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض
المتكلمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم اذا
استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم
لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس انتهى
حديث نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى ان يتخلى
على صفة نهر جار قوله ان يتخلى المراد بالخلا هنا قضا
الحاجة قوله تحت شجرة مثمرة يشمل ما لو كانت الشجرة
ملكا او مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث
عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان التنجس غير
متيقن قال الرافعي ويمكن ان يقال النهي في البول اكد منه في
الغائط لان لون الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه
او يكثر وعنه والبول قد يخفى وقد يخفى ويحرج بالمثمرة ما لا
يثمر كالصفصاف والحور والتوت الذكر واما الصنوبر
فلعله نوعان نوع يثمر ونوع لا يثمر على صفة نهر جار
قال في المصباح صفة النهر والبير الجانب بالفتح فتجمع على

صفات مثل جبنه وجبان وتكسر فتجمع على ضعف مثل عزه وعدد انتهى
حديث نهى ان يبال في الجحر هو بضم الجيم وسكون الحا المهملة
الثقب والثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها وهو ما استدار
ومثله السرب بفتح السين والرا ما استطال ويقال له الشق الحاقا
له بالثقب والنهي فيها للكراهة قيل لقتادة احد رواة الحديث
ما يكره منه في الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن
حديث نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة في حديث
الطبراني ما وجدوا من روث وجدوه شعيرا وما وجدوا من
عظم وجدوه كاسيا وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستطاب بالروث والعظم قوله حممة بضم الحا المهملة
وفتح الميمين قال الخطابي هي الفحم وما احترق من الخشب
والعظام ونحوها وذي ثبت علامة الصحة
حديث نهى ان يبول الرجل في مستحمه قال شيخنا قال في النهاية
هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الما الحار
ثم قيل للاغتسال باي ما كان استحمام قال وانما نهى عن ذلك
اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان صلبا فيتوهم
المغتسل انه اصابه منه شي فيحصل منه الوسواس
حديث نهى ان يقرن بين الحج والعمرة في ابي داود عن ابي
شيخ الهنائي ان معوية بن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال
فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا
فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم فيه ان الحكم اذا
حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد
غيره ان ترك شهادته لا يقدح في شهادة الشاهد ورواه
البيهقي عن معوية بلفظ ان النبي نهى ان يقرن فذكره قال

النووي اسناده جيد ويشبه ان يكون النهي للتنزيه او للارشاد
لما في القران من النقص المجبور بدم
حديث نهى ان يقد السير بين اصبعين زاد الطبراني ويقول
ان في ذلك عيبين عيب القطع ونفوذ بيده وقال كما في النهاية
اي يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه نهيه
ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق والله اعلم
حديث نهى ان يضحي بعضبا الاذن والقرن العضبا بعين
مهملة وضاد معجمة وموحدة اي المقطوعة الاذن والمكسورة
القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن
علامة الصحة وعلامته
حديث نهى ان تكسر سكة المسلمين الخ قال شيخنا قال في النهاية
يعني الدراهم والدنانير المضروبة سمي كل واحد منها سكة
لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها
اما لرداءتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من
اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها
على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها
في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها
فنهوا عنه وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج
انه قال يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عن
ذلك وعن ابي داود قال سالت احمد بن حنبل عن صيرفي سايل
ومعي درهم صحيح افاكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم
انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدليس وقال الحسن لعن
الله الدانق واول من احدثه وقال البيهقي في شعب الايمان
قال الحليمي وجه النهي عن الكسر انه كتمزيق الورقة التي فيها
ذكر الله وذكر رسوله اذا كانت الحروف تتقطع والكلم تتفرق
وفي ذلك ازدرا بقدر المكتوب والباس ان يكون زايغا فيكسر

لئلا يعثر به مسلم ومتى كسر لعذر فانما اثم الكسر على ضاربه لانه هو الذي عوده وليس فيما حوج الى الكسر على ضاربه لانه هو لا ظلمها رما لبس انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب يجوز ان يقال كره ذلك لانه اذا كسر يتخذ منه اواني تستعمل

حديث نهى ان يعجم النوى طبخا جابه علامة الحسن قال في النهاية هو ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي تصلح معها للغنم والعجم بالتحريك النوى وقيل المعنى ان التمر اذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تاثير من يعجمه اي يلوكه ويعضه لان ذلك يفسد طعم الحلاوة او لانه قوت للدواجن فلا ينضج لئلا يذهب طعمه

حديث نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه جابه علامة الصحة وتقدم معناه في حديث اذا بال احدكم وفي حديث اذا شرب احدكم وفي نهى عن النفخ في الطعام والشراب

حديث نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لا يكسوه جابه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سعيد بن ابي الحسن جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده فذكره **قوله** من لم يكسه بضم السين المهملة وكسرها قال ابن رسلان فيه جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه لكن السنة مسحها بعد ان يلعقها بنفسه او يلعقها غيره ممن لا يتقذر بذلك والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه فضل ونعمة كثوب كساه له من زوجته او جاريته او خادم او ولدا او ولد ابن وان سفل او والد او صديق ونحو ذلك ممن يحب ذلك ويسر به ولا يتقذر به وكذا من في معناهم من تلميذ يعتقد بركته ويود مسحه ليتبرك باثار يده وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق او غلب

على ظنه فان شك في ذلك فلا كما في الاكل من طعام الصديق او ركوب دابته بغير اذنه ويحتمل ان يكون هذا النهي مخصوص بمن لم ياذن له اما من اذن له في المسح في منديل الوضوء فيجوز وان لم يكن له عليه فضل

حديث نهى ان تسمى اربعة اسماء افلح ويسار والحكم ونافع جابه علامة الحسن وياتي الكلام عليه في حديث لا تسمين غلامك رباحا

حديث نهى ان تحلق المراة راسها تقدم معناه في ليس على المراة حلق

حديث نهى ان يتخذ شي فيه الروح غرضا جابه علامة الصحة **قوله** غرضا بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة الشي الذي ينصب فيرمى اليه

حديث نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته جابه علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه تقدم معناه في من بات على ظهر بيت

حديث نهى ان يستوفز الرجل في صلاته قال في المصباح واستوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن

حديث نهى ان يكون الامام مؤذنا

حديث نهى ان يمشي الرجل بين المراتين قال ابن رسلان اي عن يمينه وشماله سواء كانتا اجنبيتين لانهما عورتان بل يمشيان بحافة الطريق لئلا يختلطا فيؤذي ذلك الى مفسدة وقد يوخذ من عموم العدد انه لو مشى جماعة رجال بين امراتين او مشى رجل عن يمينه نساء وعن يساره انه لا يدخل في النهي لبعد المفسدة بالتعدد وكذا يدخل في عموم النهي ما اذا كان المراتان محرمتين للرجل لئلا يسابه الظن او بهما ويحتمل ان يدخل في النهي ان يمشي احدى المراتين امامه والاخرى وراءه ويكون الرجل بينهما والله اعلم وفي معنى النهي

ان يجلس الرجل بين امرأتين في المسجد او على قارعة الطريق او نحو ذلك لوجود معاني

حديث نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع بجانبه علامة الحسن
لكن قال الدميري هو منقطع لان في سنده مكحولا عن عائشة ومكحول
لم يلق عائشة قال في الاحياء من اداب الضيافة ان لا يرفع صاحب
المائدة يده قبل القوم لانهم يستحيون بل ينبغي ان يكون آخرهم
اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون
فاذا قاموا الى الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل
وقال بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف يستحسنون
منه ذلك وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل
حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم
قلت وهذا في غير مائدة معدة لجلوس قوم بعد آخرين اما
هذه فيقوم عند انتهاء غرضه من الاكل ليجلس غيره انتهى

حديث نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص بجانبه علامة
الحسن قال في النهاية في حديث ابن عباس الذي يصلي وراسه
معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف اراد انه اذا كان شعره
منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب
السجود به واذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد وشبهه
بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض في السجود
وتقدم فيه مزيد في انما مثل الذي يصلي

حديث نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن بجانبه علامة الحسن
وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف الحاقن والحقن سواء وهو
وهو الذي حبس بوله كالحاقب بالموحدة للغائط

حديث نهى ان يصلي خلف المتحدث والنائم بجانبه علامة
الحسن قال الدميري رواه ابو داود وهو بعض حديث بعضه

معروفا

معروفا واصله ما رواه ابو داود وهو بعض حديث صاحب
الترغيب والترهيب وغيره عن محمد بن كعب القرظي قال
قدمت على عمر بن عبد العزيز بالشام وقد كنت عهدته
وهو بالمدينة علينا اميرا وهو شاب غليظ البضعة ممتلئ
الجسم فلما استخلف قدمت عليه فاذا حاله قد تغيرت
قال فجعلت انظر اليه ولا اصرف بصري عنه قال والله
انك لتنظر الي نظرا لم تكن تنظره الي من قبل قال فقلت
تعجبني قال فما اعجبك قال قلت لما حال من لونك ونحل من
جسمك ونفى من شعرك قال كيف لو رايتني يا ابن كعب بعد
ثالثة في قبري حين تقع حدقتاي على وجنتي ويسيل
منخراي وفمي صديدا ودودا ما كنت لي اشد نكرة اعد علي
حديثا كنت حدثتنيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال حدثنا ابن عباس ورفع الحديث قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل
به القبلة وانما تجالسون بالامانة ولا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم
ولا تستروا الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب اخيه
بغير اذنه فكانما ينظر في النار ومن احب ان يكون اقوى
الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق
الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله
اوثق بما في يده الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله
قال من لا يقيل عثرة ولا يغفر ذنبا ولا يقبل معذرة الا
انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره
ولا يؤمن شره ان عيسى عليه السلام قام في قومه فقال
يا بني اسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها

ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تظلموا ولا تكافيوا ظالما
بظلمه فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني اسرائيل الامر ثلاثة امر
تبين رشده فاتبعوه وامر تبين غيه فاجتنبوه وامر اختلف
فيه فردوه الى الله عز وجل انتهى قال ابن رسلان قال ابن حجر
وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة
اخرجه الطبراني في الاوسط قال وهما واهيان وكره مجاهد
وطاوس ومالك الصلاة الى النائم خشية ما يبدو منه مما
يلهي المصلي عن صلاته انتهى والمتحدث يلهي بحديثه اكثر
ما يلهي النائم وظاهر تبويب المصنف عدم الكراهة حيث
يحصل الامن من ذلك وذكر البخاري في هذا الباب حديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة
معترضة على فراشه ووجه الدليل انه لم يفرق بين كونها
يقظانة او نائمة بل الظاهر من كونها راقدة النوم فان
الله تعالى سمى الرقاد نوما قال الله تعالى وتحسبهم ايقاظا
وهم رقود وقال اهل اللغة الرقاد النوم ليلا كان او نهارا الاية
وبعضهم يخصه بنوم الليل والاول الحق ويشهد له المطابقة في

حديث نهى ان تتبع جنازة بصارخة قال الدميري الرنة
الصوت يقال رنت المراة ترن رنينا وارنت ايضا صاحت
والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغنا والبكا
قاله ابن سيده وغيره ويقع في بعض النسخ رانة بالبا وهو تصحيف

حديث نهى ان ينفخ في الشراب وان يشرب الخ جانبه علامة
الحسن قوله ان ينفخ في الشراب وان يشرب منه ثلمة القدح
تقدم في نهى عن الشرب من ثلمة القدح

تقدم معناه والحسن

حديث نهى ان يمشي الرجل في نعل واحدة او خف واحد جانبه علامة

حديث نهى ان تكلم النساء الا باذن ازواجهن جانبه علامة الحسن

حديث

حديث نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يوكل منه الرطب
او التمر وفي مسلم عنه عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة
فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكل ويلقي النوى بين اصبعيه
ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شا
الله القا النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله
الذي عن يمينه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله
لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك في القا النوى بين
الاصبعين قوله ووطبة قال النووي قوله ووطبة هكذا رواية
الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطا بعدها موحدة وهكذا
رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر
امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع
التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو مسعود
الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون وهكذا هو عندنا في
معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطا وكذا
ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رايناه من نسخ مسلم رطبة
بالرا قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وكذا نقله
ابو مسعود البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض
عن رواية بعضهم في مسلم وطية بفتح الواو وكسر الطا وبعدها
همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه اخرون والوطية
بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا
ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به
الروايات وهو صحيح في اللغة وقوله ويلقي النوى بين
اصبعيه اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في انا التمر لئلا

يخلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به
وقوله قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القا النوى معناه
ان شعبة قال الذي اظنه ان القا النوى مذكور في الحديث فاشار
الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك
فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سوا تقدمت
على هذه او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين
ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر وقوله فشرب ثم ناوله الذي
عن يمينه فيه ان الشرب ونحوه يدار على اليمين وفيه استحباب
طلب الدعا من الفاضل ودعا الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة
والرحمة وقد جمع عليه السلام في هذا الدعا خيرات الدنيا
والاخرة انتهى وقال شيخنا اخرج الحكيم الترمذي عن عبد الله
ابن بشر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل التمر وضع
النواة على ظهر اصبعيه الوسطى والمسبحة ثم القاها قال
الحكيم الترمذي معناه عندنا انه لو اخذ النواة بباطن اصابعه
ثم عاد الى بقية التمر لم تخل اصابعه من بلل من ريق الفم
عند اخذ النواة فكره ان يعود الى بقية التمر وفي يده
بلل النواه لحرمة الاكل وانما صاحب ليتادب به من بعده
فكان ياخذ النواه بظاهر اصبعه ويستعمل باطنها في تناوله
واخرج عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع
بين التمر وبين النوى وبين الرطب والنوى على الطبق انتهى
حديث نهى ان يسمي الرجل حربا او وليدا الخ تح تبه علامة الحسن وسياتي في الواو
حديث نهى ان يختص احد من ولد ادم تح تبه علامة الحسن
حديث نهى ان يتمطى الرجل في الصلاة الخ قال الجوهري وتمطط اي تمدد
حديث نهى ان يضحي ليلا وذلك لان لا يامن الخطا في المدح
ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال اصحابنا

يكره

يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها اشد
كراهة قال الاذرعي ولا معنى لكراهة الذبح اذا تحققت مصلحته
او دعت اليه ضرورة كان خشي فوت الاضحية او تعبا
او احتاج هو واهله الى الاكل منها او نزل به اضياف او حضر
مساكين الغربة وهم يحتاجون الى الاكل منها
حديث نهى ان تقام الصبيان في الصف الاول اي اذا حضروا
بعد تمام الصف الاول وتقدم الكلام في حديث ليلني
حديث نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة تح تبه علامة الحسن
حديث نهى ان يفتش التمر عما فيه تح تبه علامة الحسن
حديث نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم تقدم في صيام يوم الجمعة وعليه علامة الحسن
حديث نهى ان يجلس بين الضح والظل الخ تح تبه علامة الحسن
قال في النهاية وفي حديث ابي خيثمة يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الضح والريح وانا في الظل اي يكون بارزا لحر
الشمس وهبوب الرياح والضح ضوء الشمس اذا استمكن
من الارض وهو كالقمر للقمر هكذا هو اصل الحديث ومعناه
وذكر الهروي فقال اراد كثرة الخيل والجيش ويقال جا فلان
بالضح والريح اي بما طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح يعنون
المال الكثير هكذا فسره الهروي والاول اشبه بهذا الحديث
ومن الاول الحديث لا يقعدن احدكم بين الضح والظل فانه مقعد
الشيطان اي لانكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل انتهى وتقدم قريبا
حديث نهى ان يمنع نقع البير تبه علامة الحسن قال
في النهاية اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروي وشرب
حتى نقع اي روي وقيل النقع الما الناقع وهو المجتمع ومنه الحديث
لا يباع نقع البير ولا رهو الما اراد مجتمعه سمي رهوا باسم الموضع
الذي يسيل اليه مياه القوم

حديث نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنه علامة الحسن
حديث نهى ان يقال للمسلم صرورة قال في النهاية في الحديث
لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح
اي ليس ينبغي ان يقول احد لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل
الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط وهو مفعول من الصر
الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول
اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية
اذا احدث حدثا ولجا الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم
في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى وقال في المصباح
والصرورة بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف
بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال ايضا صرورة على
النسبة وصارورة والرجل صرورة لم يات النسا سمي الاول بذلك
لصره على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وسمي بذلك لصره على ماء ظهره و ابقائه
حديث نهى ان تستر الجدر ان كان بالحرير فحرام او بغيره فمكروه
وتقدم هذا مع مزيد فيه في حديث ان الله لم يامرنا

حرف الهاء

حديث هاجروا تورثوا ابناءكم مجدا قال في
المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف
حديث هذا القرع نكثر به طعامنا بجانبه علامة الحسن
وسببه كما في ابن ماجه عن جابر عن ابيه طارق قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدبا فقلت
اي شيء هذا قال هذا القرع فذكره وتقدم الكلام في القرع في عليكم بالقرع
حديث هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم بجانبه علامة
الصحة وتقدم الكلام عليه في ناركم
حديث هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل

بسم

بسم الله بجانبه علامة الصحة قوله الحشوش محتضرة قال
في النهاية يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح
واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين
حديث ها هنا تسكب العبرات يعني عند الحجر وسببه كما في ابن ماجه
عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر
ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن
الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا فذكره قوله العبرات جمع
عبرة وهي تحلب الدمع قال الجوهري وقال ابن سيده العبرة
الدمع وقيل هو ان ينهمل الدمع ولا يسمع البكا وقيل هي الدمعة
قبل ان تفيض وقيل هي تردد البكا في الصدر وقيل الحزن بغير
بكا والصحيح الاول والجمع عبرات انتهى
حديث هجاهم حسان فشفى واشتفى وسببه كما في مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل
الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن
مالك فلم يرض ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال
حسان قد ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه
ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم
بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر
اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي
فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي
بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت
عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح
القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فذكره قال حسان رضي الله عنه

هجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا ... رسول الله شيمته الوفاء
فان ابي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع من كنفي كداء
يبارين الاعنة مصعدات ... على اكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات ... يلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتموا عنا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوم ... يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جندا ... هم الانصار عرضتها اللقاء
لنا في كل يوم من معد ... سباب او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء

قوله اهجو قريشا فانه اشد عليها من رشقة بالنبل هو بفتح الراء والرمي بها واما الرشق بالكسر فهو للنبل التي يرمى بها دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة لهم واما امره بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثاني حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امر الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار لهجائهم المسلمين قال العلماء وينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجو مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه

السنة

السنة المسلمين عن الفحش الا ان يدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكفى اذاهم او نحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه قوله لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد هجاهم حسان فشفى واشتفى اي شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين حنيفا برا تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم واما الحنيف فقيل المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله شيمته الوفاء اي خلقه فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه واما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشيء قوله ثكلت بنيتي فقدت نفسي اي نفسي قوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه قوله من كنفي كداء هو بفتح النون اي جانبي كداء بفتح الكاف وبالمد وهي ثنية على باب مكة

وعلى هذه الرواية هذا البيت اقواء لمخالفة لما قبله وفي بعض النسخ عاتبها كذا وفي بعضها موعدها كذا
تبادرن الاعنة ويروى يبارين الاعنة قال القاضي الاول هو رواية الاكثرين ومعناها انها لصرامتها وقوة نفوسها مضاهي اعنتها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها ايضا قال القاضي ووقع في رواية ابن الحذا تبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها **قوله** مصعدات اي مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مبتديا ولا يقال للراجع **قوله** على اكتافها الاسل الظما اما اكتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل الرماح والظما الرقاق فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظما العطاش لدما الاعداء وفي بعض النسخ الاسد الظما بالدال اي الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم **قوله** تظل جيادنا متمطرات اي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا **قوله** يلطمهن بالخمر النساء اي يمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار لينزلن عنهن الغبار وهو العزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضي انه روي بالخمر بفتح الميم جمع خمره وهو صحيح المعنى ولكن الاول هو المعروف وهو ابلغ في اكرامها وقال الله قد يسرت جندا اي هيأتهم وارصدتهم عرضتها اللقاء بضم العين اي مقصودها ومطلوبها **قوله** ليس له كفاء اي مماثل ولا مقاوم
حديث هجر المسلم اخاه كسفك دمه يعني انه علامة الحق وتقدم الكلام عليه في من هجر اخاه سنة

حديث

حديث هدايا العمال غلول تقدم الكلام على حكم هدايا العمال في [illegible]
حديث هل ترون ما ارى الخ واوله كما في البخاري عن اسامة قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة فقال هل ترون فذكره **قوله** اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والاطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة **قوله** اشرف اي نظر من مكان مرتفع **قوله** مواقع اي مواضع السقوط وخلال اي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل ان تكون بمعنى العلم او رؤية العين بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما
حديث هل تنصرون وترزقون الخ وسببه كما في البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفي رواية النسائي انما نصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند احمد والنسائي انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول

في قصة هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول
الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه
أيكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا
فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى
الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل
شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه
حديث هل تنصرون الا بضعفائكم بدعوتهم واخلاصهم
حديث هلاك امتي على يدي غلمة من قريش واوله كما في
البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال
اخبرني جدي قال كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان قال ابو هريرة
سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة امتي على يدي غلمة
من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة
لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت اخرج
مع جدي الى بني مروان حين ملكوا بالشام فاذا راهم
غلمانا احداثا قال لنا عسى هولاء ان يكونوا منهم قلنا انت
اعلم انتهى قوله اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص بن سعيد بن العاص ابن امية قوله كنت جالسا
مع ابي هريرة كان ذلك في زمن معاوية قوله ومعنا مروان
هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك
وكان يلي لمعاوية امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص
والد عمرو يليها لمعاوية تارة قوله سمعت الصادق المصدوق
المراد به النبي صلى الله عليه وسلم قوله هلكت امتي في رواية
المكي هلاك امتي وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة
والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع

الامة

الامة الى يوم القيامة قوله على يدي غلمة كذا للاكثر بالتثنية
وللسرخسي والكشميهني ايدي بصيغة الجمع قال ابن بطال
جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث اخر لابي هريرة اخرجه
علي بن معبد وابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة
رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان
قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم
اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وفي
رواية ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول
اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وفي هذا
اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك
فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين
ثم ولي ابنه معاوية ومات بعد اشهر وهذه الرواية
تخصص رواية ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ يهلك الناس
هذا الحي من قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم والمراد انهم
يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله فتفسد
احوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر
كما اخبر صلى الله عليه وسلم قوله فقال مروان لعنة الله عليهم
غلمة وفي رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة
وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي فقال
مروان غلمة كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية الباب
انها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة وكان التقدير
غلمة عليهم لعنة الله او ملعونون او نحو ذلك ولم يرد التعجب
والاستثبات قوله فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني
فلان وبني فلان لفعلت في رواية الاسماعيلي من بني فلان وبني
فلان لقلت وكان ابا هريرة كان يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب

الذي لم يحدث به قوله حين ملكوا الشام اي وغيرها لما ولوا الخلافة
وانما خص الشام بالذكر لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية
قوله فاذا دام علمنا انا احدا تاهذا يقوي الاحتمال الماضي
وان المراد بحدث ابي هريرة فمن جمعه كونه ابي هريرة
لم يفصح باسمائهم والذي يظهر ان المذكورين من جملتهم
وان اولهم يزيد كما دل عليه قول ابي هريرة راس الستين
وامارة الصبيان فان يزيد كان غالبا ينزع الشيوخ من امارة
البلدان الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه وقوله فلان انت
اعلم القائل له ذلك اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك وهذا
مشعر بان هذا القول صدر منه في اخر دولة بني مروان
بحيث يمكن عمرو بن يحيي ان يسمع ذلك منه قال ابن بطال
وفي هذا الحديث حجة لمن ترك القيام على السلطان ولو
جار لانه صلي الله عليه وسلم اعلم ابا هريرة باسماء هولاء
واسماء ابائهم ولم يأمر بالخروج عليهم مع اخباره ان هلاك
الامة على ايديهم لكون الخروج اشد في الهلاك واقرب
الى الاستئصال من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين وايسر
الامرين تنبيه يتعجب لعن مروان الغلمة المذكورين
مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على
لسانه لكونه اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت
احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني
وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك
حديث هلك المتنطعون قال شيخنا قال الخطابي المتنطع
المتعمق في الشيء المتكلف البحث عنه على مذاهب اهل الكلام
الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم
وقال في النهاية هم المتعمقون المغالون في الكلام

المتكلمون

المتكلمون باقصى حلوقهم مأخوذ من النطع وهو الغار الاعلى
من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا
حديث هلك المتقذرون بالذال المعجمة قال في النهاية يعني الذين يأتون التقاذر وانما
حديث هلم الجهاد لا شوكة فيه الحج عا بد علامة الحسن
حديث من اغلب يعني النساء قلت وفي ابن ماجة ما يصلح
ان يكون سببا عن محمد بن قيس وهو قاص عمر بن عبد العزيز
عن امه عن ام سلمة قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في
حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال
بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا
فمضت فلما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هن اغلب
انتهي قوله عن امه قال قال الدميري لا يعرف لامه اسم
واما محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز فكان كثير الحديث
عالما توفي بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وروى له
مسلم والترمذي وقوله وهن اغلب معناه ان النساء يغلبن الرجال
قال الزمخشري في قوله تعالى ان كيدكن عظيم استعظم كيد
النساء لانه وان كان في الرجال الا ان النساء الطف كيدا وانفذ
حيلة ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري
وعن بعض العلماء انه قال انا اخاف من النساء اكثر مما اخاف
من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا
وقال في النساء ان كيدكن عظيم انتهي وقال شيخنا في الجامع
الكبير قال الاعشى المازني اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فانشدته
يا مالك الناس وديان العرب اني لقيت ذربة من الذرب
غدوت ابغيها الطعام في رجب فخلفتني بنزاع وهرب
اخلفت العهد ولطت بالذنب وهن شر غالب لمن غلب
فجعل النبي صلي الله عليه وسلم يتمثلها ويقول وهن شر غالب لمن غلب

اخرجه عم وابن ابي خيثمه والحسن بن سفيان والطبراني وابن
شاهين وابو نعيم انتهى وقال الدميري روى احمد وابو يعلى
الموصلي ان الاعشى الشاعر المازني اخو مازن واسمه عبد الله
ابن الاعور كانت عنده امراة يقال لها معاذه فخرج يمير اهله
من هجر فهربت امراته ناشزا عليه فعاذت برجل منهم يقال
له مطرف فلما قدم لم يجدها في بيته واخبر بها فطلبها
منه فلم يدفعها اليه وكان مطرف اعز منه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فعاذ به وانشا يقول

يا سيد الناس وديان العرب ... اشكو اليك ذربة من الذرب
كالذيبة الغبسا في ظل السرب ... خرجت ابغيها الطعام في رجب
فخلفتني بنزاع وهرب ... اخلفت العهد ولطت بالذنب
وهن شر غالب لمن غلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهن شر غالب
لمن غلب وشكى اليه امراته وما صنعت وانها عند رجل منهم
يقال له مطرف فكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى مطرف انظر
امراة هذا معاذه فادفعها اليه فاتاه بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرئ عليه فقال لها يا معاذه هذا كتاب النبي صلى
الله عليه وسلم فيك وانا دافعك اليه فقالت خذ لي العهد والميثاق
وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يعاقبني فيما صنعت فاخذ لها
ذلك ودفعها مطرف اليه فانشا يقول

لعمرك ما حبي معاذه بالذي ... يغيره الواشي ولا قدم العهد
ولا سوء ما جاءت به اذ ازالها ... غواة رجال اذ تناجوا بعدي

حديث العين مغفور لها صباح هو داخل في معنى حديث الصحيحين
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها وتقدم الكلام عليه في حرف الهمزة

حرف الواو

حديث والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل الخ قوله

ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى
بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي رواية واشار اسماعيل
بالابهام وهو الاصبع العظمى المعروفة وكذا رواه القاضي عن جميع
الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام والاشبه بالتمثيل
لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة
وبهذه مرة قوله في اليم هو البحر قال تعالى فاذا خفت عليه
فالقيه في اليم قوله بم يرجع ضبطوا ترجع بالمثناه فوق والمثناه
تحت والاول اشهر فمن رواه بالتحتية اعاد الضمير الى احدكم
ومن رواه بالفوقية اعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه
لا يعلق بها كثير شي من الما ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها
وفنا لذاتها بالنسبة الى الاخرة في دوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة
الما الذي تعلق بالاصبع الى باقي البحر
حديث والله لان يهدي بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم
عجائبه علامة الصحة هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه يوم وقعة خيبر قوله والله لان بفتح الكلام
التي هي جواب القسم وفتح ان المصدرية الناصبة للمضارع
يهدي بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول ولفظ البخاري فوالله
لان يهدي الله بك رجلا واحدا قوله بهداك اي لان ينتفع
بك رجل واحد بشي من امور الدين مما يسمعه منك او يراك تعمله
فيقتدي بك فيه ويعمل به خير لك من حمر بسكون الميم جمع احمر
النعم قال ابن الانباري حمر النعم كرامها واعلاها منزلة وعن
الاصمعي بعير احمر اذا لم يخالط حمرته شي فان خالطت
حمرته فهو كميت والابل الحمر هي احسن اموال العرب يضربون
بها المثل في نفاستها وليس عندهم شي اعظم منه وتشبيه امور
الاخرة في اعراض الدنيا انما هو الى التقريب الى الافهام والا فذره

ما الدنيا

من الآخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا أمثالها
حديث والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من
سبعين مرة قوله والله إني لأستغفر الله فيه القسم على الشيء تأكيدا
له وإن لم يكن عند السامع فيه شك قوله لأستغفر الله وأتوب إليه
ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل أن يكون
المراد أن ~~يكون المراد به~~ يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني
ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم
وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية
محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ إنا كنا لنعد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي إنك أنت
التواب الغفور مائة مرة قوله أكثر من سبعين مرة وقع
في حديث أنس إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل
أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه قال صاحب
المطالع كل ما جاء في الحديث من ذكر الأسباع قيل هو على ظاهره
وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع والسبعين
والسبعمائة موضع الكثرة ومثله أيضا في النهاية وقد قال
بعض الأعراب لمن أعطاه سبع الله لك الأجر أي كثره
لك قوله أكثر لفظ مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور
وأنه يبلغ المائة وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية
معمر عن الزهري بلفظ إني لأستغفر الله في اليوم خمسماية
مرة لكن خالفه أصحاب الزهري في ذلك مع النسائي أيضا من
رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله بلفظ إني لأستغفر
الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة وأخرج النسائي أيضا من
طريق عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع

الناس

الناس فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في
اليوم مائة مرة وله في حديث الأغر المزني رفعه مثله وهو
عنده وعند مسلم بلفظ إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر
الله في كل يوم مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات
عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فإذا فتر عنه لأمر ما عد
ذلك ذنبا فاستغفر وهذا أشار إليه الرافعي في أماليه
وإن والده كان يقرره ويستحسنه وقيل كان له حال يطلع
فيها على أعمال أمته فيستغفر لهم وقيل هو شيء يعتري القلب
لا يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه
والاستغفار شكرها ومن ثم لإظهار العبودية لله والشكر
لما أولاه وقيل حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها
ومن ثم قال المحاسبي خوف المقربين خوف إجلال وإعظام
وقال السهروردي لا تعتقد أن الغين حالة نقص بل
هو كمال أو تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل
ليدفع القذى عن العين مثلا فإنه يمنع العين من الرؤية
فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا
محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى
الله عليه وسلم متعرضة للأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار
فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها
ووقاية عن ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي
وقوع معصية وأجيب بعدة أجوبة منها ما تقدم في
تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية
لا يسلم منها أحد والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا
من الصغائر كذا قاله وهو مفرع على خلاف المختار والراجح

عصمتهم من الصغاير ايضا ومنها قول ابن بطال الانبيا
اشد الناس اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من
المعرفة فهم دايبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى
ومحل جوابه ان الاستغفار من التقصير في اداء الحق الذي
يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل
وشرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر
في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى وتاليف
المولفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع
اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام
العلي وهو الحضور في حضيرة القدس ومنها ان الاستغفار
تشريع لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم
وقال الغزالي في الاحيا كان صلى الله عليه وسلم دايم الترقي
فاذا ارتقى الى حال راى ما قبلها دونها فاستغفر من
الحال السابق وهذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره
كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث
يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح النبي صلى
الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى مقامات القرب يستتبع
القلب والقلب يستتبع النفس ولا ريب ان حركة الروح
والقلب اسرع من نهضة النفس فكانت خطى النفس تقصر
عن مداهما في العروج فاقتضت الحكمة ابطا حركة القلب
لئلا ينقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن شاو ترقي
القلب حديث واي داء ادوا من البخل ياتي في ذكر سببه في
التنبيه وذلك كما في البخاري ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفين
سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله الانصاري يقول قال لي رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لو قد جا مال البحرين لقد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم على ابي بكر امر مناديا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة
فلياتني قال جابر فجيت ابا بكر فاخبرته ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو جا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا
قال فاعطاني قال جابر فلقيت ابا بكر بعد ذلك فسالته
فلم يعطني فقلت له قد اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك
الثالثة فلم تعطني فقلت له قد اتيتك فلم تعطني ثم
اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني
واما ان تبخل عني فقال اقلت تبخل عني واي داء ادوا من
البخل قالها ثلاثا ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك
وعن عمرو عن محمد بن علي سمعت جابر بن عبد الله يقول
جيته فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فوجدتها خمسماية
فقال خذ مثلها مرتين انتهى قوله سمع ابن المنكدر جابر بن
عبد الله بنصب جابر على انه مفعول سمع وفي رواية
الحميدي في مسنده ثنا سفين قال سمعت ابن المنكدر
قال سمعت جابرا قوله مال البحرين كان المال من الجزية والبحرين
بلد عبد القيس قوله فامر مناديا قال في الفتح لم اقف على اسمه
ويحتمل ان يكون بلالا وتوجيه وفا ابي بكر لعدات النبي صلى
الله عليه وسلم ان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فنزل
منزلة الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل
التطوع ولم يكن يلزمه قضا ذلك وانما اخر ابو بكر اعطا
جابر حتى قال له ما قال اما لامر اهم من ذلك او خشية ان يحمله
ذلك على الحرص على الطلب او لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك

ولم يرد بهم منع المنع المطلق ولهذا قال له ما من مرة الا
وانا اريد ان اعطيك قوله تبخل عني اي عن جهتي تنبيهات الاول
ظاهر الحديث ان جابرا ذكر ذلك في مرتين مرة ذكر السؤال
والاعطا من غير تفصيل ومرة ذكر ان السؤال كان لابي
بكر ثلاثا واذا رد عليه الجواب بقوله واي داء
ادوا من البخل ثلاثا ولا مانع من ذا الثاني ورد في سبب هذا
الحديث احاديث قال في الجامع الكبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد
ابن قيس على انا نبخله قال واي داء ادوا من البخل بل سيدكم
الابيض بشر ابن البراء اخرجه ابو نعيم وفي رواية
عن كعب ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم
يا بني سلمة قالوا الجد ابن قيس على انا نزنه بالبخل قال واي
داء ادوا من البخل قالوا فمن سيدنا يا رسول الله قال بشر ابن
البراء ابن معرور اخرجه ابو نعيم وفي رواية عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم
يا بني عبيد قالوا الجد ابن قيس قال واي داء ادوا من البخل بل
سيدكم وابن سيدكم بشر بن البراء ابن معرور واخرجه بل جرير
نزنه بنون ثم زاي ثم نون اي نتهمه بالبخل الثالث قال
ابن سيد الناس الذي سوده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر بن البراء كما ذكره ابن اسحق وقيل عمرو بن الجموح انتهى
الرابع قوله واي داء ادوا من البخل قال عياض هكذا يرويه
المحدثون غير مهموز والصواب ادوا بالهمز لانه من
الدا والفعل منه دا الرجل امتلا مثل نام فهو داء مثل
جاء وغير المهموز من دوي الرجل اذا كان به مرض باطن
في جوفه مثل سمع فهو دو وانتهى قال بعضهم يحمل على انهم سهلوا الهمزة

حديث والله لا تجدون بعدي اعدل عليكم مني وسببه
كما ذكره في الجامع الكبير عن ابي برزة قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدنانير فجعل يقسمها وعنده رجل اسود
مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان بين عينيه اثر السجود
وكان يتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه فاتاه
فتعرض له من قبل وجهه فلم يعطه فاتاه من قبل يمينه
فلم يعطه شيا فاتاه من قبل شماله فلم يعطه شيا ثم اتاه
من خلفه فلم يعطه شيا فقال يا محمد ما عدلت منذ اليوم في
القسمة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا
ثم قال والله لا تجدون احدا اعدل عليكم مني ثلث مرات
ثم قال عليكم يخرج رجال من قبل المشرق كان هذا منهم هديهم
هكذا يقرون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون منه من الدين
كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه ووضع يده
على صدره سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج
اخرهم مع المسيح الدجال فاذا رايتموهم فاقتلوهم فقتلهم
شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثا انتهى قوله مطموم الشعر
قال في النهاية اي جزه واستاصله
حديث والله صنعه لاخ دسه كما في الكبير عن ثوبان انه
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقدم له طعام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعابته والصحاني فيه ثوابه
حديث واي المومن حق واجب قال في النهاية في حديث
عبد الرحمن بن عوف كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي اي وعد وقيل الواي التعريض بالعدة من غير تصريح وقيل هي العدة المضمونة
حديث واي وضوا فضل من الغسل وسببه كما في الكبير ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الوضوء بعد الغسل قال فذكره

حديث لو وجبت محبة الله على من أغضب محارم

حديث وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين جابيه علامة الحسن وتقدم الكلام على النطاق في الحسن

حديث وددت اني لقيت اخواني الذين امنوا بي ولم يروني جابيه علامة

حديث ورسول الله معكم تحب العافيه وسببها في الكبير عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله لان اعافي فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر قال فذكره وفيه ابراهيم ابن البراء ابن النضر ابن انس قال عق لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وهو يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الذهبي هذا حديث منكر

حديث وسطوا الامام وسدوا الخلل جابيه علامة الحسن وسطوا الامام بتشديد السين المكسورة اي اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد ممن على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرهما كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل جانب منها حظه من البركة ولذلك جعل المحراب الذي يقف فيه في وسط القبلة ويحتمل ان يكون معنى وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة قومه اي خيارهم واكثرهم حسبا وعلما لما روى الطبراني في الكبير عن مرثد ابن مرثد الغنوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو في الصف لا في الامام ويجوز ان يستدل به على امامة النساء تقف وسطهن لولا ان الخطاب للذكور لان عائشة وام سلمة امتانا فقامتا وسطهن رواه الشافعي والبيهقي باسانيد حسنة واما قبل الامام ولم يقل الامامة لان ائمة اللغة نقلوا ان الامام هو من يؤتم به في الصلاة وانه يطلق على الذكر والانثى حتى قال بعضهم الهاء في الامامة خطا والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة وسدوا الخلل

قال

قال المنذري هو بفتح الخاء المعجمة واللام ايضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص انتهى كلام ابن رسلان رحمهما

حديث وصب المؤمن كفارة لخطاياه والوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن

حديث وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه جابيه علامة الصحة وتقدم معناه في ان الله تجاوز

حديث وفروا اللحى الخ تقدم معناه في خالفوا المشركين وتقدم الكلام في الاظافير ونتف الابط في عشر من الفطرة

حديث وفروا عثانينكم وقصوا سبالاتكم **قوله** عثانينكم قال في النهاية جمع عثنون وهو اللحية **قوله** وقصوا سبالاتكم قلت قال فقهاؤنا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يدل عليه ما رواه الامام احمد في مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود

حديث وللرجل من كسبه من اطيب كسبه الخ قال ابن رسلان فان قيل لم لا اقتصر على قوله من اطيب كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد الابهام وهو بعيد لان لم الا ترى الى قراءة يعقوب وترى كل امة جاثية كل امة تدعى الى كتابها بنصب كل الثانية قال ابو الفتح جاز ابدال الثانية من الاولى لان في الثانية زيادة ذكره الجثو في الموضعين ولم يظهر عامل البدل الا اذا كان حرف جر كما تقدم ابدا ايا باعتبار الثاني الى الاول فان حروف الجر مفيده وبنا تكون حرف الجر قوله تعالى قال الذين استضعفوا للذين استكبروا لمن امن منهم ولم يذكر ولد في النكرة الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل من كسبه ولد الرجل من اطيب كسبه لانقطع الثاني عن الاول بالكلية لان الثاني مع ذكر الولد يصير

قايما بنفسه فان قيل الانزاد ظهر في قوله تعالى واتقوا الذي
امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين قيل يجوز ان تكون هذا
من ابدال الجملة من الجملة لا لما نحن فيه قوله وكلوا من مال اليتيم
ان كان الوالد او الوالدة او الاجداد فقراء ذمي فالاكل من
اموال اولادهم واجب لان نفقتهم واجبة على اولادهم وان كانوا
موسرين اتوبا فالامر بالاكل من اموالهم للاباحة هذا على مذهب
الشافعي واوجب ساير الفقها نفقتهم عند الاعسار

حديث ولد الزنا شر الثلاثة قال شيخنا قال الخطابي اختلف
الناس في تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جا
في رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار ولد
الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون
العقوبة تمحيصا لهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به
وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم
فيقولون هو رجل سو يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو
شر الثلاثة يعني الاب قال فحول الناس الولد شر الثلاثة
وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة
قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري
ما صحته والذي جا في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة
فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل
العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك
انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي
العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب
في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال الله تعالى
في قصة مريم ما كان ابوك امرا سو وما كانت امك بغيا

فقضوا

فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن
والانس انه قال ولد الزنا مما ذرا لجهنم وعن سعيد بن
جبير قال ولد الزنا ذري لجهنم وحكى ابن المنذر في كتاب
الاختلاف عن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجده ولد
زنا كان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة
فانما وجهه انه لا اثم له في الذنب الذي باشره والداه فهو
خير منهما لبراته من ذنبهما انتهى وفي المستدرك من طريق
عروة قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت
رحم الله ابا هريرة اسا سمعا فاسا اجابة لم تكن الحديث
على هذا انما كان رجل من المنافقين يوذي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به
ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر
وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن
معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشر الاسدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما قال في ولد الزنا شر الثلاثة ان ابويه
اسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر
الثلاثة قال البيهقي وهذا مرسل وفي سنن احمد من طريق
ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل
ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله
وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة
ان امه قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة

حديث ولد آدم كلهم تحت لوائي يوم القيامة الخ ابا بعد علامة الحشر

وتقدم حديث انا سيد ولد ادم يوم القيامة
حديث ولد نوح ثلاثة سام ابو العرب الخ قوله علامة الحسن
حديث ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم قال
النووي فيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وفيه جواز
التسمية باسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
حديث وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاما الخ نبه
علامة الحسن قلت وفي ابي داود وهبت لخالتي غلاما
وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا
صايغا ولا قصابا انتهى قال شيخنا سيلت عن هذه الخالة
من هي فلم يحضرني اذ ذاك ثم رايت الطبراني ذكر في المعجم
الكبير فاختة بنت عمرو واخرج من طريق عثمان بن عبد الرحمن
الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر حديث الباب ثم قال
وفي الاصابة للحافظ ابن حجر فاختة بنت عمرو الزهرية
خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد حديث الباب قوله وفي بعض
حديث ابي داود فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا
قصابا قال شيخنا قال في النهاية اي لا تعطيه لمن يعلمه احدى
هذه الصنايع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة
التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصايغ فلما يدخل
صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان
منه انية او حلي للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في
حديث ويح للفراخ فراخ ال محمد من خليفة مستخلف مترف
حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار قلت وسببه كما في البخاري عن عكرمة قال لي
ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه
فانطلقنا فاذا هو في حايط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى

في الصنعة نسخة

ثم

ثم انشا يحدثنا حتى اتى على ذكر بنا المسجد فقال كنا نحمل
لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار فذكره وفي اخره
قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن قوله قال لي ابن عباس
اي عبد الله قوله ولابنه عطف على لي والضمير فيه لابن عباس
قوله علي صفة لابنه فهو اسمه وكنيته ابو الحسن ولد
يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه قوله انطلقا الى ابي سعيد
اي الخدري قوله في حايط اي بستان سمي بذلك لانه لا سقف
له قوله فاحتبى بحبوته قوله ثم انشا يحدثنا حتى اتى على ما يحمله
اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته وقد يحتبي بيديه
قوله ثم انشا اي شرع قوله بنا المسجد اي النبوي قوله وعمار
اي ابن ياسر قوله فينفض اتى بصيغة المضارع في موضع
الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده وفي نسخة
فجعل ينفض وفي اخرى فنفض قوله ويقول عطف على ينفض
وقياس النسخة الثالثة ان يقول وقال قوله ويح كلمة رحمة
لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه
وهما منصوبان اذا اضيفا باضمار فعل وكذا اذا نكرا نحو
ويحا لزيد وويلا له ويجوز ويح لزيد وويل له بالرفع على
الابتدا قوله تقتله الفئة الباغية ساقط من نسخة
والفئة الباغية في اصطلاح الفقهاء فرقة خالفت الامام
بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته
وهي هنا اصحاب معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين
وهم اهل الشام قوله الى الجنة اي الى سببها وهو الطاعة قوله
الى النار اي الى سببها وهو المعصية قيل في قاتليه صحابة فكيف
جاز لهم ان يدعوه الى النار واجيب بانهم يظنون انهم يدعونه

الى الجنة باجتهادهم فهم معذورون وظنهم انهم يدعونه
الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم
في اتباع ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا
فله اجر وفي الحديث ان التعاون في بنا المسجد من افضل الاعمال
لان اجره يبقى بعد موته ومثله حفر الابار وتحبيس
الاموال وان العالم يتهيا للحديث ويجلس له جلسة وان العالم
يبعث ابنه الى عالم اخر لان العلم النحوي جمعه احسن وان لفاعل
البر ان ياخذ بالاشق فيه وفيه علامة النبوة باخباره صلى
الله عليه وسلم بما يكون واستحباب الاستعاذة من الفتن وان علم
المرانه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى مالا وطن وفيه
وفيه رد على ما اشتهر ولا اصل له لا تكرهوا الفتن فان فيها
حصاد المنافقين واصلاح البساتين واكرام الرئيس المومن
حديث وعدا وليس الدهر كله غدا تكلمت وسببه كما في
الكبير عن جمال بن سراقة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو متوجه الى احد يا رسول الله قيل لي انك تقتل غدا قال فذكره
قوله ويحك اذا فات عمر فان استطعت ان تموت
فمت بجانبه علامة الحسن وسببه كما في الكبير عن عصمة بن مالك
الخطمي قال قدم رجل من اهل البادية بابل له فلقيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه علي فقال ما اقدمك فقال
قدمت بابل لي فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك
قال لا ولكن بعتها منه بتاخير فقال علي ارجع اليه فقل يا رسول الله
ان حدث بك حدث من يقضيني مالي وانظر ما يقول لك فارجع الي
حتى تعلمني فقال يا رسول الله ان حدث بك حدث فمن يقضيني
قال ابو بكر فاعلم عليا فقال ارجع فسله فان حدث بابي بكر حدث
فمن يقضيني مجاه فسأله فقال عمر فاعلم عليا فقال له ارجع

فسله

فسله اذا مات عمر فمن يقضيني مجاه فسأله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره
حديث ويل للعقاب من النار وسببه كما في البخاري عن عبد الله
ابن عمرو تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفره فادركنا وقد
ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا في سفره
اي من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا
بفتح الكاف اي لحق بنا ارهقنا قال في الفتح بفتح الها والقاف
والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة
باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوى الاول
رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة
ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة
اخروا الصلاة في اول الوقت طمعا في ان يلحقهم النبي صلى
الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضو
ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم قلت
ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا
لكونهم على طهر او لرجا الوصول الى الما ويدل عليه رواية
مسلم حتى اذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب
دخول وقتها فتوضوا وهم عجال ونمسح على ارجلنا قال في
الفتح انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب
الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على
القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم
فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الما فتمسك بهذا
من يقول باجزا المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية
المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل ويحتمل

ان يكون معنى قوله لم يمسها الما اي ما الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا لم يغسل عقبيه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما امر بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قوله ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل قوله ويل جاز الابتدا بالنكرة لانه دعا واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امر الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ قوله للاعقاب اي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب

اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لتفهم

حديث ويل للعرب من شر قد اقترب الخ في رواية مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب واول ذلك قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب

قوله ابلغ ما لم يده اي عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة [illegible]

حديث ويل للذي يحدث فيكذب الخ قال ابن رسلان قيل ويل واد في جهنم ويدل عليه رواية الصحيحين ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها في النار سبعين خريفا ولابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها ابعد من الثريا وتقدم الكلام على ذلك

حديث ويل للمكثرين الخ وتقدم الكلام عليه في ان المكثرين هم المقلون ونجا بيده علامة الحسن

حديث الوايدة والموودة في النار قوله الوايدة قال ابن رسلان بهمزة مكسورة قبل الدال وهي الامراة التي تئد ولدها اي تدفنه حيا وكان الرجل اذا ولدت له بنت فاراد ان يستحييها البسها جبة من صوف او شعر ترعى له الابل والغنم في البادية وان اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية او ان وقت زواجها فيقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها الى احمائها وقد حفر لها بيرا في الصحرا فيبلغ بها البير فيقول لها انظري ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البير بالارض وذلك قوله تعالى أيمسكه على هون ام يدسه في التراب وسبب ذلك الخوف من لحوق العار بهن او الخوف من الاملاق كما

قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قوله والموؤدة هي
البنت المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب
فيؤودها اي يثقلها حتى تموت قوله في النار هذا الحديث
له سبب وهو ان ابني مليكة الجعفيين واسم احدهما سلمة بن
يزيد بن مشجعة لما اسلما وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم وقالا
له ان امنا وادت بنتا لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوائدة والموؤدة يعني الام وابنتها في النار اما الام لانها
كانت كافرة واما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة او غير
بالغة لكن تحقق النبي صلى الله عليه وسلم اخبارها من اهل النار
اما بوحي او غيره فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بان يكونوا
من اهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين في شخص
معين فلا يجوز اجراؤه في جميع الموؤدين بل حكمهم على
المشيئة بما سبق في علم الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث
من يقول ان اولاد المشركين في النار ويأخذ بعمومه والصحيح
لا حجة فيه لوروده على سبب كما تقدم وبجانبه علامة الحسن
حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان الخ تقدم الكلام عليه
حديث الوالد اوسط ابواب الجنة قال شيخنا قال
ابو موسى المديني اي خيرها يقال هو من اوسط قومه اي من
خيارهم وقال القاضي معناه ان بره موصل الى دخول الجنة من اوسط ابوابها
حديث الوتر حق الخ بجانبه علامة علامة الحسن قلت
وفي رواية ابي داود الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر
بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل انتهى استدل بها ابو حنيفة
على وجوب الوتر واجاب الشافعية عن ذلك بان ذلك لا حجة
فيه لان السنة قد توصف بانها حق على كل مسلم كما في قوله

عليه

عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام وبان البيهقي قال في سند الاول ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله
العتكي المروزي وهو لا يحتج به وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما
وان كان وثقه ابن معين وكذا غيره وقال ابن حجر صدوق يخطئ
والحديث الثاني قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت لكن قال
ابن حجر وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي
وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى قلت والجواب
عنه ان ذلك محمول على الاستحباب والندب المتأكد ليجمع بين
الاحاديث ولان في الحديث الثاني ما لا يقولون به لان فيه من
احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر
باقل من ثلاث ولا اكثر منها والحق يستعمل في غير الوجوب
وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال الوتر حسن جميل
عمل به النبي ومن بعده وليس بواجب قال البيهقي ورواته ثقات
فقوله الوتر حق اي حسن جميل كما في رواية الحاكم فلا ينهض
دليلا قوله فمن لم يوتر فليس منا اي ليس على سيرتنا ولا متمسكا بسنتنا
حديث الوتر بليل بجانبه علامة الحسن
حديث الوتر ركعة من آخر الليل فيه دليل على صحة الايتار
بركعة وعلى استحباب آخر الليل والاتيان في ذلك امره صلى الله
عليه وسلم بالنوم على وتر ان الاول فيمن وثق باستيقاظه
آخر الليل بنفسه او بغيره والثاني على من يثق بذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيحمل باقي
الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح والله تعالى اعلم
حديث الوزغ فويسق هذا التصغير للتحقير والهوان
والذم وسميت فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسميت

بذلك لخروجهن على طباع اجناسهن الى الاذى والوزغة عندها من انواع الضرر والاذى الكثير ما خرجت به عن اجناسهن من الحشرات المستضعفة ويحتمل ان يقال سميت فواسق لخروجها عن الحرمة والامر بقتلها او لخروجها عن الانتفاع بها او لتحريم اكلها والله اعلم

حديث الوزن وزن اهل مكة الخ بجانبه علامة الحسن الوزن الخ قال شيخنا قال الخطابي يريد وزن وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اياها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان فاما اوزان الارطال والامنان فمعزل عن هذا واما **قوله** والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما في معناه بعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي اسمي وقال ابو عبيد هذا الحديث اصل لكل شيء من الوزن والكيل وانما يأتم الناس فيهما بهم والله تعالى اعلم

حديث الوسق ستون صاعا بجانبه علامة الصحة الوسق بفتح الواو واشهر وافصح من كسرها والصاع خمسة ارطال وثلث

حديث الوسيلة درجة عند الله الخ بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام على الوسيلة في حديث اذا سمعتم المؤذن

حديث الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط تقدم في توضؤوا مما مست

حديث الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال في النهاية يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة **قوله** ثور اقط هي قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر وبجانبه علامة الحسن

حديث الوضوء مرة مرة بجانبه علامة الحسن قال النووي اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاثة سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء والواحد يجزي وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة

حديث الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة وفي مسلم عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة

حديث الوضوء شطر الايمان الخ وفي رواية الطهور قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر

حديث الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان تقدم

حديث الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت

تقدم الكلام عليه في الوضوء مما مست النار

الله
الاخر عفا الله عنه كانه علامة الحسن وتقدم معناه في اول الوقت رضوان

حديث الولا لمن اعطى الورق وولي النعمة **قوله** الولا هو بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح كما تقدم في انما الولا وسبب الحديث كما في رواية في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ~~اعتقيها فقالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ فقال اعتقيها فان الولا لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها انتهى **قوله** اعطى الورق الثمن لانه الغالب ومعنى قوله وولي النعمة اي اعتق واسطانعته نقول الولا لمن اعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض والمراد **قوله** الولا لمن اعتق كما في رواية سوا كان المعتق رجلا ام امراة والحصر بالنسبة لولا المباشرة والا فولا السراية ثابت

حديث الولا لمن اعتق كانه علامة الصحة

حديث الولا لحمة كلحمة النسب الخ تقدم معناه في انما الولا

حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت وسببه وتمامه كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط انتهى **قوله** زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك قال النووي

السكين

وقف على مجاوري الازهر

السكين اشهر وقال غيره التحريك هو الصواب والجاري على السنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة والوليدة في الاصل المولودة وتطلق على الامة والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعول قال الجوهري هي الصبية والامة والجمع ولايد وقيل انها اسم لغير ام الولد قاله الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية يقتنون الولايد ويقررون عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة ابن ابي وقاص انه منه وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة وابدل عياض قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترفت به الام وبنى عليهما القرطبي فقال ولم يكن حصل الحاقه بعتبة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الامة لم تعترف به قال في الفتح قلت وفي حديث عائشة ما يؤيد انهم كانوا يعتبرون استلحاق الام في صورة والحاق القائف في صورة قلت ولفظها كما في البخاري ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح الاخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل تستبضع منه فاذا تبين حملها

اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط
ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا
حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع
رجل ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم
الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت
باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل ونكاح
الرابع ان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها
وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما
لمن ارادهن فمن اراد دخل عليهن فاذا حملت احداهن
ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا
ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما
بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله
الا نكاح الناس اليوم انتهى قوله اربعة قال في الفتح قال الداودي
وغيره بقي عليها انحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله
تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به
وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة وقد تقدم الثالث
نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة
كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك
وانزل لك عن امراتي وازيدك ولكن اسناده ضعيف جدا
قلت والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج
لها او من اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان
الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط
وعدم وروده الثالث اظهر من الجميع قوله ابنته او وليته
هو للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم اوله ثم ينكحها

اي

اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها قوله ونكاح الاخر
كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح الصنف الاخر وهو من اضافة الشي
لنفسه على راي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح اخر
بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا طهرت
من طمثها بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها
وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه
بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه البضاع وهو
الجماع والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والبضاع المجامعة
مشتقة من البضع وهو الفرج وانما يفعل ذلك رغبة
في نجابة الولد اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك
من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم او غير ذلك
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير
يسمى وبالرفع اي هو قوله ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون
العشرة ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان
لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر قوله كلهم يصيبها
اي يطؤها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطئ
بينهم وبينها قوله ومر ليال كذا لابي ذر وفي رواية غيره
ومر عليها ليالي قوله قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع
وفي رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد
وقد ولدت بالضم لانه كلامها قوله فهو ابنك اي ان كان
ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان لا تفعل
ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان
منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا عمن
من يجي بهذه الصفة قوله فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره
فيلتحق بزيادة مثناة قوله لا تمتنع ممن جاءها وللاكثر لا تمتنع

ممن جامعها قوله ومن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام اي علامة قوله لمن اراد في رواية الكشميهني فمن اراد هن قوله القافة جمع قايف يقاف قفوا وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفية قوله فالتاطته في رواية الكشميهني فالتاطه بغير مثناه اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله هدم نكاح الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها قوله الانكاح الناس اليوم خبر وصالح الكسي ملحما اي التي بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل الخ وصالح انتهى ملخصا من الفتح ثم قال فيه والاليق بقصة امة زمعة الاخير اي وهو القايف فلعل جمع القافة لعهد الولد تعذر بوجه من الوجوه او العالم تكن بصفة البغايا بل اصابها عتبة سرا من زنا وهما كافران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فاوصى اخاه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراءة الاصلية قوله الولد للفراش اي تابع لصاحبه وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكان وطيها وفي الامة لا يثبت الا بوطيها قوله وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه واحتجبي منه اي من ابن زمعة امرها بذلك احتياطا والا فهو في ظاهر الشرع اخوها قيل ولان للزوج ان يامر زوجته بالاحتجاب من اقاربها وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منها كالفراش

حديث الولد ثمر القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة قبل

للولد

للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الاب وتقدم بقية

حديث الوليمة اول يوم حق الخ يعني انه علامة الحسن حق قال ابن رسلان اي واجب ثابت عند من يقول بوجوبها وعليه الاكثر قوله والثاني معروف اي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثاني سنة واليوم الثالث رياء وسمعة اي ليري الناس اطعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم فيثني الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر بذلك او يعظم في نفوسهم فهو باطل نهي عليه وذكر البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة

حرف لا

حديث لا اكل وانا متكي قال شيخنا اختلف في صفة الاتكا فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وانه ادعى الى كثرة الاكل وعظم البطن واحسن الجلسات للاكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثي على الركبتين فظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكي هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكي هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكي وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان وعند القاضي ابي العباس يعني ابن القاص ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكيا من خصائصه ويحتمل ان يكون المختار

لغيره ايضا ان يتركه فانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ
من الاعاجم فان كانت برجله علة من بدنه فكان لا يتمكن مما
بين يديه الا متكئا لم تكن في ذلك كراهة
حديث لا اجر الا عن حسبة الاحتساب من الطلب لوجه
الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما
قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله
فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من
الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحة
وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم
والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم
فيها طلبا للثواب المرجو منها انتهى من النهاية
حديث لا اخصاء في الاسلام الخ الخصاء الشق على الانثيين
وانتزاعهما وهو يعني محرم بلا خلاف في بني ادم لما فيه من
المفاسد من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي
قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق
الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة
فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص بدل
الكمال قال النووي الخصاء في غير بني ادم ممنوع في الحيوان
لان المنفعة حاصلة في ذلك لتطيب اللحم او قطع ضرر عنه
وقال البغوي يحرم خصا الحيوان الماكول مطلقا واما الماكول
فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي
من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر والله اعلم
حديث لا اسعاد في الاسلام الخ قال في النهاية هو اسعاد
النساء في المناحات تقوم المراة فتقوم معها اخرى من جاراتها
فتساعدها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية يسعد

بعضهن

بعضهن بعضا على سنة فنهين عن ذلك وفي هذا الحديث الاخر قالت
له ام عطية ان فلانة اسعدتني فاريد ان اسعدها فما قال
لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فذهبت ثم جاءته قال اذهبي فاسعد
يها ثم بايعيني قال الخطابي اما الاسعاد فخاص في هذا المعنى واما المساعدة
فعامة في كل معونة يقال انما سمي وضع الرجل يده على ساعد
صاحبه اذا اتما مشيا في حاجة **قوله** ولا شغار هو بكسر
الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله في اللغة الرفع يقال شغر
الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع
رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق
قال في النهاية وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول
الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها
حتى ازوجك اختي او بنتي او من الي امرها ولا يكون بينهما
مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الاخرى
وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع
احدى رجليه ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع **قوله** ولا عقر
في الاسلام هو بفتح العين قال في النهاية كانوا يعقرون الابل
على قبور الموتى اي ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر
للاضياف ايام حياته فنكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته
واصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم
وقال الخطابي يتأولونه مجازاة على فعله لانه كان يعقرها
في حياته فيطعم الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها
السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان يطعمها في حياته
قوله ولا جلب في الاسلام ولا جنب قال في النهاية الجلب
يكون في شيئين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على
اهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من

اما كنها لياخذ صدقتها فنهوا عن ذلك واسرائل يكون في
السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب
عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك قال والجنب بالتحريك
في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر
المركوب تحول الى المجنوب وهو في الزكاة ان ينزل العامل باقصى
مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب
اليه اي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب
المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد
في اتباعه وطلبه قوله ومن انتهب تقدم في من انتهب في حرف الميم
حديث لا اسلال ولا اغلال قال في النهاية الاسلال السرقة
الخفية يقال سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه
من بين الابل وهي السلة واسل اذا صار ذا سلة واذا
اعان غيره عليه ويقال الاسلال الغارة الظاهرة وقيل
سل السيوف قوله ولا اغلال قال في النهاية قد تكرر
ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة
من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو
غال وكل من خان في شي خفية فقد غل وسميت غلولا لان
الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة
التي تجمع يدي الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا
حديث لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية بجانبه علامة
الصحة قوله لا اعافي قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر الفا
اي لا اترك القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله فمن
عفي له من اخيه شي اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من
العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم وقال
جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتدا ان شا الولي قتله

وان

وان شا عفي عنه قال ابن المنذر وبه اقول لان القاتل لما عفي
عنه قال ابن المنذر وبه قال لان القاتل لما عفي صار دمه محرما
كسائر الدما وقال الحسن لا ترد اليه الدية ويبقى اثمه الى عذاب
الاخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يفعل فيه ما يشا
من العقوبة او غيرها وفي الحديث دلالة على ذلك ويكون تقدير
الحديث لا احكم بالعفو عمن قتل بعد اخذ الدية بل اجعل امره
الى اجتهاد الامام وفي رواية لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية بفتح
الهمزة والفا وهو دعا عليه اي لا كثر ماله ولا استغنى قاله في الدر كامله
حديث لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا اي لانها
سيد الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا اعتداد به الا ان
يسلم فيثاب على ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة
ونحو ذلك ان استمر على الاسلام ومات عليه قوله لا تترك ذنبا
اي من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت
حديث لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد بجانبه
علامة الصحة قلت وتتمته كما في ابن ماجه وكرهه نسيئة
اختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك
عطا بن ابي رباح ومنع منه سفيان الثوري وهو مذهب اصحاب
الراي ومنع منه احمد وقال مالك اذا اختلف اجناسها جاز
بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها نقدا
نسيئة سوا كانت جنسا واحدا او جنسا مختلفة اذا كان احد الجنسين
حديث لا باس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد بجانبه علامة الحسن
حديث لا باس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم
حديث لا بد من العريف والعريف في النار وتقدم معناه في ان العرافة حق
حديث لا احد ان يهام في السحري بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في يحسن البد
حديث لا تاتوا الكهان بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من اتى كاهنا

وقف على مجاوري الازهر

حديث لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم
قال النووي باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على راس مائة
سنة لا تبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الان قوله صلى الله
عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل في مقالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث
عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن
وفي رواية انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول
ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية
يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها
بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة
كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة
سنة سواء قل عمرها قبل ذلك اولا وليس فيه نفي عيش احد
يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة
اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه
الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام
ميت والجمهور على حياته ويتاولون هذه الاحاديث
على انه كان على البحر لا على الارض او انه عام مخصوص
فوهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل
بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه
الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا
بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل
بالفتح الفزع قوله ينخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي

حديث

حديث لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره هذا محمول على ما اذا
ضاق وقت الصلاة بحيث لو اكل خرج الوقت فالمعنى لا تؤخر لحضور
الطعام ولا لغيره الا لمن يجمع وقد تقدم الكلام عليه في اذا اقيمت الصلاة
حديث لا تؤخر الجنازة اذا حضرت رواه الترمذي بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة
اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا
قال الدميري المراد اذا تحقق موت الانسان لا تؤخر جنازته
لزيادة المصلين للامر بالاسراع بها لكن لا باس بانتظار الولي
اذا لم يخف تغيرها وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت
بصلاة مائة عليه او اربعين كما سياتي في الباب بعده فينبغي
اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت
حديث لا تاذن امراة في بيت زوجها الا باذنه اي بيته علانة الحسن
حديث لا تاكلوا البصل الني اي بيته علامة الحسن وتقدم الكلام
على اكل البصل ونحوه من ثوما او بصلا
حديث لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال تقدم الكلام
عليه في لياكل احدكم بيمينه وفي اذا اكل احدكم
حديث لا تالوا على الله فانه من تالى على الله اكذبه الله قال
في النهاية اي من حكم على الله تعالى وحلف كقولك والله ليدخلن
الله فلانا النار وينجح الله تعالى سعي فلان وهو من الالية اليمين
يقال الى يولي ايلاء وتالى يتالى تاليا والاسم الالية ومنه الحديث
ويل للمتالين من امتي يعني الذين يحكمون على الله تعالى ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار
حديث لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه
ينظر اليها **ثم** لا تباشر المراة المراة الا في الثوب
الواحد **ثم** فتنعتها لزوجها قال القابسي هذا اصل لمالك في
سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج

الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفه او الى
الافتتان بالموصوفه وعند مسلم واصحاب السنن من
حديث ابي سعيد باسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل
الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي
الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى
المراة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر
الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهو مما
لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة
الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل
الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق
الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة
صاحبه الا ان في السوءتين اختلافا والاصح الجواز لكن يكره
حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم
الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرناه
من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة
وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل
الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم مس عورة
غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم
به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام
فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن
عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب
الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار
بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره فتنة والله تعالى اعلم
حديث لا تباغضوا ولا تدابروا الخ تقدم معناه في
حديث لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام الخ قال

النووي

النووي اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم
به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم
بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتداء
قوله عليه السلام لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وفي
الرد قوله عليه السلام فقولوا عليكم وبهذا الذي ذكرناه
من مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة
الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس
وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه
الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع
واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهي حجة باطلة
لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام
وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا
ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم
وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة
او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال
ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون
وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن
وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان تقول
في الرد عليهم وعليك السلام ولكن لا يقول ورحمة الله
حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم
ويجوز الابتداء على جمع فيه مسلمون وكفار او مسلم وكافر
ويقصد المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه
اخلاط المسلمين والمشركين وقوله صلى الله عليه وسلم واذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه ~~اذا كان~~
قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه

اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة ونحوه
فلا حرج قالوا ولتكن التضييق بحيث لا يقع في هوة ولا يصدمه جدار
حديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
فيه ان الفخذ من العورة ويشهد له حديث حديث
جرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة وتقدم الكلام
على حديث جرهد في حرف الفاء وعلى العورة في حرف العين
حديث لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين
يديها بجانبه علامة الحسن قوله لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه
وهو خبر بمعنى النهي قوله بصوت اي مع صوت فالباء بمعنى مع
وهو النياحة وروى الامام احمد وابن ماجه عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة
وفيه النهي الصريح عن اتباع الجنازة التي معها محرم من صوت
نائحة او ندب او شق جيب او لطم وجه او نحوها نسا
مكشوفات العورة او نشر شعر ونحو ذلك وظاهر الحديث
ان من صلى على الجنازة ولم يتبعها حتى تفرغ منها لا يحصل
له قيراط قوله ولا نار قال الشافعي والاصحاب يكره ان يتبع
الجنازة بنار وهو ان تكون عند القبر مجمرة وسبب الكراهة
كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي سببه التفاؤل
بالنار وقال بعض اصحابنا يحرم ونسبه النووي الى الشيخ ابي نصر
قوله ولا يمشى بين يديها اي بنار ولا صوت وقد يستدل
بظاهره الحنفية على ان الماشي معها لا يمشي امامها بل خلفها
وقال شيخنا قال البيهقي في سننه تريد والله اعلم ولا يمشى بين
يديها بنار كما لا تتبع بنار وتقدم الكلام على المشي امامها وخلفها
مستوفى في الجنازة مشروعه
حديث لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال

في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل
في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة
وغير ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
حديث لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها بجانبه علامة
الصحة وتقدم معناه في اجعلوا من صلاتكم
حديث لا تتخذوا الحيوان الحي هدفا ترمون اليه كالغرض
من الجلد وغيرها وتقدم ضبط الغرض في نهى ان تتخذ شيء فيه الروح
حديث لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وتقدم معناه في اذا نمتم فاطفئوا المصابيح
حديث لا تتمنوا الموت بجانبه علامة الصحة قلت واوله كما في
ابن ماجه عن حارثة قال اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال
سقمي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنوا الموت
لتمنيته انتهى ويأتي الكلام عليه في لا يتمنى احدكم الموت
حديث لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا
وفي رواية لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم
فاصبروا قال في الفتح قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم
ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال
الصديق لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال
غيره انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب
والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو
وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على
ما وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة
وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله واسالوا الله العافية
وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء
على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن
ان لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع

من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند
وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب
المبارزة وهو راي الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى
المبارزة فان دعيت فاجب تنصر لان الداعي باغي
حديث لا تثويب في شيء من الصلوات الا في الفجر قال المولف
في الكبير ت غريب ضعيف انتهى يستحب التثويب في اذاني
الصبح وهو بالمثلثة ويقال له التثوب وهو ان يقول بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة لها
خير من راحة النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره
باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن
دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا فدعا اليها بذلك وخص
بالصبح لما يعرض للنائم بسبب التكاسل بسبب النوم ويثوب في اذانه
حديث لا تجادلوا بالقران فان جداله كفر ع اي بن علامة
الصحة وتقدم معناه في الجدال في القران كفر
حديث لا تجاري اخاك ولا تشاده ولا تماره قال في النهاية اي
تجري معه في المناظرة والجدال ليظهر علمك للناس ريا
وسمعة قوله ولا تشاده هو تفاعل من الشر اي لا تفعل به
شرا تحوجه ان يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف قوله ولا تماره
اي تلتوي عليه وتخالفه وهو من فتل الحبل وتقدم الكلام على
المشاده والمماره في اذا احببت رجلا باسط من هذا
حديث لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم قال ابن رسلان هذا
الحديث رواه الحاكم وجعله شاهد الحديث القدرية مجوس هذه
الامة الخ قوله ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم وقيل لا تبدؤهم
بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاد باتت لئلا يقع احدكم في شك
فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول اظهر لقوله تعالى

ربنا

ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن تقول
لزوجها تعال افاتحك اي احاكمك وتقدم الكلام على القدرية في القدرية مجوس
حديث لا تجاوزوا الوقت الا باحرام ع اي بن علامة الحسن اي الميقات
حديث لا تجتمع خصلتان في مؤمن البخل والكذب ع اي بن علامة الحسن
حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
ع اي بن علامة الصحة قال الدميري ظاهر هذا ان الطمانينة
واجبة في الرفع من الركوع قال الامام في قلبي منه شيء لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يتعرض للطمانينة في الرفع من الركوع ومن السجود
في خبر المسيء صلاته وهما ركنان قصيران والجواب ان ابن حبان
رواهما في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر في التمهيد ولفظه
حتى تطمئن قائما والصواب وجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطمئن وقال صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم
حديث لا تحلفوا على العاقلة من قول معترف بها ع اي بن علامة
الحسن وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكذلك لا يقضي عليهم بالتحمل
عنه المدعي بعد نكول المدعى عليه بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار
وعلى العاقلة يمين نفي العلم بالجناية فاذا حلفوا كانت الدية على المقر
حديث لا تجلس بين رجلين الا باذنهما ع اي بن علامة الحسن
لا تجلس نهي او له بني للمجهول قوله بين رجلين وكذا بين المراتين
والصبي بين الصبيين الا باذنهما قال ابن رسلان الظاهر ان النهي
عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما يوقع في انفسهما انتقاصهما
واحتقارهما تفاولا بحصول الفرقة بينهما او فرق بينهما في الجلوس
وربما احتاجا الى الكلام فيسمع كلامهما والسر الذي بينهما ويودي
ذلك الى التنافر والتهاجر فنهى عن ذلك الا باذنهما ويحتمل ان يكون
ذلك في اول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشى
منهم الاطلاع على احوال المومنين

حديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها تقدم الكلام على
الجلوس في نهى أن يقعد على القبور رواه ولا تصلوا إليها قال النووي
فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يعظم
مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس
حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي بجانبه علامة الصحة وتقدم
حديث لا تجني أم على ولد بجانبه علامة الحسن قلت وهذا الحديث
له سبب قال الدميري رواه الحاكم مطولا قال طارق رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي فمر عليه جبة حمراء
فسمعته يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل
يتبعه يرميه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وهو يقول يا أيها الناس
لا تطيعوا هذا فإنه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من
بني عبد المطلب زاد ابن أبي شيبة فقلت فمن هذا يتبعه
قالوا هذا عمه عبد العزى وهو أبو لهب انتهى فلما أظهر الله
الإسلام خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا
قريبا من المدينة فبينا نحن قعود إذا أتانا رجل عليه
ثوبان فسلم علينا فقال من أين القوم فقلنا من الربذة
ومعنا جمل أحمر فقال تبيعوني الجمل فقلنا نعم فقال بكم
فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال أخذته فأخذ
بخطام الجمل فذهب به حتى توارى في حيطان المدينة
فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن أحد منا
يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون
جملكم من لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلاوموا
فلقد رأينا وجه رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا أشبه
بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي أتانا رجل
فقال السلام عليكم ورحمة الله أنتم الذين جئتم من الربذة

قلنا

قلنا نعم قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم وهو
يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر إلى أن تشبعوا وتكتالوا حتى
تستوفوا فأكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم
قدمنا المدينة من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول يد المعطي العليا
وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك
وثم رجل من الأنصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن
يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأيت بياض إبطيه فقال
لا تجني أم على ولد ثم قال صحيح الإسناد انتهى وفي النسائي
عن طارق المحاربي أن رجلا قال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة
الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرفع يعني يديه
حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول لا تجني أم على ولد مرتين
حديث لا تجني نفس على أخرى بجانبه علامة الصحة
قلت وسببه كما في النسائي عن الأسود بن هلال وكان قد
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع
أن ناسا من بني ثعلبة أصابوا رجلا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلت فلانا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجني نفس على أخرى قال شعبة أي لا يؤخذ أحد بأحد والله أعلم انتهى
حديث لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة
حديث لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال
الدميري قال الخطابي يشبه أن تكون إنما كره شهادة أهل
البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة
لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها فلا

يقفون على حقيقة القصور علمهم عما يجهلونها وبغيرها عن
جهتها وكان مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة البدوي على
القروي لان في الحاضرة من يغنيه عن البدوي الا ان تكون في
بادية والذي يشهد بدويا ويترك جيرانه من اهل الحضر
عندي مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان
ممن يقيم الشهادة على وجهها جائز والله اعلم انتهى وقال
يشبه اخذ به اي بحديث الباب مالك وقال البيهقي في سننه
هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعسار وفيما يعتبر
ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة وذكر كلام الخطابي
حديث لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة قال في
النهاية وفي الحديث لا تجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه
فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة قوله ولا ذي الحنة قال في
النهاية الحنة العداوة وهي لغة قليلة في الاحنة وهي على
قلتها جاءت في غير موضع من الحديث
حديث لا تحرم المصة ولا المصتان قال النووي وفي رواية
لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي رواية قالوا يا رسول
يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية
عائشة قالت كان مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرأ اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة
وهي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته وقولها فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ
ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى
انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات
ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما

بلغهم

بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا
لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر
رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات
وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه
وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية واختلف
العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي
واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء
يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن
ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي
والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو ثور
وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات
ولا يثبت باقل فاما قول الشافعي ومن وافقه فاخذوا بحديث
عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم
حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين للقران انتهى المقصود منه
حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس واوله كما في ابي داود
عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصاري عن عائشة
قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بضم الدال مبني لما لم يسم
فاعله بجارية وعليها جلاجل الجلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر
الثانية جمع جلجل وهو الجرس وكل شيء علق في عنق دابة
او رجل حتى يصوت وفي معناه ما يعلق في ارجل النساء واذ نهى
والبنات والصبيان ثم ان الظاهر ان تصويت الجلاجل هو
العلة في عدم دخول الملائكة كراهية لصوت ذلك فان الجلجلة

في التصويت وكذلك صوت الجرس وهو نظير صوت صنج الدفوف
المنهي عنه فقالت عايشة لا تدخلنها بضم التا وكسر الخا وسكون
اللام وتخفيف نون الاناث علي الا ان تقطعن جلاجلها اي التي
تصوتن وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة
تذكره قوله لا تدخل الملايكة يعني ملايكة الرحمة فاما ملايكة الحفظة
فلا يفارقون الادمي بسبب شي من ذلك قوله بيتا اي ولا مكانا
غير البيت ولا تصحب رفقة مسافرين قوله فيه جرس يصوت
وظاهر العلة بالتصويت ان الجرس اذا سد بخرقة ونحوها مما
يمنع تصويته او يقطع ما يتحرك في الاذن او الجلاجل زالت الكراهة
قال ابو عمرو ابن الصلاح فان وقع في شي من ذلك من جهة غيره يعني
ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم
اني ابرا اليك مما فعله هولا فلا تحرمني صحبة ملايكتك والمبيت معهم

لا تدخل الملايكة بيتا

حديث لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة تقدم الكلام عليه في ان
حديث لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل بابه علامة
الحسن قوله وان طردتكم الخيل قال ابن رسلان اي خيل العدو من الكفار
وغيرهم بل صلوها وان كنتم ركبانا او مشاة بالايما في الركوع
والسجود اخفض ولو الى غير القبلة وفيه دليل علي جواز ذلك
في صلاة النافلة وعلى الاعتنا بركعتي الفجر وشدة الاحتراص
على فعلها حضرا وسفرا وفي حال الهرب من سيل او حريق او سبع
او حية اذا لم يكن منعه من نفسه ولا التحصين عنه لوجود
الخوف وقد يجوز ذلك عند الخوف من لص يريد اخذ ماله ونحو ذلك
حديث لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب
بي بابه علامة الحسن قوله فان فيهما الرغايب قال في النهاية اي
ما يرغب فيه من الثواب العظيم وبه سميت صلاة الرغايب واحدتها رغيبة
حديث لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ورواه مسلم

قال

قال الدميري قال شيخنا هو هذا الحديث الحسن البصري فانه كره
الدفن ليلا مستدلا بهذا الحديث وقال العلما كافة لا يكره الدفن
ليلا لكن المستحب الدفن نهارا واجابوا عن ظاهر هذا الحديث
بان النهي عنه انما هو عن دفنه قبل الصلاة والله اعلم
حديث لا تديموا النظر الى المحدثين بجا بابه علامة الحسن قال
شيخنا قال في النهاية لانه اذا دام النظر اليه حقره وراي
لنفسه عليه فضلا وتادى به المنظور اليه
حديث لا تذبحن ذات در بجا بابه علامة الحسن واوله وسببه
وتمامه كما في الترمذي عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر
فقال ما جا بك يا ابا بكر قال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جا عمر
فقال ما جا بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله قال وانا قد وجدت
بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري
وكان رجلا كثير النخل والشا ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا
لامراته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الما فلم يلبثوا
ان جا ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جا يلتزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق
بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى
نخلة فجا بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا
تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا
او قال تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم
الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد وما بارد فانطلق ابو
الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن

ذات در فذبح لهم عناقا او جديا فأتاهم بها فأكلوا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فأتنا
فأتي النبي برأسين ليس معهما ثالث فأتاه ابو الهيثم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رأيته يصلي
واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فأخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ببالغ
ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا
وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة
لا تألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي
حديث لا تذكروا هلكاكم الا بخير تقدم انه علامة الصحة
وسببه كما في النسائي عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير وسيأتي معناه
في لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
حديث لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع تقدم انه علامة
الحسن قال في النهاية فيه يأتي على الناس زمان يكون اسعد الناس
فيه لكع بن لكع اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق
والذم يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع وقد لكع الرجل يلكع لكعا
فهو ألكع واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ
حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
اوله كما في البخاري عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة
الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا فذكره قوله جرير هو ابن
عبد الله البجلي قوله قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظ
له زيادة لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين

فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان
انه اسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية البخاري لهذا
الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير
وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى ما قاله البغوي قوله يضرب قال شيخ
شيوخنا هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم
في حال قتل بعضهم بعضا وقال في محل اخر يجوز يضرب اي بشرط
مقدر على انه جواب الشرط وبرفعه على الاستيناف او يجعله
حالا فعلى الاول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى التأويل
كالمستحل وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقا
وجوابه ما تقدم انتهى وقال عياض من جزم احال المعنى قال ابن
بطال فيه ان الانصات لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء
وذلك ان القضية المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير
جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمرة وغير ذلك من امور الحج وقد
قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل
في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يأمرهم بالانصات
وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله اذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات
هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا
في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع
النطق بكلام اخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع
منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم
الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم
الانصات على الاستماع وقد ذكر علي ابن المديني انه قال
لابن عيينة اخبرني معتمر عن كهمس عن مطرف قال الانصات

من العينين فقال له ابن عيينة وما تدري كيف ذاك قال لا قال
اذ حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا
محمول على الغالب انتهى من الفتح قوله لا ترجعوا بعدي كفارا جملة
ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره
ثانيها هو في المستحلين وعقوق الدين رابعها تفعلون فعل
الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال كفر
درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها
المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضهم
بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما ثم
وجدت على تاسع وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان
حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فلما قاتله كان كانه غطى
على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو ان الفعل المذكور يفضي
الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك
الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام وقال الداودي
معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل
وانتم ترونه حراما قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة واستشكل
بعض الشراح غالب هذه الاجوبة لان راوي الخبر وهو ابو بكرة
فهم خلاف ذلك والجواب ان فهمه ذلك انما يعرف من توقفه
عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه
بطريق الاحتياط لما يحتمل ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد
حقيقة كفر من باشر ذلك ويؤيده انه لم يمتنع من الصلاة
خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه
معتقد فيهم حقيقة الكفر تكملة قال شيخنا قال ابو
البقا هذا الحديث يرويه المحدثون غير محقق وفيه كلام
يحتاج الى بسط وذلك ان قوله يضرب اذا رفعته كان موضع

الجملة

الجملة نصبا صفة فيكون النهي عن كفرهم وضرب بعضهم رقاب
بعض فايهما فعلوه فقد وجد المنهي عنه الا انهما اذا اجتمعا
كان النهي اشد وقال بعض العلماء النهي يكون عن الصفة
الثانية ونظيره قول الرجل لزوجته ان كلمت رجلا طويلا
فانت طالق فكلمت رجلا قصيرا لم تطلق فكذلك اذا وجدوا
كفارا ولم يضرب بعضهم رقاب بعض وهذا القول فيه بعد
وذلك ان الكفر قد علم النهي عنه بدون ان يضرب بعضهم رقاب
بعض ويجوز ان يروى يضرب بالجزم على تقدير شرط مضمر اي
ان ترجعوا كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ونظير هذا الحديث
قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع والجزم الا ان
اكثر المحققين من النحويين لا يجيزون الجزم في مثل هذا الحديث
لانه يصير المعنى ان لا ترجعوا كفارا يضرب وهذا ضد المعنى
بل لو قال لا ترجعوا بعدي كفارا تسلموا وتتوادوا كان الجزم
مستقيما لان التقدير ان لا ترجعوا كفارا تسلموا ونظير ذلك
قولك لا تدن من الاسد تنج اي ان لا تدن تنج فجعل التباعد
منه ليس سببا في الاكل فان قلت فلم لا يقدر ان تدن لقيل لا
قيل ينبغي ان يكون المقدر من جنس الملفوظ به وقد ذهب
قوم الى جواز الجزم هنا على هذا التقدير وعليه يجوز
وعليه يجوز الجزم في هذا الحديث وقيل ليس المراد من الحديث
النهي عن الكفر بل النهي عن الاختلاف المؤدي الى القتل فعلى
هذا يكون يضرب مرفوعا ويكون تفسيرا للكفر المراد بالحديث
انتهى وقال الكرماني يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة
مبينة لقوله لا ترجعوا او صفة كاشفة اذ الغالب من الكفار
ذلك ويروى مجزوما لانه جواب النهي ظاهرا على مذهب من
يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع هنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا

اي لا تصيروا بعدي كفارا وقال ابن مالك في توضيحه مما خفي
على اكثر النحويين استعمال رجع كصار معنى وعملا ومنه الحديث
لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا وقول الشاعر
قد يرجع المرء بعد المقت ذا مقة بالحلم فادرأ به بغضاء ذي احن
ويجوز في يضرب الرفع والجزم انتهى وقال مغلطاي من جزم
اوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله بل حالا او
مستانفا وقال القاضي عياض الرواية يضرب بالرفع كذا
رواه المتقدمون والمتأخرون وهو الصواب وبه يصح المقصود
هنا وضبطه بعض العلماء بالسكون وهو احالة للمعنى والصواب
الضم وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق يضرب بالرفع وفيه
وجوه احدها ان تكون الجملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي
كفارا متصفين بهذه الصفة يعني ضرب بعضهم رقاب اخرين
الثاني ان تكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال
ضرب بعضكم رقاب بعض الثالث ان تكون جملة استينافية كانه
قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى
الوجه الاول يجوز ان يكون معنى لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا
مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه
التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه
التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا
حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل
بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك
في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم على بعض
في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب
بعضكم رقاب بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب
بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار ورد بجزم الباء على انه بدل

من

من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي
اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض قال وقد ذكرت له
في الشرح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة انتهى
حديث لا تركبوا الخز ولا النمار كتب عليه علامة الصحة
الخز بفتح المعجمة ثم زاي اي الركوب على الخز والخز ان اريد
به الاستعمال الاول وهي الثياب تنسج من صوف وابريسم
او المتخذ من وبر دابة فهي مباحة وقد لبسها الصحابة
والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي
المترفين والمتكبرين بالتفاخر على غيرهم وان اريد بالخز
النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول
من الابريسم وعليه يحمل الحديث المتقدم قوم يستحلون الخز
وفي رواية لا تركبوا بضم اوله وكسر ثالثه الجند بضم الجيم
وسكون النون ثم دال واحد الجنود يعني لا تركبوا الجند
الذين ترسلونهم لتستنصروا بهم على ما حرم عليكم من الخز والنمار
حديث لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم كتب عليه
علامة الحسن روعا اي فزعه وخوفه وتقدم في من روع مومنا
حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله
وهم ظاهرون تمه لا تزال بالمثناة اوله وفي رواية مسلم
لن تزال قوم وهكذا بالتحتية وابا في مثله لكن زاد ظاهرين
على الناس تمه حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون اي على
من خالفهم اي غالبون او المراد بالظهور انهم غير مستترين
بل مشهورون والاول اولى وقد وقع عند مسلم من حديث
جابر بن سمرة لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة
من المسلمين حتى تقوم الساعة وله من حديث عقبة بن عامر
لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم

لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهذا يعارضه
حديث لا تقوم الساعة إلا على أشرار الناس وأخرج ابن عدي
من رواية أبي الغصن عن سعيد عن أبي هريرة رفعه لا تقوم
الساعة حتى تعبد اللات والعزى قال ابن بطال هذا
الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله
في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء لأنه ثبت أن الإسلام
يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدأ ثم
ذكر حديث لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق الحديث
قال فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى وأن الطائفة
التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم قال
فبهذا تأتلف الأخبار قلت ليس فيما احتج به تصريح إلى
بقائهم إلى قيام الساعة وإنما فيه حتى يأتي أمر الله
فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من
المؤمنين وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم
ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام
ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن
لم يبق إلا شرار الناس وقد أخرج مسلم من حديث
ابن مسعود رفعه لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس وذلك
إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
وسائر الآيات العظام وقد ثبت أن الآيات العظام
مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة وهو عند أحمد
وفي مرسل أبي العالية الآيات كلها في ستة أشهر وعند أبي
هريرة في ثمانية أشهر وقد أورد مسلم عقب حديث
أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي
يقع فيه ذلك ولفظه لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات

والعزى

والعزى وفيه يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه
مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون
إلى دين آبائهم وعنده في حديث عبد الله بن عمرو
رفعه يخرج الدجال في أمتي الحديث وفيه فيبعث الله
عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين
ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه
الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته
وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع
لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان
فيأمرهم بعبادة الأوثان ثم ينفخ في الصور فظهر
بذلك أن المراد بأمر الله في حديث لا تزال طائفة وقوع
الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها
إلا شيئا يسيرا ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من
ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال أخرجه أبو داود والحاكم
ويؤخذ منه صحة ما تأولته فإن الذين يقاتلون الدجال
يكونون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم الريح الطيبة
فلا يبقى بعدهم إلا الشرار كما تقدم ووجدت في هذا
مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة فأخرج الحاكم
من رواية عبد الرحمن بن شماسة أن عبد الله بن عمرو
قال لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية
فقال عقبة بن عامر عبد الله أعلم ما يقول وأما أنا فسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون
على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة
وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ويبعث الله ريحا ريحها

المسك ومما مس الحديد فلا تنزل احد في قلبه مثقال
حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس فعليهم
تقوم الساعة فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة
حتى تاتيهم الساعة ساعتهم ثم وهي وقت موتهم بهبوب الريح
حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار اع ابنة
علامة الحسن وفي رواية البخاري لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه
احمد وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة
واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها
زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون
اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب
له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من
حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم
تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال
ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور متواترة
وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون
الاودي قال ان كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس
افطارا وابطاه سحورا قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد
في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة
واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس
بالروية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال ابن
دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر
الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل
الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى
وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان تكون سبب

هذا

هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه
صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر
مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى الفضل فيه
ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من
كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل
به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن
الجاهل انها ملحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق
حديث لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى اشتباك النجوم واوله كما في ابي داود عن مرثد بن عبد الله
قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ
على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه
الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي فذكره قوله الفطرة اي السنة
ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين
على السنة هذه واذا اخروا المغرب كان ذلك علامة على
فساد يقعون فيه وفيه الحث على الخير على التعجيل
بعد تحقق غروب الشمس قوله الى اشتباك النجوم اي بظهور
صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها شيء واشتباك النجوم
كثرتها وانضمام بعضها الى بعض وكل متداخلين مشتبكان
ومنه شباك الحديد والمراد يكونون منهم مشغولين بخير اذا
عجلوا المغرب قبل ان يظهر نجوم كشبكة مشتبكة
حديث لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها
حديث لا تسال الناس شيئا ولا سوطك الخ اي ان سقط علامة الحسن
حديث لا تسال الرجل فيم ضرب امراته ولا تنم الا على وتر
قلت واوله كما في ابن ماجه عن الاشعث بن قيس قال ضفت

علامة النجوم

عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امراته يضربها فحجزت
بينهما فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني
شيا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل
فيم ضرب امراته ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة
انتهى قلت ورواية ابي داود لا يسأل الرجل فيما ضرب
امراته انتهى وضبط شيخنا لا يسأل بالقلم بهمزة وفتحه
فوقها في رواية بن ماجه وقال ابن رسلان في رواية ابي داود
قال لا يسأل بضم ورفع اخره قوله الرجل فيما قال ابن رسلان
هكذا الرواية باثبات الالف في فيما هنا والسؤال المر
بها اخذ المال ويجوز ان تكون من موصول اي لا يسأل عن
السبب الذي ضربها لاجله قال ابن مالك لان ما في هذه
المواضع استفهاميه مجروره فحقها ان تحذف الفها فرقا
بينها وبين ما الموصوله قال وهذا هو الكثير نحو بم يرجع
المرسلون فيم انت من ذكراها قال ونظير ثبوت الالف في
الاحاديث المذكوره ثبوتها في عم يتساءلون في
قراءة عكرمة وعيسى ومن ثبوتها في الشعر قول حسان
على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في رماد قال وعدول
حسان عن على م يقوم يشتمني لئيم مع امكانه دليل على انه
مختار لا مضطر قوله يضرب امراته او يهجرها او يقطعها
ولا يسأل المراة فيم ضربها زوجها او هجرها وكذلك الامة
الموطوة اذا باعها سيدها ولعل السبب النهي عن سوال الرجل
عن ضرب زوجته ان ذكر ذلك يؤدي الى هتك ستر زوجته
فانه قد يكون ضربها او هجرها لامتناعها من جماعها او غير
ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وفيه دليل على جواز ضرب
الرجل امراته كما قال عليه السلام اضربوا النساء اذا عصينكم

في

في معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس ما الضرب
غير المبرح قال السواك ونحوه وروي ان عمر ضرب امراته فعذل
في ضربها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسأل
الرجل فيم ضرب اهله وكما لا يسأل الزوج عن الضرب اجنبي لا يساله
ابوها ولا امها ولا احد من اقاربها فمن حق الزوج ان لا
يفتش سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم
وابو داود من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه
ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امراته فقيل
له ما الذي يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امراته
فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال ما لي وللامراة غيري انتهى
حديث لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وفي رواية
عن ابن عمر ايضا لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي
حديث ابي هريرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة قوله لا تسافر المراة بجزم
بلا الناهية وكسرت الرا لالتقاء الساكنين قوله ثلاثة ايام
في رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى ثلاثا قوله الا مع ذي
محرم في رواية الا معها ذو محرم وفي اخرى الا ومعها ذو محرم
قوله تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له قوله ليس معها حرمة اي رجل ذو حرمة منها والمراد من
الاحاديث الثلاثة ان المراة لا تسافر الا مع ذي محرم اي او نحوه
كزوج وان اختلفت الفاظها واختلاف العدد فيها وقع من
اختلاف جواب السائلين بحسب ما ساله كل واحد فلا تنافي
بينها كما لا تنافي في ان اقلها مسيره ما دون يوم بدون محرم لان

مفهوم العدد لا اعتبار به على ما قاله الكرماني وغيره وقال
ابن رسلان قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ في ليلة وفي
اليوم والليلة والثلاث لاختلاف السائلين واختلاف المواطن
قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المراة تسافر ثلاثا
بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا
وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم
ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن
فروى تارة هذا وتارة هذا وكلها صحيح وليس في هذا كله
تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم
تحديدا بل ما يسمى سفرا والحاصل ان كلما يسمى سفرا تنهى عنه
المراة بغير زوج او محرم سواء كان ثلاثة ايام او يومين او يوم
او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي اخر روايات
مسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى
حديث لا تسافر المراة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها
قوله بريدا البريد اربعة فراسخ قال الفراء الفرسخ فارسي
معرب وهو ثلاثة اميال والميل من الارض منتهى مد البصر
لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه
وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص
في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او ذاهب
او آتي قال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات
معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر
ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان
وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع
نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد

البر

البر وقيل هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة
للجمل ثم ان الذراع الذي ذكره النووي تحديده قد حرره غيره
بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار
فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا
فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع
ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه
عليها انتهى من الفتح وقال ابن رسلان البريد بفتح البا ثلاثة
اميال بالهاشمي والميل اثنا عشر الف قدم والقدم نصف
ذراع وقال النووي البريد نصف يوم وليس في البريد
تصريح بتحريم ما فوقه من يوم وليلة او ثلاثا الا من مفهوم اللقب ليس بحجة عند بعضهم
حديث لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
هذا عام وعمومه مخصوص بحديث انس حيث قال صلى الله
عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وانتم شهداء
الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات
عهدية والمراد المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله
بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل
اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا
به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها
يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ
به من سمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا
وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم
في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمتنع اذا تاذى
به الحي المسلم واما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك
كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع
وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة

زور دمات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ذلك المال
يرد الي صاحبه وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة
فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب
له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت
ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر
الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحيا فاذا صار
الي قبره امسك عنه لافضائه الي ما قدم **قوله** افضوا اي وصلوا
الي ما عملوا من خير وشر واستدل به على منع سب الاموات
مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك
ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير
منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين
من الرواة احيا واموات انتهى من الفتح
معناها الذي
حديث لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحيا جانبه علامة الحسن وتقدم
حديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر تقدم الكلام
على معناه في قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر في القاف بعده
حديث لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة جانبه علامة الحسن
حديث لا تسبوا الريح فانها من روح الله جانبه علامة
الصحة انما نهى عن سبها وهو مكروه لانها من روح الله
تعالى اي رحمته لعباده كما في حديث ابي داود عن ابي هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسالوا
الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وتقدم الكلام عليه في
حديث لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم جانبه علامة الحسن
حديث لا تسبوا ماعزا جانبه علامة الحسن عن ابي
الطفيل اي الخزاعي ذكره مطين وابن السكن وغيرهما ولو ورد

له

له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوه يعني ماعز بن
مالك حين رجم قال البغوي ليس له غيره ووقع في رواية
ابن السكن لا تسبوه يعني عريب بن مالك وفي حاشية الكتاب
عريب اسمه وماعز لقبه انتهى ملخصا من الاصابة
حديث لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم الخ وسببه
كما في مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على ام السائب او ام المسيب فقال مالك يا ام السائب
او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي
فذكره **قوله** مالك يا ام السائب تزفزفين هو بزاءين
معجمتين وفاءين والتاء مضمومة قال القاضي عياض وتفتح هذا
هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى
القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض
نسخ بلادنا بالرا والفا ورواه بعضهم في غير مسلم بالرا
والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترعدين
حديث لا تسكن الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور جانبه
علامة الحسن قال في النهاية قال الحربي الكفور ما بعد
من الارض عن الناس فلا يمر به احد واهل الكفور عند اهل
المدن كالاموات عند الاحيا فكانهم في القبور واهل الشام
يسمون القرية الكفر ومنه الحديث عرض على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هو مفتوح على امته من بعده كفرا كفرا
فسر بذلك اي قرية قرية انتهى وقال في المصباح الكفر القرية
والجمع كفور مثل فلس وفلوس
حديث لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا
وفي رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا يضرك بايهن بدات ولا تسمين

غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو
فلا يكون فتقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية
جابر قال اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وببركة
وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد
عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه
عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع
هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى
بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل
وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف
بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو
صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود هذا الحديث
عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة
فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع
كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا
تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع
وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه
الاسما المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة
بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة
ما بينه عليه السلام في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره
لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة واراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسما فمعناه اراد
ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة
التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية

حديث

حديث لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان
الله هو الدهر وفي رواية لا يقولن احدكم العنب الكرم فان
الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية
لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة والحبلة بفتح الحا
المهملة وبفتح البا واسكانها شجرة العنب ففي هذه الاحاديث
كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب
كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلما سبب كراهة ذلك ان
لفظة الكرم كانت العرب تطلقه على شجر العنب وعلى العنب
وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه
ولانها تحمل على الكرم والسخا فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة
على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها
الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال
انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان الكرم
مشتق من الكرم بفتح الرا وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور
والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل
المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الرا وامراة كرم
ورجلان كرم ورجال كرم وامراتان ونسوة كرم كله بفتح الرا
واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر
كضيف وعدل وتقدم الكلام على سب الدهر قريبا

حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث قال
شيخ اخذ بظاهره ابو محمد الجويني والقاضي حسين فقالا
يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع
الفاضلة والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد
ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة

خاصة وهذا الذي اختاره امام الحرمين والمحققون قال
شيخنا ايضا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل
بمعنى الاخبار لا النهي قال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال
الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال
العراقي من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد
فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه
الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة
الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا
فيه وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية احمد ولفظه لا ينبغي
للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقال الشيخ تقي الدين
السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال
اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل
ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه فيه حكما شرعيا
واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد
او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات وقد التبس
ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير
الثلاثة داخل في النهي وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من
جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد
من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى
الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى الزيارة او طلب علم ليس الى
المكان بل الى من في ذلك المكان

حديث لا تشتروا السمك في الما فانه غرور
غرر المعتمد هو استتار عاقبة الشي وتردده بين
جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهوى والسمك

في

في الما وتقدم حكمة في نهي عن بيع المضطر

حديث لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر فيه علامة الحسن
ورواه كما في ابن ماجة عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فذكره

حديث لا تشتمن ولا تشترين تقدم معناه في لعن الله الواشمات

حديث لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي قال
شيخنا قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة
وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته
لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا تؤالف
من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه

حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال
النووي وفي رواية الجرس مزامير الشيطان رفقة
بضم الراء وكسرها قلت وهي الجماعة المترافقون في
السفر انتهى والجرس الجرس بفتح الراء معروف
هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي ان هذه رواية الاكثرين
قال وضبطناه عن ابي بحر باسكانها وهو اسم للصوت
فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي اما فقه الحديث
ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار
وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد
بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة انتهى
وقال شيخنا قال الشيخ ولي الدين قوله لا تصحب الملائكة
يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل ان
يكون المراد انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار
من قوله اللهم انت الصاحب في السفر قوله فيها كلب
قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه

لما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته
غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها
له علي طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلي هذا الا تمتنع الملائكة
من صحبة الرفقة التي فيها كلب ماذون في اتخاذه وهذا مبني
علي انه يجوز ان يستنبط من النص معني يخصصه وقيل انما نفرتها
الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقارنتها
وقيل لانها من الشياطين علي ما ورد والملائكة اعدا الشياطين
فعلي هذا تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب ماذون
في اتخاذه وهو مبني علي انه لا يجوز ذلك في كل حال وقيل لقبح رائحتها
وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة
قال النووي واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه
شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه
كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي
ذكرناه من كراهة الجرس علي الاطلاق هو مذهبنا ومذهب
مالك واخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من علماء
متقدمي الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير والله تعالى اعلم
تتمة قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
قال شيخنا قال الطيبي عطف قوله ولا جرس علي قوله
فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي
حديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلت واوله كما في ابي داود
عن سليمان يعني مولي ميمونة قال اتيت ابن عمر علي البلاط وهم
يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره قال ابن رسلان
لفظ النسائي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين فيه حجة للوجه
الذي صححه الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد وغيرهم ان

من

من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يصلون لا يصلي معهم كيف كانت
لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ولو قيل
انه يعيدها لقيل يعيدها ثانيه وثالثه ورابعه وهو مخالف
لما كان عليه الاولون والحديث الاول فيه الاعادة مختص بحالة
الانفراد وفيه جمع بين الاحاديث قال في الاستذكار اتفق
احمد واسحاق بن راهويه علي معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة
مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها علي جهة
الفرض ايضا قال واما من صلى الثانية مع الجماعة علي انها
نافلة اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك وقوله للذين
امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك من
اعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولي فريضة والثانية
نافلة فلا اعادة حينئذ انتهي وقال شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين
قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
قال البيهقي وهذا ان صح فمحمول علي من كان قد صلاها في
جماعة فلا يعيدها وفي لفظ للبيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم
مرتين قال البيهقي اي كلتاهما علي وجه الفرض ويرجع ذلك
الي ان الامر بالاعادة اختيار وليس بحتم قوله علي البلاط هو
موضع معروف بالمدينة وفي رواية لا تصلوا في يوم مرتين
قال الخطابي هذا في صلاة الايثار والاختيار دون ما كان
لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك
فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينها انتهي
حديث لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث جا بنبه علامة الحسن
وتقدم معناه في حديث نهي ان يصلي الرجل خلف النايم والمتحدث
حديث لا تصومن امراة الا باذن زوجها وسببه كما في ابي داود

عن ابي سعيد قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا
صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول
الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتي وقد
نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما
قولها يفطرني فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب فلا اصبر
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امراة
الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا
اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس
قال فاذا استيقظت فصل قوله بسورتي قال ابن رسلان كذا
وجد في بعض النسخ بسورتين وهو ظاهر في كون السورتين
غير الفاتحة قوله وقد نهيتها فيه ان للزوج ان يضرب زوجته
اذا خالفته فيما لا معصية في فعله وتركه قوله لكفت الناس يعني
لكفاهم حسب وفيه دليل على تعيين السورة دون بعضها لكل
مصل اماما او منفردا قوله فلا اصبر اي على الجماع قوله لا تصوم
المراة الخ في رواية البخاري لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد
الا باذنه قال الجمهور لا تصوم التطوع الا باذنه وقال جماعة
من اصحابنا يكره واما صومها التطوع في غيبة الزوج عن البلد
فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث قاله في الديباجة قوله اذا استيقظت
فصل اي سواء قبل طلوع الشمس وبعده قوله وفيه ان النوم عذر لاخراج
الصلاة عن وقتها رافع للاثم

حديث لا تصوموا يوم الجمعة مفردا تقدم في نهي عن صوم الجمعة
حديث لا يصوموا يوم السبت تقدم في نهي عن الصيام يوم السبت
حديث لا تضربوا اماء الله وتتمته كما في ابن ماجه فجاء

عمر

عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء
على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى
الله عليه وسلم نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف بآل محمد الليلة
سبعين امراة كل امراة تشتكي زوجها ولا تجدون اولئك
خياركم ذئر النساء على ازواجهن قال في النهاية اي نشزن
عليهم واجترأن يقال ذئرت المراة تذأر فهي ذئر وذائر
اي ناشز وكذلك الرجل وفي الحديث من الفقه ان ضرب النساء
في منع حقوق النكاح مباح الا انه غير المبرح قال ابن رسلان قيل
لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال الضرب بالسواك ونحوه
انتهى وفيه بيان ان الصبر على سوء خلقهن والتجافي عما يكون
منهن افضل قاله الدميري

حديث لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير زاد في الكبير يعني العلم
حديث لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب زاد في الكبير يعني
الفقه اخرجه ابن عساكر عن انس وفيه يحيى بن عقبة ابن ابي
العيزار كذاب يضع انتهى وتقدم معناه في طلب العلم ونحوه
حديث لا تطرقوا النساء ليلا بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه
في نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا
حديث لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك
بجانبه علامة الحسن رواه مكحول عن واثلة قال الترمذي
هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من واثلة قال
شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين
القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح
الدين العلائي بعد الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال
تفرد به عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو متروك عن حفص بن
غياث وعمر بن اسماعيل كما ذكر اتفقوا على ضعفه ووهائه

لكن لم ينفرد به فقد رواه الترمذي من طريق امية ابن القاسم
عن حفص قال شيخنا المزي في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات
امية بن القاسم وهو خطا والصواب القاسم ابن امية الحذا
العبدي رواه عنه محمد بن غالب بن حرب تمام فقال
حدثنا القاسم بن امية الحذا بالبصرة فذكره وقد ذكره
عبد الرحمن ابن ابي حاتم في كتابه وقال سالت ابي عنه
فقال ليس به باس صدوق وسيل ابو زرعة عنه فقال
كان صدوقا قال الحلاني فبرى عمر بن اسمعيل بن مجالد من
عهدته وبقي الحديث حسنا كما قال الترمذي لكنه
غريب لتفرد القاسم بن امية به قال والعجب ان شيخنا
المزي ذكر هذا في الاطراف ولم يذكر في التهذيب سوى امية
ابن القاسم في حرف الالف ولم يزد على ان قال روى عن حفص
بن غياث روى عنه سلمة بن شبيب وروى له الترمذي ولم
يذكره في حرف الالف كما فعل في الاطراف انتهى

حديث لا تعذبوا بعذاب الله تقدم الكلام عليه في من بدل دينه
حديث لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة الحديث تقدم في علام تدعون
حديث لا تعزروا فوق عشرة اسواط بجانبه علامة
الحسن وفي رواية ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من
حدود قال الدميري اختلف العلما في التعزير هل يقتصر
فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة ام تجوز
الزيادة على عشرة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض
اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف
هولا فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي

لا ضبط

لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد
على قدر الحدود لان عمر رضي الله عنه ضرب من نقش على
خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة
لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية
عن مالك وابي يوسف وعن عمر لعامله ثمانون وعن
ابي ليلى رواية اخرى هي دون المائة وهو قول ابن شبرمة
وقال ابن ابي ذيب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في
الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ تعزير
كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين
ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد
منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين
واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ بعمل الصحابة
على خلافه وتاوله اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا
التاويل ضعيف وقال الخطابي في شرح الحديث ابي بردة
اختلف اقاويل العلما في مقدار التعزير ويشبه ان يكون ذلك
السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من
اختلاف مقادير الجنايات والاجرام فزادوا في
الادب ونقصوا منه على حسب ذلك وكان احمد بن حنبل
يقول للرجل ان يضرب عبده في ترك الصلاة وعلى المعصية
ولا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال اسحق وكان
الشعبي يقول التعزير ما بين سوط الى ثلاثين وقال الشافعي
لا يبلغ بعقوبته اربعين وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على
قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل

من ثمانين وعن ابن ابي يعلي الي خمس وسبعين سوطا وقال
مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم
من القذف ضرب مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير على
قدر الجناية وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم
عظيما مثل ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيئا او يعاقبه
عقوبة يسرف فيها فتكون العقوبة على قدر ذلك وما
يراه الامام اذا كان مامونا عدلا وقال بعضهم لا يبلغ
بالادب عشرين لانها اقل الحدود وذلك ان العبد يضرب
في شرب الخمر عشرين ثم قال الخطابي التعزير على مذهب
اكثر الفقهاء انما هو ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود
كما ان ارش الجناية الواقعة في العضو ابدا تقصر
عن كمال دية ذلك العضو وذلك ان العضو اذا كان
في كله شي معلوم فوقعت الجناية على بعضه كان
معقولا ان لا يستحق فيه كل ما في العضو

حديث لا تغالوا في الكفن الخ عاينه علامة الحسن واوله
كما في ابي داود عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال
لا تغال لي في كفن فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تغالوا فذكره قال شيخنا وللحاكم عن حذيفة
انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا
عليكم ان تغالوا فانهما لم يتركا علي الا قليلا حتى ابدل
بهما خيرا منهما او شرا منهما

حديث لا تغضب وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
فردد مرارا قال لا تغضب خد ان رجلا قال شيخنا هو
جارية بالجيم ابن قدامة حم لا تغضب زاد الطبراني ولك

الجنة

الجنة زاد احمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال
فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي معنى لا تغضب
اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس
الغضب فلا يتاتى النهي عنه وانما المنهي عنه الغضب
المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يامرك به الغضب وقيل هو
امر بالتواضع لان الغضب انما ينشا عن الكبر لكونه يقع
عند مخالفة ما يريده فيحمله الكبر على الغضب وقيل كان
السائل غضوبا وكان صلى الله عليه وسلم يامر كل احد بما هو
اولى به فاقتصر في وصيته على ترك الغضب قال ابن
التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والاخرة وقال غيره
يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان
والجوارح دنيا ودينيا من تغير اللون والرعدة في الاطراف
واستحالة الخلقة وخروج الافعال على غير ترتيب واضمار
الحقد والسوء على اختلاف انواعه واطلاق اللسان بالشتم
والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه او لطم خده
او كسر الانية او ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي واقوى الاشياء
في دفع الغضب لانه لا فاعل الا الله وانه لو شاء لم يمكن ذلك الغير
منه فانه اذا غضب والحالة هذه كانت غضبه على ربه
ثم التعوذ من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ

حديث لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة قال الدميري
قال الاصحاب يكره تفقيع الاصابع في الصلاة ويستحب لمن خرج
الى الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان يلازم السكينة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان
احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة والتثويب اقامة الصلاة

حديث لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد
اي لانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه وتقدم
الكلام علي اقامة الحدود في المسجد في نهي عن جلد الحدود
حديث لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال
شيخنا مر طهور بضم الطاء مر ولا صدقة من غلول قال
شيخنا قال الطيبي الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام
فقرن نفي قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء
ايذانا بان التصدق تزكية النفس من الاوصاف وطهارة
لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم خرج بلفظ الطهور وهو
المبالغة في الطهر وقال ابن العربي معناه ان الصدقة
من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة
بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة
حديث لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار يعني علامة الحيض
قال الدميري المراد بالحائض البالغ سميت بذلك لانها بلغت
سن الحيض قال في شرح المهذب هذا هو الصواب في العبارة
عنها ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان
المراد التي بلغت سن الحيض وهذا تساهل في العبارة لانها
قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم ان التقييد
بالحائض خرج مخرج الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي
والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار ثم ان الحديث
مخصوص بالحرة فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الراس
والحديث دليل لوجوب ستر العورة في الصلاة وهو شرط
لصحتها وبهذا قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر ربع
العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وان ظهر من السوءتين
قدر درهم بطلت صلاته فلو صلي وقال بعض اصحاب مالك

ستر

ستر العورة واجب وليس بشرط فان صلي مكشوفها صحت
صلاته سواء تعمد او سهي وقال اكثر اتباعه السترة شرط
مع الذكر والقدرة عليها فان عجز او نسي الستر صحت صلاته
وهذا هو الصحيح عندهم واحمد ان ظهر شيء يسير صحت صلاته
سواء العورة المخففة والمغلظة ودليلنا انه ثبت وجوب
الستر بحديث عائشة والفرق بين الرجل والمراة بالاتفاق
واذا ثبت الستر اقتضي جميع العورة فلا يقبل تخصيص
البعض الا بدليل ظاهر فاذا انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح
صلاته سواء اكثر التكشف ام قل وسواء في هذا الرجل والمراة
وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في خلوة وسواء صلاة
الفرض والنفل والجنازة والطواف وسجود الشكر والتلاوة
حديث لا تقتلوا الجراد الخ قال شيخنا قال البيهقي وهذا ان
صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره
حديث لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح وتقدم
في نهي عن قتل الضفدع للدواء نقيقهن قال في النهاية
النقيق صوت الضفدع فاذا رجع صوته قيل نقنق
حديث لا تقص الرؤيا الا علي عالم او ناصح يأتي في علامة الصحة
حديث لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي
رواية كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع
دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما
فوقه وفي رواية لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول
الله صلي الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم
قال النووي اجمع العلماء علي قطع يد السارق واختلفوا في
اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب

بل يقطع في القليل والكثير منه قال ابن بنت الشافعي من
أصحابنا وحكاه عياض عن الحسن البصري واحتجوا بعموم
الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث
واختلفوا في قدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا
أو ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في أقل منه وبهذا قال
كثيرون أو الأكثرون وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية
يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته
ذلك والصحيح ما قال الشافعي وموافقوه لأن النبي صلى الله
عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه
وأنه ربع دينار وأما رواية أنه قطع سارقا في مجن قيمته
ثلاثة دراهم فمحمول على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا
وهي أنها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح
لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية
المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك الرواية
الأخرى لم يقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن محمولة
على أنه كان ربع دينار وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم
من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية
خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي
مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقويم بربع دينار
والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به أي
يستتر والله تعالى أعلم انتهى ملخصا
حديث لا تقطع الأيدي في السفر ولفظه كما في أبي داود
عن جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر
فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ولولا ذلك لقطعته
حديث جنادة بضم الجيم وفتح النون ابن أبي أمية الأزدي أبو
عبد الله الشامي مختلف في صحبته قال في الإصابة وقد روى
حديثين صحيحين دالين على صحة صحبته قال ولم يصح
عندي اسم أبيه وقال ابن يونس كان من الصحابة وشهد
فتح مصر وروى عنه أهلها وولي البحر لمعاوية وكذا قال ابن الربيع
قال خليفة مات سنة ثمانين وقال في التجريد له صحبة نزل
مصر واسم أبيه كثير قاله شيخنا في درر الصحابة قوله بسر بضم
الموحدة وإسكان السين المهملة ابن أبي أرطاة هذا هو الأصح والصواب
واسم أبي أرطاة عمير بن عويمر القرشي العامري وبسر مختلف
في صحبته فصحح أن له صحبة أهل الشام وابن حبان والدارقطني
وقال ابن يونس كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد فتح مصر واختط بها وكان من شيعة معاوية شهد
صفين معه وولي البحرين له وجزم الحافظ ابن حجر أنه من صغار
الصحابة مات سنة ست وثمانين قوله في البحر أي في غزوة الروم
قوله فأتي بسارق يقال له مصدر بكسر الميم وفتح الدال قوله قد سرق
بختية بضم الموحدة واحدة البخت نوع من الإبل معروفة
لا تقطع الأيدي في السفر أي سفر الغزو وفي رواية الترمذي
لا تقطع الأيدي في الغزو ولولا ذلك لقطعته قال الترمذي
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون
أن يقام الحد بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه بالعدو
فإذا رجع الإمام من أرض العدو إلى دار الإسلام أقام الحد على
من أصابه كذلك قال الأوزاعي وهذا الأخص بحد السرقة بل
يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك انتهى
حديث لا تقولوا الكرم الخ تقدم لا تسموا

حديث لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخر
حديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله
برفع الجلالة قال النووي وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه
قال القاضي وفي رواية ابن ابي جعفر بدله لا اله الا الله قاله شيخنا
حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اشرار الناس تقدم الكلام عليه في لا تذهب الايام
حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع تقدم في لا تذهب
حديث لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه ذكر الرجل جرى على الغالب والانثى كذلك ويتمنى ذلك
لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم
المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده انتهى
حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا عانيه علامة الحن
حديث لا تكرهوا مرضاكم الخ قال شيخنا قال الموفق ما اغزر
فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجدها للاطباء وذلك
ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال
طبيعته بمجاهدة مادة المرض او سقوط شهوته لموت
الحار الغريزي وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء
في هذه الحال قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم
ويرويهم من غير تناول طعام وشراب وقال الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم من دنس
الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين فاشبعهم واروائهم
بدل طعامه وشرابه لهم الا ترى انه يمكث الايام الكثيرة
لا يذوق شيئا ومعه قوته ولو كان ذلك في ايام الصحة لضعف
عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه
حديث لا تكلفوا للضيف قلت وقال في الكبير ما يصلح
ان يكون سببا له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان

الفارسي

الفارسي فاخرج لي خبزا وملحا فقال لي لولا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان يتكلف احد لاحد لتكلفت لك اخرجه الروياني
والبيهقي في الشعب وابن عساكر وفي رواية اخرى عن سلمان
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس
عندنا وان نقدم ما حضر اخرجه البخاري في تاريخه البيهقي في الشعب
حديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار
لا تلاعنوا بفتح التاء والعين اي تتلاعنوا فحذفت احدى التائين
اختصارا قوله بلعنة الله فان اللعنة الابعاد من رحمة الله وليس
هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله رحماء بينهم قوله ولا
بالنار كذا للترمذي وغيرهما ولا بجهنم اي فلا يقول احدكم
اللهم اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنار جهنم
حديث لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه تقدم معنى المماراة في اذا احببت رجلا
حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال النووي هذا
وشبهه من الاحاديث ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن
بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهي ان لا تكون
متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا
ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها
ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة
ونحوها والنهي للتنزيه اذا كانت المراة ذات زوج او
سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا
سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط
حديث لا تنزع الرحمة الا من شقي اي من قلب شقي وهو
ضد السعيد وهو اشارة الى الشقي في الاخرة وقد يكون
في الدنيا ويوضحه رواية الترمذي من لم يرحم الناس لا يرحمه الله

ومن لم يرحم فهو شقي وحديث ابي داود من لم يرحم صغيرنا
فليس منا ومن ليس منا شقي وليس المراد بالرحمة رحمة احدنا
لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية الطبراني لن تؤمنوا حتى
تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة احدكم
لصاحبه ولكنها رحمة العامة

حديث لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج قال في علامة
الحسن قلت والحديث في مسلم ولفظه حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطا
ابن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت
نمر فسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت
معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي
فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل
صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وفي رواية فلما سلم قمت
في مقامي ولم يذكر الامام قال النووي فيه دليل لما قاله اصحابنا
ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها من موضع
الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا
فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده
ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة قوله حتى
نتكلم فيه دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا
ولكن الانتقال افضل لما ذكرناه والداعي قوله ابن ابي الخوار
بضم الخاء المعجمة قوله في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها
في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها
معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا

في

في المقصورة فمن كرهها واجازها كثير من السلف وصلوا فيها
منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر
والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة
وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح
فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة
ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن
حكم الجامع

حديث لا توله والدة عن ولدها كذا فيه علامة الحسن
اي لا يفرق بينهما في البيع وكل انثى فارقت ولدها فهي
واله وقد ولهت توله وولهت تله ولهانا فهي واله ووالهة
والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد

حديث لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما الخ واوله
كما في ابن ماجة عن سلام ابي شرحبيل عن حبة وسواء ابني
خالد قال دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئا
فاعناه عليه فقال لا تيأسا من الرزق ما تهززت
رؤوسكما فان الانسان الخ قوله حبة بفتح اوله ثم موحدة تحتية
ابن خالد الاسدي ويقال العامري او الخزاعي صحابي نزل
الكوفة له حديث واحد قوله سواء ابن خالد اخو حبة صحابي له حديث

حديث لا جلب ولا جنب الخ تقدم الكلام عليه في لا اسعاد في الاسلام

حديث لا حبس بعد سورة النساء كذا فيه علامة الحسن
قال في النهاية اراد انه لا يوقف مال ولا يزوى عن ورثته
وكأنه اشارة الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال
الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقبح او قلة مال
حبسوهن عن الازواج لان اولياء الميت كانوا اولى بهن
عندهم والحاء في قوله لا حبس يجوز ان تكون مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر

حديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة

رواه عن دراج عن ابن الهيثم عن ابي سعيد قال الترمذي
حسن غريب قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها
الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع
وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ابو الهيثم اسمه سليمان بن
عمرو وثقه ابن معين ولم يتكلم فيه واما دراج فقد انفرد
عنه بنسخة كبيرة هذا الحديث منها وهو مما انكر عليه وقد
وثقه ابن معين في رواية عنه فاعترض عليه فقال الرازي
فقال ما هو بثقة ولا كرامة وقال احمد بن حنبل احاديثه مناكير
ولينه وضعفه الدارقطني وغيره وقال النسائي ليس بالقوي
ومع ذلك اخرج له في سننه كثيرا والترمذي حسن هذا الحديث
تفرده به وقال ابو داود حديثه مستقيم وحاصل للامران
هذا الحديث من اول درجات الحسن او هو ضعيف ضعف
يحتمل واما ان يقال انه موضوع فلا انتهى وقال الطيبي اي
لا يحصل له الحلم ولا يوصف به حتى يرتكب الامور فيستبين
موضع الخطا ويدل عليه قوله ولا حكيم الا ذو تجربة
وقال المظهري اي لا حليم كامل الا واقع في زلة وحصل
منه خطا وخجل فيجب له ذلك ان يستر من رآه
على عيبه فيعفو عنه فاذا احب ذلك علم ان العفو
عن الناس والستر على عيوبهم محبوب للناس ولذلك
من جرب الامور نفعها وضرها والمصالح والمفاسد
لا يفعل ما يفعل الا عن حكمة وقال الدميري معناه ان الحليم
لا يحصل له الحلم ويتصف به حتى يرتكب الامور ويعرف
عليه ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواقع الخطا
فيجتنبها ويدل عليه قوله بعده ولا حكيم الا ذو تجربة
والعثرة المرة من العثار في المشي وقال ابو احمد

العسكري

العسكري لاهل اللغة في الحكيم معنا اقوال قال ابن العربي هو
المتيقظ المتنبه العالم وقال غيره الحكيم المتقن للعلم
الحافظ له وقال بعضهم في قوله تعالى اتيناه حكما وعلما
اي جعلناه حكيما عالما وليس كل عالم حكيما وقال بعضهم في قوله
تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة قال الحكمة التي اوتيها العقل
فمن كان عاقلا فهو عند الله حكيم وقال بعضهم الحكيم
العالم المستعمل علمه الممتنع به من الاشتغال بما جعله بدا انتهى ملخصا
حديث لا حمى الا لله ولرسوله قال الشيخ شيوخنا قال الشافعي
يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين
الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الا على مثل
ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد
من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني انه يختص بمن قام مقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ
اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة قولين والراجح
عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ والمراد
بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات فيجعلها
الامام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا واصل الحمى
عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى
كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب
فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه
والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه
ان يمنع من الاحياء من ذلك الموات فيتوفر فيه
الكلا فترعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها والارجح
عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من
الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر

بكاف المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط
اذن الامام في احيا الموات وتعقب الفرق بينهما فان
الحمى اخص من الاحيا والله اعلم قال الجوري من الشافعية
ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات
الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحيا المباح ما لا
منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما تعارض الحمى مواتا
لكونه لم يتقدم فيه ملك لاحد لكنه تشبه الاعلام لما فيها
من المنفعة العامة والله تعالى اعلم
حديث لا حمى في الاسلام ولا مناجشة جابه علامة الحسن
تقدم الكلام على النجش في حديث نهى عن النجش
حديث لا حول ولا قوة الا بالله دوا من تسعة وتسعين
داء الخ قال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك
من امره شيا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى
حديث لا خزام ولا زمام ولا سياحة الخ قال في النهاية
الخزام جمع خزامة وهي حلقة شعر تجعل في احد جانبي
منخري البعير كانت بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها
ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضعه الله عن هذه الامة
اي لا يفعل الخزام في الاسلام قوله ولا زمام اراد ما كان
عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانوف وهو ان يخرق
الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به والزمام في
الاصل الخيط الذي يشد في البرة او في الخشاش ثم يشد
اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه قوله ولا سياحة قال
في النهاية يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب
فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض
اراد مفارقة الامصار وسكنى البراري وترك شهود الجمعة

والجماعات

والجماعات وقيل اراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة
والافساد بين الناس ومنه حديث علي رضي الله عنه ليسوا
بالمسابيح البذر اي الذين يسعون بالشر والنميمة وقيل
هو من التسييح في الثوب وهو ان يكون فيه خطوط مختلفة
ومن الاول سياحة هذه الامة الصيام قيل للصائم سائح
لان الذي يسيح في الارض متعبد يسيح ولا زاد له ولا ما
حين يجد يطعم والصائم يمضي نهاره لا ياكل ولا يشرب
شيا فشبه به وتقدم الكلام على التبتل والترهب
حديث لا خير في الامارة لرجل مسلم حب ابنه علامة الحسن
تقدم الكلام فيه في افلحت يا قديم قوله عن حبان بن بح
بكسر الحا المهملة على المشهور وقيل بفتحها وهو بالموحدة
وقيل بالتحتانية ابن بح بضم الموحدة بعدها حاء مهملة ثقيلة
الصدائي ذكره ابن الربيع وقال لاهل مصر عنه حديث
واحد وقال في التجريد له وفادة وشهد فتح مصر
حديث لا خير في مال لا يرزا منه وجسد لا ينال منه
لا يرزا منه الرزء النقص قوله وجسد لا ينال منه
حديث لا خير فيمن لا يضيف حب ابنه علامة الحسن
حديث لا رضاع الا ما فتق الامعاء حب ابنه علامة الحسن
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظه
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال والعمل على
هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد
الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيا
حديث لا رقية الا من عين او حمة قال شيخنا هي بالتخفيف

السم ويطلق على ابره العقرب المجاوزة لان السم منها تخرج واصلها حموا وحمى بوزن صرد والها فيها عوض من الواو المحذوفه اوالياء وقد تشدد وانكره الازهري والمعني كما في النهاية انه لارقية اولي وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي وتقدم الكلام

حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول اي فانه علامة الحق وفي رواية للبيهقي والدارقطني عن ابن عمر ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول وفي رواية للترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

حديث لا زكاة في حجر

حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل اي فانه علامة الصحة قوله لا سبق قال شيخنا بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناهما كالنبال والحمير وفي النصال وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذله الجعل عليها ترغيب في الجهاد

حديث لا سمر الا لمصل او مسافر اي فانه علامة الحق قال في النهاية ومنه السمر بعد العشاء الرواية بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه

حديث لا شفعة الا في دار او عقار قوله في دار جمعها دور وهي المنازل المسكونه والمحال وتجمع على ديار قوله او عقار قال في النهاية العقار بالفتح الضيعه والنخل والارض ونحو ذلك انتهى وقال في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق على المتاع والجمع عقارات

حديث

حديث لا شيء اغير من الله تقدم معناه في ان الله تعالى يغار

حديث لا صرورة في الاسلام قال شيخنا قال الخطابي له تفسيران احدهما انه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والاخر انه الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه

حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس تقدم الكلام على معنى النهي عن الصلاة

حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي فيها وهذا يعين ان المراد القراءة في نفس الصلاة قال شيخنا سوطا قال عياض حمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفيه فيخص بدليل خاص ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعي ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لان المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال لانه يودي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى قال

الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر
الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفي
الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما لان احدهما ليست
باولى من الآخر قال ابن دقيق العيد وفي هذا الآخر نظر
لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب
المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل على ابعدهما ونفي
الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه
يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويؤيده رواية
الاسماعيلي من طريق العباس ابن الوليد النرسي بالنون
المفتوحة ثم الراء الساكنة ثم السين المهملة احد شيوخ
البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب ولا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى
النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب

حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه قال شيخنا احمد بظاهره اسحاق بن راهويه
فذهب الى اعادة الوضوء اذا تركت التسمية عمدا وقال
غيره معناه نفي الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه
لا وضوء كاملا وقال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة
في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته
نحو لا صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيتعين
المصير اليه ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفي الكمال

حديث لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وفي رواية اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا
بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة

فابدؤوا

فابدؤوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤوا
بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه قال النووي في هذه الاحاديث
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيها من اشتغال
القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة
الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناهما
مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند
جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان
ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله
محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى ابن سعيد
المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل
ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته
واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب مكروها وصلاته
صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب
ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة ولا يعجلن
حتى يفرغ دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا
هو الصواب واما ما تأوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر
بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله

حديث لا ضرر ولا ضرار بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا واضر به
يضر اضرارا فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه
شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره
بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين
والضرار ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به
صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع

وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد
حديث لا طاعة لمن لم يطع الله بجانبه علامة الصحة وسببه
~~كما في مسلم عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
حديث لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف
وسببه كما في مسلم عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها
فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انا قد فررنا منها
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا
ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة
وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فذكره هذا
الحديث مصرح بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية فهو مقيد
للاحاديث المطلقة وتقدمت مباحثه في حديث انما الطاعة في المعروف
حديث لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك بجانبه علامة
الحسن وتقدم معناه في ليس على رجل طلاق فيما لا يملك من حرف اللام
حديث لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود والاغلاق
اظنه في الغضب وروي عن ابن الاعرابي وكذا فسره احمد
ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق
لان كل احد لا يطلق حتى يغضب والجمهور على ان المراد
بالاغلاق الاكراه وهو قول مالك والشافعي واحمد لان المكره
يغلق عليه امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب
على الانسان وبه قال ابن قتيبة وابن ماجة وابو يعلى
وابو عبيد واستدل القائلون بانه الاكراه على انه طلاق
المكره واعتاقه وتدبيره وبيعه وشراؤه ورده واقراره
وقذفه وغير ذلك مما يشترط في نفوذه الاختيار واجاز
طلاق المكره ابو قلابة والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة

حديث

حديث لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله بجانبه علامة الحسن
حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول
وفي بعض طرقه في البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد
لا عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره ولا
طيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن في التطير وهو
التشاؤم بالطيور كانوا يتشاءمون بها فتصدهم عن مقاصدهم
واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير
فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به
واستمر وان راه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان احدهم
يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك
وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح
بموحدة واخره مهملة فالسانح ما مر من الطير والوحش بين
يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه
امكن للرمي والصيد والبارح ما مر عن يمينك الى يسارك
والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف
قوله ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وهي الرأس واسم
طائر وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بالطيور فتصدهم
عن مقاصدهم وهي من طير الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون
بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول انها نعت الي نفسي او
احدا من اهل داري وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت
وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى قال
النووي وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز
ان يكون المراد النوعين وانهما جميعا باطلان وقيل كانت
تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول
اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت قوله ولا صفر هو تاخير

المحرم الى صفر وهو النسيء وذلك ان العرب كانت تحرم صفر
وتستحل المحرم فجا الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك
وهذا القول يروى عن مالك رضي الله عنه او ان العرب كانت
تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان
اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فنفى الاسلام مما ذكر اعتقاداتهم
المذكورة واخبر انه ليس لها تاثير في جلب نفع او دفع ضرر
وكل ما ذكر جار في هذا النفي قوله ولا غول قال شيخنا قال
النووي كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي
جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون
فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال اخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول
بل نفي فعله وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون
الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول
اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث لا غول
ولكن السعالي قال العلماء وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن
سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الاخر اذا تغولت
الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله
وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث
ابي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجي فتاكل منه
وفي قصيدة كعب فما تدوم على حال تكون بها كما تلون
في اثوابها الغول وقال فتح من الغول قالوا وخلقها
خلق الانسان ورجلاها رجلا حمار قال القزويني ورأى
الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام قبل
الاسلام وضربه بالسيف وذكر ثابت بن جابر الفهمي انه لقي
الغول وله ابيات نونية في ذلك وروى ابو الشيخ في العظمة

عن جابر

عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان فقال
سحرة الجن وقال ابو الشيخ ثنا ابو سعيد بن يحيى ثنا محمد بن
سهل العقري ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن عمرو الوباغ
عن ابيه انه سلك طريقا فيه غول وقد كان نهي ان يسلك
ذلك الطريق قال فسلكتها فاذا امراة عليها ثياب
معصفرة على سرير وقناديل وهي تدعوني فلما رايت ذلك
اخذت في قراءة يس فطفئت قناديلها وهي تقول
يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت منها قال العقري فلا
يصيبكم شي من خوف او مطالبة من سلطان او عدو الا
قرأتم يس فانه يدفع عنكم بها انتهى قوله وفر من المجذوم
الخ قال في القاموس الجذام بضم الجيم وفتح المعجمة علة
تحدث من انتشار السودا في البدن كله فتفسد مزاج
الاعضا وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها
وقال فقهاؤنا هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
ينقطع ويتناثر قلت ولعل الاول في مطلق الجذام والثاني
في المستحكم منه وفر من المجذوم كما تفر من الاسد اي كفرارك
منه ولا يشكل هذا بقوله لا عدوى وبانه اكل مع مجذوم وقال
ثقة بالله وتوكلا عليه لان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي
بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض
تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل صلى الله
عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم
ان الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم
ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها
تفضي الى مسبباتها وقد يتخلف ذلك عن سببه وقال
شيخنا لا تعارض بينهما فان المنفي عدو الطبع والاثبات بالعادة

لان الدعا جرت العادة بالاعدا عند المخالطة او ليلا يتفق
للمخالطة شي بالعدو لانا عندنا فيظن انه عدوي فيقع في
الحرج او ليلا يحصل للمجذوم كسر خاطره برؤية الصحيح او لا
عدوي عام خص بقوله فر الخ اي لا عدوى الا ما استثنيت
في ذلك سالكا انتهى فائدة اشتهر على الالسنة قول
الشاعر الجود والغول والعنقا ثالثها اسماء اشيا لم توجد ولم تكن
اما الجود ففيه حكايات كثيرة حتى صنف بعضهم كتابا
سماه المستجاد من فعلات الاجواد واما الغول فتقدم الكلام
فيه مستوفى واما العنقا ويقال عنقا مغرب ومغربة قيل
طاير يبيض بيضا كالجبال ويبعد في طيرانه سميت بذلك
كان في عنقها بياضا كالطوق وقيل لا حقيقة لذلك وانه
من الالفاظ الدالة على غير معنى قال الشاعر [illegible] البيت
وقيل هو طاير تلون عند مغرب الشمس وقال القزويني انه
اعظم الطير جثة واكبره تخطف الفيل كان في قديم الزمان
بين الناس فتاذوا منه الى ان سلب يوما عروسا عليها
فدعى عليه حنظلة النبي فذهب الله به الى بعض جزاير
البحر المحيط تحت خط الاستوا وهي جزيرة لا يصل اليها
الناس وفيها الفيل والكركند والسباع وجوارح الطير
وعند طيرانه يسمع له دوي كالسيل ويعيش الفي سنة
ويتزوج اذا مضى له خمسماية سنة وعند بيضها
تالم الما شديدا وقال ابو البقا العكبري في شرح المقامات
كان بارض اهل الرس جبل صاعد في السما قدر ميل به طيور كثيرة
منها العنقا وهي عظيمة الخلق لها وجه كوجه انسان وفيها
من كل حيوان خطيطة شبه من احسن الطير وانها تاتي
هذا الجبل في السنة مرة فتلتقط طيره فجاعت في بعض

السنين

السنين واعوزها الطير فانقضت على صبي فذهبت
به ثم ذهبت بجارية فشكوا ذلك الى نبيهم حنظلة
ابن صفوان في زمن الفترة ودعى ربه الابراد عن ابن عباس
خلق الله في زمن موسى عليه السلام طايرا اسمها العنقا لها اربعة
اجنحة من كل جانب ووجهها كوجه الانسان واعطاها
من كل شي وخلق لها ذكرا مثلها واوحى اليه اني خلقت طايرين
عجيبين وجعلت رزقهما في الوحوش التي حول بيت المقدس
فتناسلا وكثر نسلهما فلما توفي موسى عليه السلام انتقلت
فوقعت بنجد والحجاز فلم تزل تاكل الوحوش وتخطف الصبيان
الى ان نبي خالد بن سنان العبسي قبل النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا
اليه فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت انتهى وكان القاضي الفاضل انشد
لما رايت بني الزمان وما بهم ، خل وفي للشدايد اصطفي
ايقنت ان المستحيل ثلاثة • الغول والعنقا والخل الوفي
وقال الامام الصفي الحلي
لو ان السعادة لاحظتك عيونها • نم فالمخاوف كلهن امان
واصطد بها العنقا فهي حبالة • واقتد بها الجوزا فهي عنان
حديث لا غرار في صلاة ولا تسليم هو غرار بغين معجمة وراءين
قال شيخنا قال الخطابي الغرار النقصان ومعناه في التسليم ان
لا يرد التحية كما سمعها من صاحبه بان يقال له السلام عليكم
ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم او وعليكم السلام ولا
يرده وافيا فيبخسه حقه من جواب الكلمة واما الغرار
في الصلاة فعلى وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك
هل صلى ثلاثا او اربعا فياخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف
بالشك وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هياتها
واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلاة نوم قال

وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا
على صلاة وغراره ان يقول المجيب وعليك ولا يقول البادئ ومن
نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في
صلاة لان الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى

حديث لا غول بجانبه علامة الصحة قوله لا غول بضم الغين
المعجمة قال ابن رسلان كانت العرب تتحدث ان الغيلان تتراءى
للناس في الفلوات فتتغول لهم اي تتلون لهم تلونا فتضلهم
عن الطريق فتهلكهم قال الجوهري الغول بالضم السعلاة والجمع
اغوال وغيلان وكلما اغتال الانسان فاهلكه فهو غول ومقصود
الحديث ابطال ما كانت العرب تقوله وتعتقده في هذه الامور
ولا يلتفت لشيء من ذلك الا بالقلب والا باللسان انتهى وتقدم
الكلام عليه مستوفى في لا عدوى

حديث لا فرع ولا عتيرة تقدم تفسيرهما والكلام على معنى ذلك في

حديث لا قطع في ثمر ولا كثر قوله لا قطع في ثمر بفتح الثاء
المثلثة والميم قال شيخنا قال الخطابي تاوله الشافعي على ما كان
معلقا في النخل قبل ان يجذ ويحرز قوله والكثر بفتح الكاف
والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة انتهى

حديث لا قود الا بالسيف بجانبه علامة الصحة لكن قال
شيخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال
ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد انتهى قال الدميري
وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار
المساواة في القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالاتفاق
لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وتختلف تأثيراته وكذلك
لو قتله بالخمر واللواط على الاصح لان المماثلة ممتنعة للفاحشة
وكذا لو سقاه بولا او ماء نجسا فانه كالخمر في الاصح فيوجر ماء

طاهرا وكذلك اذا شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا
فعليهم القصاص والاصح انه بالسيف وقيل بالرجم ولو
قتله بسيف مسموم ثم قتله بمثله وجهان اصحهما نعم وان
قتله بالتغريق بالملح جاز تغريقه فيه وفي العذب ولو غرقه
بالعذب لم يجز بالملح لانه اشق فان قيل روى البيهقي
وغيره من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حرق حرقناه ومن غرق غرقناه فالجواب ان في اسناده
بعض من يجهل وقال ابن الجوزي لا يثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته

حديث لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة بجانبه
علامة الحسن وهم معلومون من كتب

حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بجانبه
علامة الصحة قلت قال النووي في الروضة هذا الحديث
ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال
صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق انتهى وظاهر
هذه العبارة انه اراد الاتفاق لا الحكم بضعفه ولعل
شيخنا تبع الطحاوي ومن معه قوله وكفارته اي كفارة النذر
مثل كفارة اليمين والرواية المشهورة رفع الكفارتين
اي كفارة النذر هي كفارة اليمين ويجوز نصب الثانية على
تقدير كفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب
روى الترمذي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقد استدل
بهذا على صحة النذر المبهم وهو ان يقول لله علي نذر فهذا
يجب فيه الكفارة في قول اكثر اهل العلم كذا قال ابن قدامة
وقال به جماعة من الصحابة قال ولا اعلم فيه مخالفا الا الشافعي

فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه انتهى من ابن رسلان ملخصا
حديث لا اعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المؤمن بجانبه علامة الحسن
حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل بجانبه علامة الحسن
حديث لا هجرة بعد فتح مكة قال في الفتح قال الخطابي وغيره
كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة
وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله
افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد انتهى
وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى
ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون الى ان يرجع عن دينه
حديث لا هجرة بعد ثلاث وفي رواية لمسلم ايضا لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال النووي قال العلماء في
هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال
واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا
وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء
الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك
العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة الثلاثة
وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب
وذهب مالك والشافعي ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة
ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان
كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه
او راسله عند غيبته هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان
احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة
قوله عليه السلام لا يحل لمسلم قد يحتج به من يقول الكفار
غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها
وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به

حديث

وقف على مجاوري الازهر

حديث لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين ونحوه
حديث الدين هم بالليل ومذلة بالنهار
حديث لا وتران في ليلة قال ابن رسلان معناه ان من
اوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر وقال الشعبي امرنا بالابرام
ولم نؤمر بالنقض ولعلي في الاحياء انه صح النهي عن نقض الوتر
قال العراقي وانما صح من قول عائذ بن عمرو وله صحبة وكما
رواه البخاري من قول ابن عباس وكما رواه البيهقي والحاصل
انه لو اوتر ثم تهجد لم يعد الوتر لخبر لا وتران في ليلة
وقد حسنه الترمذي **حديث** لا وتران قال شيخنا قلت جاء هذا
على لغة بالحارث الذين ينصبون المثنى بالالف فان لا يبنى
الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار
فيجي لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ
ان هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث
لا وصال في الصوم بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام
عليه ثم ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فياخذ
لا وقال المنذري في مختصره الذي بجانبه علامة الحسن وتقدم في المنذري في مختصره
لا يأتي عام ولا يوم الخ وفي رواية البخاري عن الزبير بن
عدي قال اتينا انس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج
فقال اصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم قال انس سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم
ما نلقى من الحجاج اي ابن يوسف الثقفي الامير المشهور
والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وقد
ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي
قال كان عمر فمن بعده اذا اخذ والعاصي اقاموه للناس
ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط

ثم ذا مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان
سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل
بالسيف قوله قال اصبروا زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته
عليه قوله فانه لا يأتي عليكم زمان في رواية عبد الرحمن لا يأتي عليكم
عام وبهذا اللفظ اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود
نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال ليس عام الا والذي بعده
شر منه وله عنه بسند صحيح قال امس خير من اليوم واليوم
خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة قوله الا والذي بعده
كذا لابي ذر وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي
قوله اشر منه كذا لابي ذر والنسفي وللباقين بحذف الالف
وعلى الاول شرح ابن التين فقال كذا وقع اشر بوزن افعل
وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال اشر منه الا
في لغة رديئة ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي عن
الثوري ومالك بن مغول ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم
عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان الا شر من الزمان
الذي كان قبله سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الاسماعيلي وكذا اخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول
بلفظ الا وهو شر من الذي قبله قوله حتى تلقوا ربكم اي حتى
تموتوا قوله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم في رواية ابي نعيم
سمعت ذلك قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره
صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي
وانما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض
الازمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك
الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج
بيسير وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز

بل

بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن
ان يكون شرا من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري
على الاكثر الاغلب فسئل عن عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال
لا بد للناس من تنفيس واجاب بعضهم ان المراد بالتفضيل
تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج
كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز
انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده
لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله
اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون
اخرجه مسلم ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد
وهو اولى بالاتباع فاخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحرث
ابن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله ابن مسعود
يقول لا يأتي عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى
تقوم الساعة لست اعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيده
ولكن لا يأتي عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذي مضى
قبله فاذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون
حديث لا يوردن الا متوضئ يكره للمحدث ولو حدثا اصغر
ان يورد من غير طهارة فينبغي ان يكون متطهرا الا ان يدعوا
الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ
غير متعظ وتحصيله انه يسن له التطهر من الحدث ايضا
حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الخ قال شيخنا قال
الخطابي اراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان
نفسه واهله طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق في
ايمانك حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك

وان كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة اقسام
محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة
كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة ساير الناس فجمع
صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته وقال ابن بطال معنى
الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد من
حق ابيه وابنه والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا
من النار وهدانا من الضلال

حديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال
شيخنا قال النووي والمراد يحب له من الطاعات والاشيا المباحة
ويدل عليه رواية النساي حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن ابي زيد
المالكي جماع اداب الخير تتفرع من اربعة احاديث حديث
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب

حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين الخ تقدم معناه في الحلال بين

حديث لا ايمان لمن لا امانة له [illegible] علامة الحسن وتقدم المجالس بالامانة

حديث لا يتكلفن احد لضيفه تقدم الكلام عليه في من كان يومن بالله واليوم الاخر

حديث لا يتم بعد احتلام قال ابن رسلان اي اذا بلغ اليتيم
او اليتيمة سن البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما اسم
اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سوا احتلما ام لم يحتلما
وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى
الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابي طالب لانه رباه تمامه ولا صمات
يوم الى الليل بضم الصاد المهملة وهو السكوت فيه النهي عما كان
من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره
وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهي التحريم وقوله ابي بكر

في

في التي دخل عليها فراها لا تتكلم ان هذا لا يحل صريح في التحريم
ولم يخالفه احد من الصحابة فيما علمناه فلو نذر ذلك في
اعتكافه او غيره لم يلزمه الوفا به وبهذا قال الشافعي واحمد
واصحاب الراي لا نعلم فيه خلافا ولانه نذر منهي عنه

حديث لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد الخ
لا يتمنى كذا للاكثر بلفظ النفي والمراد به النهي او هو للنهي
واشبعت الفتحة وللكشميهني لا يتمنين بزيادة نون
التاكيد وفي رواية همام لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به
من قبل ان ياتيه فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق
وفي قوله من قبل ان ياتيه اشارة الى الزجر عن كراهته اذا
حضر لئلا يدخل فيمن كره لقا الله وحكمة النهي عن ذلك ان
في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر
وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص فان تمني الموت لا يوثر
في زيادتها ولا نقصها ولكنه امر قد نهي عنه
قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر
نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا
فاما اذا خاف ضررا وفتنة في دينه فلا كراهة فيه
لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلايق من السلف لذلك
وفيه ان من خالف ولم يصبر على الضر وتمنى الموت
لضر نزل به فليقل الدعا المذكور قلت ظاهر الحديث
المنع مطلقا والاقتصار على الدعا مطلقا افضل لكن الذي
قاله الشيخ لا باس به لمن وقع منه التمني ليكون عونا له
على ترك التمني قوله اما محسنا فلعله يزداد واما مسيا
فلعله يستعتب كذا للاكثر بالنصب فيهما وهو على تقدير
عامل نصب نحو يكون ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق

بالرفع فيهما وهي واضحة وفي قوله يستعتب اي يسترضي الله بالاقلاع
والاستغفار والاستعتاب طلب الاعتاب والهمزة للازالة
اي يطلب ازالة العتاب عاتبه لامه واعتبه ازال عتابه قال
الكرماني وهما جاعلي غير القياس اذ الاستفعال انما يبنى
من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى وظاهر الحديث انحصار
المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم ثالث وهو ان يكون
مخلطا فيستمر على ذلك او يزيد احسانا او يستزيد اساءة
ويكون محسنا فينقلب مسيئا او يكون مسيئا فيزداد اساءة
ويكون الجواب ان ذلك خرج مخرج الغالب لان غالب حال
المؤمنين ذلك ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة
وقد خطر لي في معنى الحديث ان فيه اشارة الى تغبيط
المحسن باحسانه وتحذير المسيء من اساءته فكانه يقول
محسنا فلينزل تمني الموت وليستمر على احسانه والازدياد
منه ومن كان مسيئا فلينزل تمني الموت ولينقلع عن الاساءة لئلا
يموت على اساءته فيكون على خطر واما من عدا ذلك ممن تضمنه
التقسيم فيوخذ حاله من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن احدهما انتهى
حديث لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان
في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله قال
مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية
الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك
مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة
او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار
كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار

اي قد نقل ... النبي

او تكون

ويكون ان عوقب بها في موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان
في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا
يضر احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص
قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا
اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله
معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا
في بعض الاثار ولكن قوله في الحديث مؤمن قتل كافرا ثم
سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على
الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا
او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله
ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث
يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة
ورأى بعضهم ان هذا اللفظ من بعض الرواة وان
صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان
في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقاب
ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر
جهنم هذا اخر كلام القاضي انتهى كلام النووي قال شيخنا قوله
لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قال القاضي
هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر
جهنم مؤمن قتل كافرا ثم سدد استشكل القاضي هذا فان
السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن
كان هذا حاله فانه لا يدخل النار اصلا قتل كافرا او لا وانفصل
عنه بحمل سدد على اسلم بمعنى ان القاتل كان كافرا ثم اسلم
وصرفه للحديث الاخر الذي قال فيه يضحك الله لرجلين قال
القرطبي والذي يظهر لي ان المراد بالسداد ان يسدد حاله

في التخلص من حقوق الآدميين لما تقدم من أن الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين فإذا لم تكفر الشهادة الدين كان أبعد أن يكفر قتل الكافر قال ويحتمل أن يقال يسدد بعد وإن الإسلام إلى الموت أو باجتناب الموبقات التي لا تغفر إلا بالتوبة قال شيخنا قلت ويحتمل عندي أن يقصد بالحديث الإخبار بأن هذا الفعل يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها فإن مات عن توبة أو بعد مدة وقد سدد في تلك المدة لم يعذب وإن لم يسدد أخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لأنه قد كفر عنه

حديث لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال النووي يجزي بفتح أوله أي لا يكافيه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علون وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك سوا المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الإخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الإخوة أيضا وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف إليه والله أعلم

حديث لا يجلد

حديث لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى قال شيخنا اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بجلد الحر أو العبد قولان وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده فلا يجاوزه وهو مقتضى قول الأوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقون هو إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ وهو اختيار أبي ثور وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر بعينه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزاد على خمس وسبعين جلدة وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحد والحديث يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد ولأن التعزير مشروع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه وتعقب بأن الحد لا يزاد

فيه ولا ينقص بما خلقا وبالتخفيف والتشديد مسلم
لكن مع مراعاة العقد المؤكد وبان الودع لا يراعي في الافراد
نقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب
وعليه النووي وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة والله اعلم

حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر تقدم معناه في بيت لا تمر فيه

حديث لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين
قال في النهاية هي صلاة الاوابين حين ترمض الفصال الاوابين
جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل المطيع
وقيل المسبح يريد صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر
انتهى وقال آب من سفره يؤوب اوبا رجع والاياب اسم
منه فهو آيب واب الى الله رجع عن ذنبه وتاب فهو اواب
مبالغة انتهى قوله حين ترمض الفصال وهي ان تحمى الرمضاء
وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها
انتهى قاله في النهاية وقال في المصباح الرمضاء الحجارة الحامية
من حر الشمس ورمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حره
ورمضت الفصال وجدت حر الرمضاء فاحترقت اخفافه
وذلك وقت صلاة الضحى انتهى قلت ويدخل وقت صلاة
الضحى بطلوع الشمس وارتفاعها كرمح

حديث لا يحتكر الا خاطئ اي آثم قال في النهاية يقال خطئ
في دينه خطأ اذا اثم فيه والخطء الذنب والاثم واخطأ
يخطئ اذا سلك سبيل الخطأ عمدا وسهوا ويقال خطئ
بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد
ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ
انتهى وقال في المصباح والخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب
ويقصر ويمد وهو اسم من اخطأ فهو مخطئ قال ابو عبيدة

خطئ

خطئ خطأ من باب علم واخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير
عمد وقال غيره خطئ في الدين واخطأ في كل شيء عامدا كان
او غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطئ واخطأ
اذا اراد الصواب وصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله
قيل قصده او تعمده والخطء الذنب تسمية بالمصدر انتهى
وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ وفي رواية
من احتكر فهو خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم
وهذا الحديث في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو
الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت
الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا
جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه
ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات
فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال
العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس
كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس
ولم يجدوا غيره يجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما
ما ذكره مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث
انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران
الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه
والغلاء ولذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح
وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك ايضا قال وجواب
سعيد ان معمرا كان يحتكر دليل على ان العموم مخصص عند النووي
وقد اد صحبا هذه الطريقة في الاصول وذلك منهم محمول
على انهم كانوا يحتكرون ما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك

حديث لا يحرم الحلال الحرام قال الدميري هذا يدل

لمذهب الشافعي ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز
للزاني ان ينكح ام المزني بها وبنتها وحتى يجوز لابنه
وابيه ان ينكحها لان حرمة المصاهرة نعمة الله تعالى
عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال
ابو حنيفة واحمد يثبت وهي مسئلة عظيمة
في الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من
جانبهم وعند الشافعي فيها مع من خالفه نحو من قياس والعمدة
ان لا دليل على التحريم تؤخذ من عموم هذا الحديث ان الرجل
اذا حرم زوجته او امته لم تحرم عليه واختلف العلماء فيما
اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي ان نوى طلاقا
كان طلاقا وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا
يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين

حديث لا يحل لمسلم ان يروع مسلما [illegible]
حديث لا يحل للرجال [illegible]
حديث [illegible]
حديث لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل
وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري
واخرجه مسلم والترمذي من رواية مالك قال سفيان
يعني قاطع رحم وقد ورد هذا اللفظ من طريق الاعمش عن
عطية عن ابي سعيد ومن طريق ابي حريز [illegible]
[illegible] واسمه عبد الله بن الحسين عن
ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر
ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم صححه ابن حبان والحاكم ولابي
داود من حديث ابي بكرة رفعه ما من ذنب اجدر ان يعجل
الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة

من البغي

من البغي وقطيعة الرحم وللبخاري في الادب المفرد
ان الرحمة لم تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي
انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة
الرحم والمنكرون ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه
يحبس عن الناس عموما لشوم التقاطع

حديث لا يدخل الجنة [illegible] لا يدخل الجنة قال [illegible]
قال النووي [illegible] اي مع الداخلين في الرعيل الاول من غير
ما باس به [illegible] بالعذاب [illegible] قال في النهاية
بالفتح الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد ولا [illegible]
قيل يتناول على وجهين احدهما من المنة وهو الاعتداد
بالصنيعة والثاني من المن وهو النقص والقطع [illegible]

الحق [illegible] التعمة من

حديث لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه وفي البخاري
والله لا يؤمن ثلاثا ووقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند
احمد والله لا يؤمن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولابي
يعلى [illegible] قالوا يا رسول الله ومن قال الذي لا يامن
جاره بوائقه قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد
حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره
اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان الكامل [illegible]
العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل
هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان معناه
ليس مؤمنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد ان يجازى
مجازاة المؤمن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا او ان كان
هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ والبوائق بالموحدة جمع
بائقة وهي الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة

حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابن [illegible]

وقف على مجاوري الازهر

يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على
دينه لا يدخل الجنة لكفره ولاستحلاله له لذلك ان كان مسلما
وأخذه مستحلا له أو تاركا فرض الله وهو ربع العشر وأما من
لم يستحل أخذ الحرام فهو محمول على انه لم يدخل الجنة مع
الناجين اولا او لا يدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله له واهل
واهل المكس النقصان مكس يمكس قال الاصمعي الماكس
العشار واصله الخيانة وصاحب المكس هو الذي يأخذ
من التجار اذا مروا به مكسا باسم العشر اما من يعشرهم
على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة من
الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء بعده وهو من
يأخذ عشر ما سقته السماء وعشر اموال أهل الذمة في
التجارات والله تعالى أعلم

حديث لا يدخل الجنة سيء الملكة بجانبه علامة علامة
الحق قال في النهاية أي الذي يسيء صحبة المماليك
وحسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع
اليهم وقال الطيبي يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو
شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار انتهى

حديث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع
الموالاة بينهما وإن أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث
له لأن الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمة عند الجمهور
فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الإسلام يعلو ولا يعلى
عليه والجمهور على المنع وأجابوا عن الخبر بأن معناه
فضل الإسلام ولا تعرض فيه للإرث فلا يترك النص
الصريح له لذلك لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة

حديث لا يرد القضاء إلا الدعاء الخ قال بعضا قال التوربشتي

في

في تأويله وجهان أحدهما أن يراد بالقضاء ما يخافه العبد
من نزول المكروه فإذا وفق للدعاء دفع الله عنه فيكون تسميته
بالقضاء مجازا ويزيد توضيحه ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت رقى نسترقيها وأدوية نتداوى بها أترد من قدر
الله شيئا قال هي من قدر الله فقد أمر الله بالتداوي والدعاء مع
علم الخلق بأن المقدور كائن لا لحقيقة المقدور وجودا وعدما
مخفيه عنهم والثاني أن يراد به الحقيقة فيكون معنى رد الدعاء
القضاء تهوينه وتيسير الأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه
لم ينزل ويؤيده حديث الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل أما
نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه وأما مما لم ينزل فهو أن
يدفعه عنه أو يمده قبل النزول بتأييد من عنده حتى يخف عنه
أعباء ذلك إذا نزل به قال الغزالي فإن قيل فما فائدة الدعاء
مع أن القضاء لا مرد له فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء
فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما أن البذر سبب
لخروج النبات من الأرض وكما أن الترس يرد السهم كذلك الدعاء
يرد البلاء انتهى وتقدم الكلام على الجملة الثانية في أن العبد ليحرم الرزق

حديث لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان
لا يزال هذا الأمر في قريش أي الخلافة وهو مقيد بالحديث
الآخر أن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه
ما أقاموا الدين فما مصدرية ظرفية أي أن هذا الأمر في
قريش مدة إقامتهم أمور الدين فما دام لم يقيموها خرج عنهم بتسلط غيرهم عليهم

حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر تقدم معناه في لا تزال أمتي بخير

حديث لا يسأل بوجه الله إلا الجنة قال ابن رسلان قال
الحليمي هذا يدل على أن السؤال بالله يختلف فإن كان السائل
يعلم أن المسؤول إذا سأله بالله تعالى اهتز للإعطاء واغتنمه

جاز له سؤاله بالله سبحانه وتعالى وان كان مما يتلوى به ويتضجر
ولا يامن ان يرده فحرام عليه ان يساله بالله وقرر ذلك
ثم قال واما المسؤول فينبغي اذا سأل بوجه الله تعالى ان لا يمنع
ولا يرد السائل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى
حديث لا يعدل بالرعة بجانبه علامة الحسن قال في المصباح
ورع عن المحارم يورع بكسرتين ورعا بفتحتين ورعة مثل
عدة فهو ورع اي كثير الورع
حديث لا يعضه بعضكم بعضا بجانبه علامة الحسن قال في
النهاية اي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب
حديث لا يغل مؤمن بجانبه علامة الحسن تقدم تفسير الغلول في من غل بعيرا
حديث لا يغلق الرهن بجانبه علامة الحسن قال في النهاية
يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر
راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم
يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا
لم يرد ما عليه في الوقت الموقت ملك المرتهن الرهن فابطله
الاسلام قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق
اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن
الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت
الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن انتهى وقال في المصباح
غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن فترك فكاكه
وفي حديث لا يغلق الرهن من صاحبه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به
حديث لا يغني حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قدره
حديث لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث بجانبه علامة
الصحة قال الزمري قال الغزالي وذلك ان الزيادة عليه
تمنع الترتيل وقد تقدم الكلام على قراءة القران في اقرا القران في كل شهر

حديث لا يقبل

حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ولفظ
البخاري لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت
ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط وهو بلفظ لا يقبل
الله عند البخاري في ترك الحيل قال في الفتح والمراد بالقبول هنا
ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع
الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا
واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
لم يقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع **قوله** احدث اي وجد منه الحدث والمراد به
الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة باخص من ذلك
تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثناء الصلاة
اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء
كمس الذكر ولمس المراة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل ابا هريرة
كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه البخاري وقيل ان ابا هريرة
انما اقتصر على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه
بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء
كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى ان الوضوء لا يجب
لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف
لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا **قوله**
حتى يتوضأ اي بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد
قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق
الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى ان المراد
بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم
لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان بجانبه علامة الحسن

حديث لا يقتل مسلم بكافر اي مطلقا ذميا كان او غيره من الحسن
معاهد وحربي وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي ذي نه علامه
حديث لا يقتل حر بعبد ي نبه علامة الحسن وبه قال الشافعي
حديث لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران قال الدميري
مذهبنا ومذهب اكثر العلما كما قال الخطابي وغيره ان الجنب
والحائض يحرم عليهما قراة القران قليلها وكثيرها حتى بعض
اية والى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر
رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة واحمد
واسحاق وقال داود يجوز للجنب وللحائض قراة كل القران
وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب واختاره ابن المنذر
وقال مالك يقرا الجنب الايات اليسيرة وفي الحائض عنه
روايتان احديهما تقرا والثاني لا تقرا وقال ابو حنيفة بعض
يقرا الجنب بعض اية ولا يقرا اية وعنه رواية كمذهبنا والله اعلم
حديث لا يقص على الناس الا امير او مامور او مراي عليه
علامة الحسن وتقدم معناه مستوفى في حديث القصاص ثلاثة
وقال الدميري قال الخطابي بلغني عن ابن سريج انه كان يقول
هذا في الخطبة قال الخطابي يعني اي لا يخطب الا الامرا كما
كانوا في الزمن الاول يخطب الخلفا والامرا قال او مامور وهو من
اقامه الخليفة خطيبا فهو منصوب من الامير قال واما المختار
فهو الذي نصب نفسه من غير ان يومر بذلك طلبا للرياسة
فهو مراي بذلك مختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس
ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر
الناس الا الله ونعماه ويبعثهم به على الشكر والواعظ
يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي
والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم

القصص

القصص ولا ابالي ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما ذلك
حديث لا يلدغ المومن من جحر مرتين شيخ شيوخنا قال
ابن بطال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه النبي صلى الله عليه وسلم
واول ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسر ببدر فشكا
عائلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير
فدا فظفر به باحد فقال من علي وقال وذكر فقرا وعائلة
فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وامر
بقتله اخرج قصته ابن اسحاق في المغازي بغير اسناد وقال
ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ فذكره **قوله**
لا يلدغ المومن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي
هذا لفظه خبر ومعناه امر اي ليكن المومن حازما حذرا
لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد
يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما
بالحذر وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمومن اذا نكب
من وجه ان يعود اليه قلت وهذا الذي فهمه الاكثرون منهم
الزهري راوي الخبر وقال ابو داود الطيالسي لا يعاقب في
الدنيا بذنب فيعاقب به في الاخرة وحمله غيره على غير ذلك
قلت ان اراد قائل هذا ان عموم الحديث يتناول هذا فيمكن
والا فسبب الحديث يابى ذلك قيل المراد بالمومن في هذا الحديث
الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار
يحذر مما سيقع واما المومن المغفل فقد يلدغ مرارا **قوله**
من جحر زاد في رواية الكشميهني والسرخسي واحد ووقع
في بعض النسخ جحر حية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال
وفيه ادب شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم

حديث كيف تحذرون مما تخافون سوء مغبته
حديث لا يمس القران الا طاهر جانبه علامة الحسن
حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى واوله كما في مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن فذكره قال النووي وفي رواية وهو حسن الظن بالله تعالى قال العلما هذا تحذير من القنوط وحث على الرجا عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي قال العلما معنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حال الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سوا وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجا او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلما معناه يبعث على الحال التي مات عليها ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم قال شيخنا قال الطيبي معنى ان يموتوا على غير حالة حسن الظن فذلك ليس بمقصود ونهي بل المراد الامر بتحسين الظن ليوافي الموت وهو عليه انتهى ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون

حرف البا

حديث يأتي على الناس زمان الصابر منهم على دينه كالقابض على الجمر
حديث يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته
حديث يؤجر المرء في نفقته كلها الا في التراب جانبه علامة الصحة
حديث يؤم القوم اقراهم للقران جانبه علامة الحسن

حديث يبصر

حديث يبصر احدكم القذى في عين اخيه وينسى الجذع في عينيه قوله القذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والما والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك الجذع قال الجوهري واحد جذوع النخل
حديث يبعث الناس على نياتهم جانبه علامة الصحة
حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلما معناه يبعث على الحال التي مات عليها ومثله ثم بعثوا على نياتهم كما تقدم في لا يموتن احدكم
حديث يتجلى لنا ربنا ضاحكا يوم القيامة جانبه علامة الحسن
حديث يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع جانبه علامة الحسن اجمع المسلمون على ان الما الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما على الاعضا وتعميمها قال الشافعي رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام اذا كان المتوضي ضئيلا او متفاحش الطول او العرض يستحب له ان يستعمل ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون في الوجود اعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا ارفق ولا احوط ولا انس بامور الشرع منه صلى الله عليه وسلم
حديث يجير على امتي ادناهم قال في النهاية اي اذا اجار واحد من المسلمين حرا او عبدا او امراة واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وامنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وامانه
حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تقدم معناه في حديث الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة قوله
ذو السويقتين تثنية سويقة وهو تصغير ساق اي له
ساقان دقيقان قوله من الحبشة اي رجل من الحبشة
ووقع عند احمد باسناد جيد عن ابي هريرة ولفظه
يبايع الرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا
اهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء
الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين
يستخرجون كنزه ولابي قرة عن ابي هريرة مرفوعا
لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة وزاد
احمد والطبراني فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها
كأني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله
قيل هذا الحديث يخالف قوله اولم يروا انا جعلناه حرما امنا
ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب
الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة
بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب عن ذلك بان ذلك
محمول على انه يقع في اخر الزمان قرب قيام الساعة حيث
لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقد وقع قبل
ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن
معوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من اعظمها وقعة
القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين
في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه
الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا
بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلناه
حرما امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع
ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته
وليس في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله تعالى اعلم
حديث يد الله على الجماعة في ابنه علامة الحق تقوم فان الله لا يجمع امتي على ضلالة
حديث يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير قال
النووي قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الاخر اهل
اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل في الخوف والهيبة
والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف
كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم
حديث يذهب الصالحون الاول فالاول الخ وفي رواية
يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم قوله ويبقى
حفالة كحفالة الشعير او التمر حفالة بالحاء المهملة والفاء
وفي رواية حثالة بالمثلثة قال الخطابي الحفالة بالفاء
وبالمثلثة الردي من كل شيء وقيل اخر ما يبقى من الشعير
والتمر واردؤه وقال ابن التين الحثالة سقط الناس
واصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال
الداودي ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من
التمر بعد الاكل قوله لا يباليهم الله بالة قال الخطابي اي لا يرفع
لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وفي رواية لا يعبأ الله بهم وفي
رواية لا يبالي الله عنهم وعن هنا بمعنى الباء يقال ما باليت
به وما باليت عنه وقوله بالة بالموحدة الساكنة والموحدة
مخففة اي لا يبالي واصله من البال بالكسر ثم الموحدة مخففة
وهو الثقل وكان معنى لا يعبأ به لا وزن له عنده قال ابن
بطال في الحديث ان موت الصالحين من اشراط الساعة وفيه

المذنب الى الاقتدا باهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية
ان يصير من خالفهم ممن لا يعبا الله به وفيه انه يجوز انقراض
اهل الخير في اخر الزمان حتى يبقى الا اهل الشر واستدل به على
جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا ويؤيده
حتى لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا انتهى ملخصا من الفتح
حديث يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم
يستجب قوله لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعايه قوله يقول
اي بلفظه او في نفسه وفي رواية فيقول بزيادة الفا واللام
منصوبة قال ابن بطال المعنى انه يسام فيترك الدعا فيكون
كالمان بدعايه او انه اتى من الدعا بما يستحق به الاجابة
فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه
العطا ووقع عند مسلم والترمذي حديث ابي هريرة لا يزال
يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم
يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت
فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا ومعنى
قوله يستحسر بزيادة السين الاولى والتا من حسر اذا اعيا
وتعب وقال في الفتح يستحسر بمهملات ينقطع قال الاجري
يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي ان يحرم
الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وفي هذا
الحديث ادب من اداب الدعا وهو انه يلازم الطلب ولا ييأس
من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار
حتى قال بعض السلف لانا اشد خشية ان احرم الدعا من ان احرم
الاجابة وفي الاحاديث دلالة على ان دعوة المومن لا ترد وانها
اما ان تعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من السو مثلها واما ان
يدخر له في الاخرة خير مما يساله اشار الى ذلك الداودي

وابن

وابن الجوزي بقوله اعلم ان دعا المومن لا يرد غير انه قد يكون
الاولى له تاخير الاجابة او يعوض بما هو اولى له عاجلا او اجلا
فينبغي للمومن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبد بالدعا كما هو
متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة اداب الدعا تحري الاوقات
الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضو والصلاة
واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف
بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة على
على النبي صلى الله عليه وسلم والسوال بالاسما الحسنى وتقدم
مزيد على ذلك وقال الكرماني ما ملخصه الذي يتصور للاجابة
وعدمها اربع صور الاول عدم العجلة وعدم القول المذكور الثانية
وجودهما الثالثة والرابعة عدم احدهما ووجود الاخر قال
ودل الحديث على ان مطلق قوله اجيب دعوة الداعي اذا دعان
مقيد بما دل عليه الحديث قلت ويحمل اول الحديث المشار اليه
قبل على ان المراد بالاجابة ما هو اعم من تحصيل المطلوب بعينه او بما يقوم
حديث يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا يسروا
من اليسر ضد العسر قوله ولا تعسروا ذكر تاكيدا والا فالامر
بالشي نهي عن ضده وايضا لو اقتصر على اليسر صدق على من
اتى به مرة وبالعسر بعضا اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى
العسر في كل الاوقات قوله وبشروا من البشارة وهي الاخبار
بالخير ضد النذارة قوله ولا تنفروا قابل به بشروا مع ان ضد
البشارة النذارة لان القصد من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها
حديث يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا ابن علان الحنفي
حديث يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته ابن علان الحنفي
قوله يشفع الشهيد اي في سبيل الله في سبعين شخصا من اهل
بيته يدخل فيه الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب

تعالى ويرى عليه والله اعلم

وفيه دليل على ان الاحسان الى الاقارب افضل من الاجانب ومن كان
اليه اقرب كان الاحسان اليه افضل وفيه ان الشهيد لا يصلى عليه لان
الصلاة شرعت للشفاعة وهو شافع

حديث يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم جابه علامة الحسن

حديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب يطبع
اى يخلق عليها والطباع ما ركب فى الانسان من جميع الاخلاق التى
لا يكاد يزاولها من الخير والشر وهو اسم مؤنث على فعال نحو مهاد ومثال
[في الهامش: والطبع ...]

حديث يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين تقدم معناه فى

حديث يقتل ابن مريم الدجال بباب لد وقال فى النهاية
هو موضع بالشام وقيل بفلسطين جابه علامة الصحة

حديث يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر جابه علامة الحسن قوله يلبي
المعتمر اى يلبي فى عمرته كلما يلبي فى كل حال من احواله من ركوب
ونزول وصعود شرف ونزول واد وخلف كل صلاة فرضا او نافلة
وعند اصطدام الرفاق وفى المساجد والطرق قوله حتى يستلم
الحجر اى بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي فى حال دخوله
المسجد وبعده ورؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام
فانه جعل غاية انقطاع التلبية الاستلام فما قبله يلبي لكن يستثنى
منه ما نبه وهو مخصوص كدخول المسجد ورؤية البيت وغير ذلك

حديث يمن الخيل فى شقرها جابه علامة الحسن تقدم معناه فى

حديث يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفى رواية على نية
المستحلف وهو بكسر اللام قال النووى وهذا الحديث محمول على
الحلف باستحلاف القاضى فاذا ادعى رجل حقا على رجل فحلفه
القاضى فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضى انعقدت يمينه
على ما نواه القاضى ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله
هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضى

وورى

وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير
تحليف او حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية
المستحلف غير القاضى وحاصله ان اليمين على نية الحالف فى كل
الاحوال الا اذا استحلفه القاضى او نائبه فى دعوى توجهت
عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا
حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار
بنية الحالف وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق
الا انه اذا حلفه القاضى بالطلاق فتنفعه التورية ويكون
الاعتبار بنية الحالف لان القاضى ليس له التحليف بالطلاق
~~فتنفعه التورية ومن كان لا يحنث بها [illegible]~~ ويكون الاعتبار
والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان
لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق
وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى واصحابه انتهى

حديث ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقى دمشق
قال شيخنا قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر فى موضع نزوله
قال وقد جددت منارة فى زماننا فى سنة احدى واربعين
وسبعمائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة
الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى ابن مريم
عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم
اوحى اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن فى زمنه وقد ورد
مره الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث
على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغنى
عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ فى
زمن النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقول على راس كل مائة سنة
وانما حدث التاريخ بعده فقلت عرفوه ان النبى صلى الله عليه وسلم

علم جميع ما يحدث بعده فعلق امورا كثيرة على ما علم انه
سيحدث بعده وان لم تكن موجودة في زمنه ومن لطيف ذلك
ان عثمان رضي الله عنه لما جمع القرآن في المصاحف روى له ابو
هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد امتي حبا لي
قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون بما في الورق
المعلق قال ابو هريرة فاي ورق حتى رايت المصاحف ففرح
بذلك عثمان واجاز ابا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال له والله
انك لتحفظ علينا حديث نبينا قلت تعرف اذا عرض عليه
هذا الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره انه يقول ان دمشق
كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم تكن بها جامع
ولا منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله
من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث
ان عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن
وفي رواية بمعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله
ببيت المقدس عند ابن ماجه وهو عندي ارجح ولا ينافي ساير
الروايات لان بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين
اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل
فيه فاتفقت الروايات فان لم تكن في بيت المقدس الآن
منارة بيضاء فلا بد ان يحدث قبل نزوله انتهى
حديث يهرم ابن آدم ويبقى معه اثنتان الحرص وطول
الامل وفي رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب
الدنيا وطول الامل وفي رواية قلب الشيخ شاب على حب
اثنتين طول الحياة وحب المال وتقدم عليه في حديث قلب الشيخ
حديث اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول عليه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في خ حديث

حديث

حديث اليمين على نية المستحلف تقدم الكلام عليه في ح يمينك على ما يصدقك
حديث اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة
والشاهد يوم الجمعة الخ سمي الثاني مشهودا لان الناس
يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون فيه والثالث شاهدا
اي يشهد لمن حضر صلاته قلت وقد تتبع شيخنا خصايص
يوم الجمعة وافرده بالتاليف وقد فرغت من تاليفه في
يوم الجمعة رابع ثاني عشرين شعبان المكرم سنة ثمان وستين
وتسعماية احسن الله عاقبتنا وعلقه بيده الا القليل فقير ربه
العلي المنعم محمد ابن عبد الرحمن العلقمي الشافعي وهو ممن اخذ
عن المؤلف رحمه الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا تم الجزء الرابع من حاشية سيدنا ومولانا
الشيخ العلقمي عفي الله عنه وذلك على يد افقر خلق
الله واحقرهم وارجى حم الى عفوه
وكرمه محمد بن الشيخ احمد ابن الشيخ محمد
السنجرجي عفى الله عنه وعن والديه
وعن مشايخه وعن جميع المسلمين امين
بتاريخ [illegible] شهر جماد الاول من
شهور سنة ثنتين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام امين